

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار مجيئسن



للطباعة والنشر والتوزيع

٤٢ طريق النصر (الأوتوستراد)

وحدة رقم ١ همارات امتداد رئيسي ٢

مدينة نصر - القاهرة - ت. ٢٢٢١٤١٢ (٢٠٢)

المطابع، مدينة العبور - المجمع الصناعي - وحدة ٢٠٥

رقم الإيداع : ٢٠٠٢/٨٦٦٤

الترقيم الدولي : 977-60-76-09-2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، نبينا «محمد»، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فبعد أن انتهيت من تصنيف كتابي «فقه الكتاب والسنة» رأيت أن أفرد مصنفًا خاصًا بأحكام الصلاة، لشدة الحاجة إليها، فقامت بوضع هذا الكتاب، وسميته: «الصلاة في ضوء الكتاب والسنة»

وقد توخيت فيه سهولة العبارة، والبعد عن الخلافات المذهبية، ودعمت أحكامه بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

وإني أسأل الله - تعالى - أن يغفر لي خطيئي ونقصي: إنه غفور رحيم.

كما أسأله - تعالى - أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.


وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلِّ اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف


أ.د / محمد محمد محمد سالم محيسن

غفر الله له ولوالديه وذريته والمؤمنين

الصديقة المنورة: أول المحرم ١٤٠٠ هـ



- أ - تعريف الصلاة
- ب - متى فرضت الصلاة
- ج - الدليل على وجوب الصلاة
- د - حكم تارك الصلاة
- هـ - أنواع الصلاة



تمهيد

أ - تعريف الصلاة:

الصلوة لغة: الدعاء بخير.

وشرعاً: أقوال، وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة^(١).

ب - متى فرضت الصلاة؟

هناك إجماع من العلماء على أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج قبل هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة بسنة^(٢).

وفي هذا يروي ابن هشام (ت ٢١٣ هـ) فيقول:

قال ابن إسحاق: ومن حديث ابن مسعود (ت ٣٢ هـ - رضى الله عنه) عن النبي ﷺ فيما بلغنى: أن «جبريل» لم يصعد به إلى سماء من السموات إلا قالوا له حين يستأذن في دخولها: من هذا يا «جبريل»؟

فيقول: «محمد»، فيقولون: أوقد بُعثَ إليه؟ فيقول: نعم، فيقولون: حياها الله من أخ وصاحب، حتى انتهى به إلى السماء السابعة، ثم انتهى به إلى ربه، ففرض عليه خمسين صلاة في كل يوم.

قال رسول الله ﷺ: «فأقبلت راجعاً، فلما مررت بـ «موسى بن عمران» ونعم صاحب كان لكم، سألتني: كم فرض عليك من الصلاة؟ فقلت: خمسين صلاة كل يوم، فقال: إن الصلاة ثقيلة، وإن أمتك ضعيفة، فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك وعن أمتك، فرجعت فسألت ربي أن يخفف عني وعن أمتي، فوضع عني عشرًا، ثم لم يزل يقول لى مثل ذلك كلما رجعت إليه، قال: فارجع فاسأل ربك، حتى انتهيت إلى أن وضع ذلك عني إلا خمس صلوات في كل يوم وليلة، ثم رجعت إلى «موسى»، فقال لى مثل ذلك، فقلت: قد رجعت ربي وسألته حتى استحيت منه، فما أنا فاعل، فمن أذهن منكم إيماناً بهنّ، واحتساباً لهنّ، كان له أجر خمسين صلاة» اهـ^(٣).

(٢) انظر: الفكر السامي / ١ / ١٠٨.

(١) انظر: المجالس السنوية / ١٤.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام / ٢ / ٣٩.

وعن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ) ^(١) قال: فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسرى به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي: «يا محمد» إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين. اهـ ^(٢).

وعن «عائشة» (ت ٥٨ هـ - رضى الله عنها) قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول ^(٣)، فإن قيل: يعارض حديث «عائشة» هذا حديث ابن عباس (ت ٦٨ هـ)، ونصه: فرضت الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين ^(٤).

أقول: يمكن الجمع بين حديث «عائشة»، وبين حديث ابن عباس بأن يقال: إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح، ويؤيد ذلك ما روى عن «عائشة» - رضى الله عنها - أنها قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، واطمأن، زيدت في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار. اهـ ^(٥).

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير: إن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية من الهجرة، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً ^(٦).

ج - الدليل على وجوب الصلاة:

الصلوة من الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة، وقد ثبت وجوبها بالكتاب، والسنة، والإجماع:

- (١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ ٩٣ هـ على خلاف: انظر: الإصابة ٧١/١٠، وهامش المرشد الوجيز/ ٣٠.
- (٢) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه: انظر: نيل الأوطار ١/٣٣٣، ٣٣٤، وفقه السنة ١/٩٠.
- (٣) رواه البخاري، وزاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً.
- (٤) أخرجه مسلم: انظر: نيل الأوطار ١/٣٣٤.
- (٥) انظر: نيل الأوطار ١/٣٣٥.
- (٦) انظر: المصدر المتقدم.

أما الكتاب:

فمن يطالع القرآن الكريم يجد العديد من الآيات القرآنية المشتملة على لفظ الصلاة، يجدها في كل من السور المكية والمدنية على حد سواء، وقد تبعت هذه الآيات في مظانها، وإليك طرفاً منها مع كشف النقاب عن المعاني والأغراض التي سبقت من أجلها؛ ليتبين من خلال ذلك مدى اهتمام القرآن بهذا الركن العظيم الذي جعله الإسلام عماد الدين.

فمن الآيات المكية ما يلي:

١ - قوله - تعالى - :

﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ... ﴾ [إبراهيم: ٣١].

قال الطبري (ت ٣١٠ هـ):

حدثني المثنى عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ - رضى الله عنهما) معنى قوله - تعالى - :

﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ... ﴾ : يعنى الصلوات الخمس، ثم قال:

وجزم قوله: «يقيموا الصلاة» بتأويل الجزاء، ومعناه: الأمر، يراد قل لهم ليقيموا الصلاة^(١).

وقد قال علماء الأصول:

إن الأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب، فثبت بهذا أن الصلاة واجبة.

٢ - وقوله - تعالى - :

﴿ أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ... ﴾ [الإسراء: ٧٨].

المعنى:

يقول الله - تعالى - لنبيه «محمد» ﷺ: أقم الصلاة يا «محمد» لدلوك الشمس.

وقد اختلف في الوقت الذي عناءه الله ببلوك الشمس:

١ - فقال بعضهم: هو وقت غروبها، والصلاة التي أمر النبي ﷺ بإقامتها حيثئذ

صلاة المغرب.

(١) انظر: تفسير الطبري ج ١٣ / ٢٢٤.

٢ - وقال آخرون: دلوك الشمس: ميلها للزوال.

والصلوة التي أمر الرسول ﷺ بإقامتها عند دلوكها: صلاة الظهر.

وقد نقل القول الأول عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ - رضى الله عنه).

قال الطبري (ت ٣١٠ هـ): حدثني واصل بن عبد الأعلى الأسدي قال: حدثنا

ابن فضيل عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كان مع عبد الله بن مسعود على سطح حين غربت الشمس، فقرأ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ... ﴾ حتى فرغ من الآية، ثم قال: «والذي نفسى بيده إن هذا الحين دلكت الشمس، وأفطر الصائم، ووقت الصلاة» اهـ^(١).

ونقل المعنى الثاني عن كل من:

١ - عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ - رضى الله عنهما).

قال الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم.. عن ابن عباس قال: فى قوله

- تعالى -: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ... ﴾ قال: «دلوكها: زوالها» اهـ^(٢).

ب - قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٨ هـ).^(٣)

قال الطبري: حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور عن قتادة، قال:

دلوك الشمس: حين تزيع عن بطن السماء اهـ.

وفى رواية، قال قتادة: معنى قوله - تعالى - : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ... ﴾: أى

إذا زاغت الشمس عن بطن السماء لصلوة الظهر اهـ^(٤).

ج - مجاهد بن جبر (ت ١٠٤ هـ).^(٥)

قال الطبري: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين.. عن مجاهد قال: دلوك

الشمس: حين تزيع. اهـ^(٦).

(١) انظر: تفسير الطبري ج ١٥ ص ١٣٤. (٢) انظر: تفسير الطبري ج ١٥ ص ١٣٥.

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصرى، الضرير، الأكمه، العالم بالعربية والتفسير ت ١١٨ هـ:

انظر: صفوة الصفوة ٣/ ١٨٢، ومجمع الأدباء ٦/ ٢٠٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري ج ١٥ ص ١٣٦.

(٥) هو: مجاهد بن جبر المخزومي، أبو الحجاج المكي، من كبار التابعين، والأئمة المفسرين، قرأ القرآن على

ابن عباس ثلاثين مرة، ت ١٠٤ هـ على خلاف: انظر: مجمع الأدباء ٦/ ٢٤٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري ج ١٥ ص ١٣٦.

د - الحسن البصرى^١ (ت ١١٠ هـ)^(١).

قال الطبري: حدثني الحسين بن علي الصدائي قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: قال الله - عز وجل - لنبيه «محمد» ﷺ:
﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل... ﴾ قال: الظهر دلوكها، إذا زالت عن بطن السماء، وكان لها في الأرض في... هـ^(٢).

وقال الطبري^٣ (ت ٣١٠ هـ) بعد أن أطنب في سرد الأقوال:^(٣) «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عن بقوله - تعالى - : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ صلاة الظهر، وذلك أن دلوك في كلام العرب: الميل، يقال: ذلك فلان إلى كذا إذا مال إليه، ومنه الخبر المروي عن «الحسن» أن رجلا قال له: أيدلك الرجل امرأته؟ يعني بذلك: أيميل بها إلى المماطلة بحقها؟^(٤).

ثم أخذ يدلل على قوله بعدة آثار أذكر منها قوله: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد ابن مخلد، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل - عليه السلام - لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر» هـ^(٥).

ثم قال: فإذا كان صحيحاً ما قلنا بالذي به استشهدنا، فبين أن معنى قوله - جل ثناؤه - : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل... ﴾: أن صلاة الظهر، والعصر بحدودهما، مما أوجب الله...؛ لأنهما الصلاتان اللتان فرضهما الله على نبيه من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل، وغسق الليل: هو إقباله، ودنوه بظلامه، كما قال الشاعر: (آب هذا الليل إذا غسقا)^(٦).

(١) هو الحسن بن يسار البصرى، أبو سعيد: من مشاهير التابعين، والعلماء الأفاضل، ت ١١٠ هـ: انظر: وفيات الأعيان ١/ ١٦٠، وميزان الاعتدال ١/ ٢٤٥، وغاية النهاية ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري ج ١٥ ص ١٣٥.

(٣) هو «محمد» بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، كان إماماً في عدة فنون منها: التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، والتاريخ، وغير ذلك، وله عدة مصنفات توفي ٣١٠ هـ: انظر: معجم الأدباء ٦/ ٤٢٤، وطبقات المفسرين ص ٣٠.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٥/ ١٣٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٥/ ١٣٧.

(٦) هذا صدر بيت لعبيد الله بن قيس الرقيات، وصجزه. آب هذا الليل إذا غسقا.. واشتكيت لهم والأرقا.

وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف منهم في الصلاة التي أمر رسول الله ﷺ بإقامتها عنده، فقال بعضهم: الصلاة التي أمر بإقامتها عنده صلاة المغرب^(١).

تعقيب وترجيح

بعد أن ذكرت أقوال العلماء في بيان المراد من قوله - تعالى -:

﴿ أَمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ... ﴾ ﴿ أرى أن ما ذهب إليه الطبري هو الرأي الراجح، وذلك لقيام الأدلة عليه، والله أعلم.

٣ - وقوله - تعالى - ﴿ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا... ﴾ [طه: ١٣٢].

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ):^(٢) «أمر الله - سبحانه - نبيه ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة، والمراد بهم: أهل بيته، وقيل: جميع أمته، ولم يذكرها هنا الأمر من الله له بالصلاة، بل قصر الأمر على أهله إما لكون إقامته لها أمراً معلوماً، أو لكون أمره بها قد تقدم في قوله - تعالى -:

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠].

أو لكون أمره بالأمر لأهله أمراً له؛ ولهذا قال: «واصطبر عليها» أي اصبر على الصلاة، ولا تشتغل عنها بشيء من أمور الدنيا. اهـ.^(٣)

٤ - وقوله - تعالى -:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

قال الطبري: حدثنا حفص بن عمر عن أبي خلدة عن أبي العالية (ت ٩٣ هـ)^(٤) قال: لما خلق الله الجنة قال: «قد أفلح المؤمنون» فأنزل به قرآناً. اهـ.

(١) انظر: تفسير الطبري ١٥/١٣٧ - ١٣٨.

(٢) هو: «محمد» بن علي بن محمد الشوكاني، الصنعاني، من الأئمة المجتهدين، ومن علماء التفسير، والحديث، وكان قاضي قضاة أهل السنة والجماعة له عدة مصنفات: انظر: مقدمة نيل الأوطار ص ٣ - ٨ ط القاهرة.

(٣) انظر: تفسير الشوكاني ٣/ ٣٩٤.

(٤) هو: رفيع بن مهران الرصاص بالولاء، أبو العالية البصري، من كبار التابعين، ومن مشاهير الفقهاء، توفي ٩٣ هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز ٥٥، وانظر: الطبقات الكبرى ٧/ ١١٢، وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٨ و غاية النهاية ١/ ٢٨٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤.

وقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، وخشوعهم فيها: تنزلهم لله فيها بطاعته، وقيامهم فيها بما أمرهم بالقيام فيها، وقيل: إنها نزلت من أجل أن القوم كانوا يرفعون أبصارهم فيها إلى السماء قبل نزولها، فنهوا بهذه الآية عن ذلك. اهـ (١).

قال عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ - رضى الله عنه) (٢): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا صلى فلم يتم صلاته خشوعها، ولا ركوعها، وأكثر الالتفات لم تقبل منه» اهـ (٣).

وقد اختلف في الخشوع المراد به هنا، فقال بعضهم: المراد به: سكون الأطراف في الصلاة، وقد ذهب إلى هذا كل من: مجاهد بن جبر (ت ١٠٤ هـ)، وعلى بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ)، والزهرى (ت ١٢٤ هـ) (٤).

وقال البعض الآخر: المراد به: الخوف من الله - تعالى -، وقد ذهب إلى هذا كل من: عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ - رضى الله عنهما)، والحسن البصرى (ت ١١٠ هـ - رضى الله عنه) (٥).

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله - عز وجل -: «إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى، ولم يستظل على خلقي، ولم يبت مصراً على معصيتى، وقطع النهار فى ذكرى، ورحم المسكين، وابن السبيل، والأرملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكلؤه بعزتى، وأستحفظه ملائكتى، أجعل له فى الظلمة نوراً، وفى الجهالة حلماً، ومثله فى الخلق كمثل الفردوس فى الجنة» اهـ (٦).

(١) انظر: تفسير الطبرى ١/١٨.

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى، من كبار الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، وكان من حفاظ القرآن، وحسن الصوت توفي ٣٢ هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز/٣٦، والإصابة ٢/٣٦٨.

(٣) رواه الطبرى: انظر: الترغيب والترهيب ١/٣٥٠.

(٤) هو: «محمد» بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهرى، أول من دون الحديث، وأحد الفقهاء والأعلام بالمدينة المنورة، ومن خيرة التابعين ت ١٢٤ هـ:

انظر: هامش المرشد الوجيز، ٣٠، وتهذيب التهذيب ٩/٤٤٥، وتذكرة الحفاظ ١/١٠٢.

(٥) انظر: تفسير الطبرى ١/١٨ - ٢ - ٣.

(٦) رواه البراز من رواية «عبد الله بن واقد الحرانى»، وبقيّة رواته ثقات: انظر: الترغيب والترهيب ١/٣٥٠.

٥ - وقوله - تعالى - :

﴿ اِنَّ مَا اَوْحِيَ اِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَاَقِمِ الصَّلَاةَ اِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللّٰهِ اَكْبَرُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [المنكوت: ٤٥].

المعنى:

يقول الله - تعالى - لنبىه «محمد» ﷺ: اقرأ يا «محمد» ما أنزل إليك من القرآن، وأدِّ الصلاة التي فرضتها عليك بحدودها؛ إن الصلاة تنهى صاحبها عن ارتكاب الفحشاء: وهي الزنا، والمنكر، وهي معاصى الله - تعالى - .

وقد اختلف أهل التأويل في معنى الصلاة التي ذكرت في هذا الموضع:

فقال جمهور العلماء: عني بها الصلاة المفروضة، وقد ذهب إلى هذا المعنى جمهور الصحابة، ومعظمهم التابعين، أذكر منهم:

١ - عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ - رضى الله عنهما).

قال الطبرى: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين.. عن ابن عباس فى قوله - تعالى - : ﴿ اِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ... ﴾ من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بصلاته من الله إلا بعداً. اهـ.

ب - عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ - رضى الله عنه).

قال الطبرى: حدثنا الحسين قال: حدثنا أبو معاوية.. عن ابن مسعود قال: من لم تأمره صلاته بالمعروف، وتنهه عن المنكر، لم يزد بها من الله إلا بعداً. اهـ.

ج - الحسن البصرى (ت ١١٠ هـ - رضى الله عنه)^(١).

تَعْقِيب

أرى أن المعنى الذى ذهب إليه الجمهور هو الصواب الذى لا ينبغى العدول عنه؛ وذلك لأن الأحاديث، والآثار الواردة فى ذلك تؤيده وتقويه.

قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها من الله إلا بعداً»^(٢). وحرصاً على عدم الإطالة، أكتفى بهذا المقدار من الآيات المكية الدالة على وجوب الصلاة.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ١٥٥/٢٠.

(١) انظر: تفسير الطبرى ١٥٥/٢٠.

وأنتقل بعد ذلك للاستشهاد ببعض الآيات المدنية المتعلقة بهذا الموضوع الهام،
فأقول وبالله التوفيق:

ومن الآيات المدنية ما يلي:

قوله - تعالى -:

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

المعنى:

يأمر الله - تعالى - عباده بالمحافظة على جميع الصلوات المكتوبات، وأدائهن
في أوقاتها بشروطهن، وآدابهن، والأمر هنا للوجوب.

وتعتبر هذه الآية من أوضح الأدلة على وجوب الصلاة، حيث تضمنت الأمر
بالحفاظ عليها، والحفاظ عليها يقتضى وجوبها.

وعن مسروق (ت ٦٣هـ^(١) - رضى الله عنه) قال: الحفاظ عليها: الصلوات
لوقتها، وعدم السهو عنها؛ لأن السهو عنها ترك وقتها^(٢).

فإذا قيل: ما المراد بالصلاة الوسطى؟

أقول: اختلف في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: أنها صلاة العصر. وقد قال بهذا مشاهير الصحابة، والتابعين، أذكر منهم:

١ - علي بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ).

٢ - حفصة بنت عمر « أم المؤمنين (ت ٤٥ هـ).

٣ - أبو هريرة (ت ٥٧ هـ).

٤ - عائشة بنت أبي بكر « أم المؤمنين (ت ٥٨ هـ).

٥ - سمرة بن جندب الخزاعي (ت ٦٠ هـ).

٦ - عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ).

٧ - عبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ).

(١) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، من التابعين الموثوق بهم ت ٩٣ هـ.

انظر: الإصابة ٣/ ٤٩٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢/ ٥٥٤.

٨ - سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ).

٩ - مجاهد بن جبر (ت ١٠٤ هـ).

١٠ - الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٥ هـ).

١١ - الحسن البصري (ت ١١٠ هـ).

١٢ - قتادة بن دعامة (ت ١١٨ هـ)^(١).

الثاني: أنها صلاة الظهر، وقد قال بهذا زيد بن ثابت (ت ٤٥ هـ)^(٢).

الثالث: أنها صلاة المغرب وقد قال بهذا قبيصة بن ذئيب^(٣).

الرابع: أنها صلاة الصبح، وقد قال بهذا كل من:

١ - عطاء بن يسار (ت ١٠٢ هـ).

٢ - عكرمة البربري مولى ابن عباس (ت ١٠٥ هـ)^(٤).

الخامس: أنها مجهولة، وغير معينة، وقد قال بهذا الربيع بن خيثم^(٥).

رأى: وأرى أن القول الأول الذي يقول: المراد بالصلوة الوسطى: صلاة العصر هو القول الراجح، الذي عليه جمهور العلماء، يؤيد ذلك الكثير من الأحاديث الصحيحة، أذكر منها ما يلي:

١ - قال الطبري: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن عن... علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال: شغلونا يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، أو أجوافهم ناراً»^(٦).

٢ - قال الطبري: حدثنا الحسين بن علي الضدائي، قال: حدثنا علي بن عاصم عن... علي بن أبي طالب قال: لم يصل رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس، فقال: «ما لهم ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً، ممنونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس»^(٧).

(١) انظر: تفسير الطبري ٥٥٤/٢ لما بعدها.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٥٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٥٦٦/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٥٥٨ - ٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٥٦١/٢ - ٥٦٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٥٦٤/٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري ٥٥٨ - ٢.

٣ - قال الطبري: حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبيد الله عن ... زر (ت ٨٣ هـ) ^(١)، قال: انطلقت أنا وعبيدة السلماني (ت ٧٢ هـ) ^(٢)، إلى عليّ فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى، فقال: ما الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نراها صلاة الصبح، فبينما نحن نقاتل أهل خيبر، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة، وكان قبيل غروب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم املا قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى، وأجوافهم ناراً، أو املا قلوبهم ناراً» قال: - أي عليّ - فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى ^(٣).

٤ - قال الطبري: حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبي.. أن أم حميد ابن عبد الرحمن سألت «عائشة» عن الصلاة الوسطى، فقالت: كنا نقرؤها في الحرف الأول ^(٤) على عهد رسول الله ﷺ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين» ^(٥).

٥ - قال الطبري: حدثنا المشني، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: ... أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع (ت ١٦٩ هـ) ^(٦) عن «حفصة» زوج النبي ﷺ أنها قالت لكتاب مصحفها ^(٧):

إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أمرك ما سمعت من رسول ﷺ فلما أخبرها قالت: اكتب فياني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» ^(٨).

(١) هو: زر بن حبيش الأسدي، أبو مريم الكوفي، تابعي، مشهور، وكان ابن مسعود يسأله عن العريية ت ٨٣ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١ - ٥٤، وهاشم المرشد الوجيز ١٢٩.

(٢) هو: عبيدة بن عمرو، السلماني، أبو عمرو الكوفي، تابعي، أسلم باليمن يوم فتح مكة، إلا أنه لم ير النبي ﷺ ت ٧٢ هـ. انظر: هاشم المرشد الوجيز - ٢٣. وتذكرة الحفاظ ١ - ٤٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢ - ٥٥٨.

(٤) المراد بالحرف الأول: الذي نسخ قبل المرضة الأخيرة.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٢ / ٥٥٥.

(٦) هو: نافع بن عمر بن عبد الله القرشي المكي، الحافظ ت ١٦٩ هـ. انظر: هاشم المرشد الوجيز / ١٨٠، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢١٣، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٠٩.

(٧) هو: مولانا «رافع»، أو «عمر بن رافع» هو مولى عمر.

(٨) انظر: تفسير الطبري ٢ / ٥٦٣.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها، وكلها تدل على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر.

بعد هذا أخالني وقَّيت الكلام على الاستدلال على وجوب الصلاة من القرآن الكريم، وسأنتقل للاستدلال على وجوبها من السنة فأقول:

الدليل على وجوب الصلاة من السنة النبوية:

من يطالع كتب السنة النبوية يجد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تدل بما لا يدع مجالاً للشك على وجوب الصلاة، وطلباً للاختصار سأكتفي بالاستشهاد على هذه القضية الهامة بالأحاديث التالية:

١ - عن عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ - رضى الله عنه) قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه فقال: يا «محمد» أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن «محمدًا» رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت... الحديث^(١).

٢ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت ٧٣ هـ - رضى الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن «محمدًا» رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٢).

فقوله ﷺ: «بُني الإسلام»: أى أُسسَ، وأصل البناء أن يكون في المحسوسات دون المعانى، فاستعماله في المعانى من باب المجاز. وقد جاء في غاية الحسن، والبلاغة، إذ جعل للإسلام قواعد، وأركاناً محسوسة، وجعل الإسلام مبنيًا عليها^(٣).

(١) رواه البخارى، ومسلم، وهو مروى عن غير واحد من الصحابة: انظر: الترغيب والترهيب ١/٢٢٩ فما بعدها.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) انظر: المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية للشيخ حجازى الفنى. ط الحلبي بالقاهرة ص ١٣.

٣ - عن جابر (ت ٧٨هـ)^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢).

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت ٦٥ هـ)، عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبى بن خلف»^(٣).
أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ، حتى العصر الحاضر وفقاً لشروط معينة سيأتي بيانها - بإذن الله تعالى - على وجوب الصلاة.. ولم يشذ عن ذلك إلا كافر معاند.
فإذا قيل: نريد أن تبين لنا حكم تارك الصلاة ومنكرها.
أقول: هذا ما سأحدث عنه في الفقرة التالية:

د - حكم تارك الصلاة:

هذه القضية تعتبر من أدق القضايا الفقهية، وقد تحرّج الكثيرون من العلماء الأوائل من الخوض فيها، قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): «قد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي، وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها، فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، ثم يقول: وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من العويصات»^(٤).

وإنني أرى أن يكون الكلام الذي يقبل في هذه القضية الهامة هو الكلام المدغم بالدليل الشرعي، المبني على الحجّة والبرهان. وهذا ما سألتزم به - إن شاء الله تعالى -
فأقول: تارك الصلاة لا يخرج حاله عن أحد أمرين:

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، من خيرة الصحابة، ومن المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ ت ٧٨هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٨٣، والإصابة ١/ ٢١٣.

(٢) ورواه أحمد ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه: انظر: فقه السنة ١/ ٩٢.

(٣) رواه أحمد، والطبراني، وابن حبان، وإسناده جيد.

(٤) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٩.

الأول: أن يتركها جحوداً بها، وإنكاراً لفرضيتها وحكم هذا أنه يعتبر - والعباد بالله تعالى - كافرًا، وخارجاً عن الملة الإسلامية، بإجماع المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ حتى الآن، وسيظل هذا الحكم باقياً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^(١)؛ وذلك لأن من حالته هكذا يعتبر منكراً لأحد أركان الإسلام.

قال النبي ﷺ: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم؛ شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»^(٢).

وعن ابن عمر (ت ٧٣ هـ - رضى الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله - عز وجل»^(٣).

وعن أس بن مالك (ت ٩٣ هـ - رضى الله عنه) قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتد العرب، فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»^(٤). من هذا يتبين أن من كان هذا حكمه فإنه يعتبر كافرًا، وتجب مقاتلته حتى يدخل في دين الله.

الثاني: أن يكون تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها: فقد اختلف العلماء في حكم مثل هذا على ثلاثة أقوال:

١ - ذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر:

وهو مروى عن: علي بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ)، وإحدى الروایتين عن: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، وبه قال: عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ)، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وحكم هذا أنه يقتل كفرة^(٥).

(١) رواه أبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس: انظر: فقه السنة ١/ ٩٤.

(٢) متفق عليه: انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٦. (٣) رواه النسائي: انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٤) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤١. (٥) انظر: بداية المجتهد ١/ ٧١.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالعديد من أحاديث الرسول ﷺ أذكر منها ما يلي:

١ - عن جابر بن عبد الله (ت ٧٨هـ - رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ:

«بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(١).

٢ - عن بريدة (ت ٦٣هـ - رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:

«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢).

٣ - عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون

شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٣).

ب - وذهب الجماهير من السلف منهم:

مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) إلى أنه

لا يكفر، بل يفسق، فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن، إلا أنه يقتل

بالسيف^(٤)، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد، أو المستحل للترك، وقد استدل

أصحاب هذا القول بقول الله - تعالى -:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ويقول النبي ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن

أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟

فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة

مثل ذلك»^(٥).

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته

القاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»^(٦).

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه: انظر: فقه السنة ١ - ٩٢.

(٢) هو: بريدة بن الحبيب، أبو عبد الله الأسلمي صحابي جليل ت ٦٣هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٢٠٤، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٣٢.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن: انظر: فقه السنة ١/ ٩٢.

(٤) رواه الترمذي - والحاكم على شرط الشيخين: انظر: فقه السنة ١/ ٩٣.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤١. (٦) رواه الخمسة: انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤٥. (٧) متفق عليه.

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: «يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً)، ثم قال - أي النبي عليه الصلاة والسلام - : «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن «محمدًا» عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار» قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟

قال: «إذن يتكلموا»، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً، أي: خوفاً من الإثم بترك الخبر به^(١).

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(٢).

ج - وذهب الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، والمزنيُّ من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر، ويحبس حتى يصلى^(٣).

وقد احتج أصحاب هذا القول على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الثاني، واحتجوا على عدم القتل بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث،...»، وليس فيه الصلاة^(٤).

رأى وتعقيب

بعد أن ذكرت أقوال العلماء في هذه القضية أرى أن الرأي الأول الذي ذهب إليه الإمام عليٌّ - رضى الله عنه - فيما روى عنه وغيره من السلف هو الصواب؛ لأن الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في ذلك صريحة في كفر تارك الصلاة وهكذا ما رواه عبد الله بن شقيق العجلي عن أصحاب رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ، وأولى الناس بتفسيرها، ومعرفة مدلولاتها.

(١) رواه مسلم: انظر: نيل الأوطار ١/٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢) رواه البخارى: انظر: نيل الأوطار ١/٣٤٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/٣٤١.

(٤) انظر: المصدر المتقدم.

هـ - أنواع الصلاة:

تنقسم الصلاة إلى قسمين:

الأول: ما لا تشتمل على ركوع وسجود، وهي صلاة الجنازة.

الثاني: ما تشتمل عليهما ويندرج تحت هذا الأنواع التالية:

أ - الصلوات الخمس المفروضة.

ب - الصلوات النافلة، وتشتمل المسنونة، والمندوبة.

والمراد بالبحث هنا: الصلوات المفروضة؛ لأنها هي أحد الأركان، وما عداها لا يعتبر من أركان الإسلام، ودليل ذلك العديد من الأحاديث الصحيحة، فمن ذلك الأحاديث التالية:

١ - عن عمر بن مرة الجهني - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان وقمته. فممن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء»^(١).

٢ - وعن أبي هريرة، وأبي سعيد - رضى الله عنهما - قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «والذى نفسى بيده» (ثلاث مرات)، ثم أكب فأكب كل رجل منا يبيكى، لا ندرى ماذا خلف؟ ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى - وكانت أحب إلينا من حمر النعم - قال: «ما من رجل يصلى الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصفق»^(٢)، ثم تلا:

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾

[النساء: ٣١]

(١) رواه البزار، وابن خزيمة، وابن حبان: انظر: الترغيب والترهيب. ٢٢٦/١.

(٢) لتصفق: أى يتشر ضوؤها، وتضطرب أبوابها، وهو على وزن افتعل، من الصفق أى التتابع، يقال: صفق الباب رده، وأصفقه، والريح تصفق الأشجار، فتصفق: أى تضطرب.

٣ - وعن أبي مسلم التغلبى قال: دخلت على أبي أمامة - رضى الله عنه - وهو فى المسجد، فقلت: يا أبا أمامة إن رجلاً حدثنى عنك أنك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأصبح الوضوء، فمسل يديه، ووجهه، ومسح على رأسه، وأذنيه، ثم قام إلى صلاة مفروضة غفر الله له فى ذلك اليوم ما مشى إليه رجلاه، وقبضت عليه يده، وسمعت إليه أذناه، ونظرت إليه عيناه، وحدثت به نفسه من سوء»، فقال: والله قد سمعته من النبى ﷺ مراراً^(١).

٤ - عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^(٢).

وفى رواية لأبى داود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن، وصلاتهن لوقتهن، وأتم ركوعهن، وسجودهن، وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»^(٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث التى يطول ذكرها.

- والله أعلم -

(١) رواه أحمد: انظر: الترغيب والترهيب ١/٢٣٦.

(٢) رواه مالك، أبو داود، والنسائى، وابن حبان.

(٣) انظر: الترغيب والترهيب ١/٢٤٢.

- الأول: شروط الصلاة.
- الثاني: مواقيت الصلاة المفروضة.
- الثالث: فرائض الصلاة.
- الرابع: سنن الصلاة.
- الخامس: مكروهات الصلاة.
- السادس: مبطلات الصلاة.
- السابع: قصر الصلاة الرباعية في السفر.
- الثامن: الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا.
- التاسع: صلاة الجماعة.
- العاشر: صلاة الجمعة.
- الحادي عشر: سجود السهو.
- الثاني عشر: صلاة الجنائز.
- الثالث عشر: السترة التي يتخذها المصلي.
- الرابع عشر: الأماكن التي نهى النبي عن الصلاة فيها.
- الخامس عشر: الدعاء والذكر عقب الصلاة.
- السادس عشر: فضائل الصلاة.



المبحث الأول: شروط الصلاة

وهي تنقسم إلى قسمين:

- ١ - شروط وجوب.
٢ - شروط صحة.

الأول: شروط الوجوب وهي:

١ - الإسلام: فلا تجب على كافر؛ إذ تقدم أن الشهادتين شرط في الأمر بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل (ت ١٧هـ)^(١): «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن أطاعوا لك ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(٢).

٢ - العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؛ وعن المجنون حتى يعقل»^(٣).

٣ - البلوغ: فلا تجب على صبي حتى يحتلم، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «وعن الصبي حتى يحتلم».

٤ - دخول وقتها: فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها؛ لقوله - تعالى - :

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]: أي ذات وقت محدد، ولأن «جبريل» نزل فعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة.

٥ - النقاء من دمي الحيض، والنفاس: فلا تجب الصلاة على حائض، ولا على نفساء حتى تطهر؛ لقوله ﷺ: «إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة»^(٤).

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، من خيرة الصحابة، ت ١٧هـ على خلاف: انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٣٦، والإصابة ٣/ ٤٢٦، وصفوة الصفوة ١/ ١٩٥، وغاية النهاية ٢/ ٣٠١.

(٢) أخرجه البخاري: انظر: منهاج المسلم.

(٣) رواه: أبو داود، والحاكم وصححه.

(٤) انظر: منهاج المسلم/ ٢١٩، ٢٢٠.

الثانى: شروط صحة الصلاة:

- ١ - الطهارة من الحدثين: الأصغر، والأكبر، وهما: عدم الوضوء، وعدم الغسل من الجنابة أو التيمم عند فقد الماء، أو تعذر استعماله لسبب شرعى.
- ٢ - الطهارة من الخبث، وهو النجاسة فى ثوب المصلى، أو بدنه، أو مكانه، وذلك لقول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١).
- ٣ - ستر العورة: وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته.

وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها؛ لقوله ﷺ لما سئل عن صلاة المرأة فى الدرع والخمار بغير إزار، فقال: «إذا كان الدرع سابقاً يغطى ظهور قدميها»^(٢).

٤ - استقبال القبلة: إذ لا تصح صلاة لغيرها؛ لقوله - تعالى -:

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ... ﴾ [البقرة: ١٤٤].

غير أن العاجز عن استقبالها لعذر شرعى يسقط عنه هذا الشرط، كما أن المسافر له أن يصلى على ظهر أية وسيلة من وسائل النقل حيثما توجهت للقبلة، ولغيرها؛ إذ رؤى ﷺ يصلى على راحلته، وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به^(٣).

تنبيهه

لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى شروط وجوب، وشروط صحة كغيرهم، بل عدوا الشروط تسعة وهى:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة من الحدث مع القدرة، وستر العورة، واجتناب النجاسة ببدنه، وثوبه، ويقعته، والنية، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، وقالوا: إنها جميعها شروط لصحة الصلاة^(٤).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذى وحسنه، والحاكم صححه: انظر: منهاج المسلم/ ٢٢٠.

(٣) رواه مسلم: انظر: منهاج المسلم/ ٢٢١.

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: قسم العبادات ص ٩٢ ط الشعب.

المبحث الثاني: مواقيت الصلوات المفروضة

إن الصلوات المفروضة على كل مكلف خمس صلوات وهي:

- ١ - الظهر. ٢ - العصر. ٣ - المغرب.
٤ - العشاء. ٥ - الصبح.

وسبق أن قررت أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء والمعراج، وتجب الصلاة بمجرد دخول وقتها وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع إلا الطهارة، والصلوة، فحيث تجب الصلاة وجوباً مضيئاً بحيث لو لم يؤدها كلها فيه يكون أمناً.

وقد أشار القرآن إلى أوقات الصلوات الخمس في هاتين الآيتين:

١ - قوله - تعالى -:

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤].

٢ - وقوله - تعالى -:

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

• قال الحسن البصري (ت ١١٠ هـ):

صلاة طرفي النهار: الفجر، والعصر.

وصلاة زلف الليل: المغرب، والعشاء.

ودلوك الشمس: زوالها وفيه وقت الظهر، وغسق الليل: يدخل فيه صلاة العصر، والعشاءين وهما: المغرب، والعشاء. وقرآن الفجر: المراد صلاة الفجر^(١).

أما السنة المطهرة فقد بينت بالتفصيل وقت كل صلاة على حدة، وبناء عليه فلا تصح صلاة وقت معين إذا قُدِّمَتْ على وقتها الذي بينه الرسول ﷺ، كما يحرم تأخيرها

(١) انظر: فقه السنة / ١ / ٩٧.

عن وقتها بغير عذر شرعى إلا فى حالتى جمع التقديم، وجمع التأخير؛ حيث إن جواز ذلك ثبت بتشريعه - عليه الصلاة والسلام - قال - تعالى -:

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

وإليك بعض الأحاديث التى بينت مواقيت الصلاة:

١ - فعن جابر (ت ٧٨هـ - رضى الله عنه) قال: (١)

إن النبى ﷺ جاءه «جبريل» - عليه السلام - الظهر، فقال له: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس.

ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله.

ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس (٢).

ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق.

ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطح الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت» (٣).

٢ - وعن عبد الله بن عمرو (ت ٦٥هـ - رضى الله عنهما) (٤) أن رسول الله ﷺ

قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى، السلمى، أبو عبد الله صحابى جليل ت ٧٨هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز ٤٣، والإصابة ٤/ ١٣١.

(٢) الوجوب: السقوط؛ والمراد سقوط الشمس للمغرب.

(٣) رواه أحمد وأحمد والنسائى والترمذى، وقال البخارى: هو أصح شىء فى المواقيت: انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٥١.

(٤) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهمى، من الصحابة، وأحد الذين حفظوا القرآن فى حياة النبى ﷺ ت ٦٥هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز ٣٦، وغاية النهاية ١/ ٤٣٩، والإصابة ٢/ ٣٥١.

العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر وما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان^(١).

• تعقيب:

هذان الحديثان يبينان أوقات الصلوات الخمس، وإليك تفصيل وقت كل صلاة

على حدة:

وقت صلاة الظهر:

يبتدئ وقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر حتى لا يذهب الخشوع، كما أنه يستحب التعجيل بالصلاة بحيث تصلى في أول الوقت في غير ذلك.

وإليك طرقاً من الأحاديث التي تبين صحة ما ذكرناه:

١ - عن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ - رضى الله عنه) قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة^(٢).

٢ - وعن أبي ذر الغفاري (ت ٣٢ هـ^(٣) - رضى الله عنه) قال:

كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال: «أبرد» (مرتين أو ثلاثاً)، حتى رأينا فيء التلول^(٤).

ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»^(٥).

(١) رواه مسلم: انظر: فقه السنة ١/ ٩٨.

(٢) رواه البخارى: انظر: فقه السنة ١/ ٩٩.

(٣) هو: أبو ذر الغفاري، من الصحابة السابقين للإسلام، ومن رواية الحديث عن النبي ﷺ ت ٣٢ هـ على خلاف: انظر: هامش المرشد الوجيز/ ١٩٥، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٩٠.

(٤) الفيء: الظل الذى يبعد الزوال. والتلول: جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو.

(٥) رواه البخارى ومسلم: انظر: فقه السنة ١/ ٩٩.

وقت صلاة العصر:

يدخل وقت صلاة العصر بصيرورة ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس، فعن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ - رضى الله عنه) قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

وفى رواية: «من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما تبقى بعد غروب الشمس لم يفته العصر»^(٢).

وقت صلاة المغرب:

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر؛ لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري (ت ٤٤ هـ^(٤) - رضى الله عنه): أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث.

وفيه: فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس، فلما كان اليوم الثاني قال: ثم أخر حتى كان عند سقوط الشفق، ثم قال: الوقت ما بين هذين^(٥).

وقت صلاة العشاء:

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل.

فعن عائشة أم المؤمنين (ت ٥٨ هـ - رضى الله عنها) قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول^(٦).

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه البيهقي: انظر: فقه السنة ١/ ٩٩.

(٣) الشفق: هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء، أو إلى قريب منها، أو إلى قريب العتمة.

روى هذا الحديث مسلم: انظر: فقه السنة/ ١٠١.

(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم اليماني، أبو موسى الأشعري من فرسان الصحابة وشجعانهم الفاتحين، وكان حسن الصوت بتلاوة القرآن ٤٤ هـ على خلاف: انظر: هامش المرشد الوجيز/ ١٤٩، والطبقات الكبرى ٤/ ١٠٥.

(٥) انظر: فقه السنة ١/ ١٠١.

(٦) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه»^(١).

وعن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال:

انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: «خذوا مقاعدكم؛ فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها، لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذى الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٢).

وقت صلاة الصبح:

يبتدىء وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق، ويستمر إلى طلوع الشمس، لما تقدم فى حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، وما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان»^(٣).

تنبیه

قال الحنابلة: إن للمصر وقتين: اختياريًا، وضروريًا.

فالأول: ينتهى بصيرورة ظل كل شىء مثليه.

والثاني: ما بعد ذلك إلى غروب الشمس، إلا أنهم قالوا: يحرم إيقاع صلاة المصر فى هذا الوقت الضرورى، وإن كانت أداء.

ووقت المغرب يبتدىء من مغيب جميع قرص الشمس، وينتهى بمغيب الشفق الأحمر.

وإن للعشاء وقتين: اختياريًا، وضروريًا:

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى.

(٢) رواه أحمد وأبو داود: انظر: فقه السنة ١/ ١٠٢.

(٣) رواه مسلم: انظر: فقه السنة ١ - ٩٨.

فالأول: من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول.

والثاني: من أول الثلث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر الصادق، إلا أنهم قالوا: من أوقع الصلاة فيه كان آثمًا وإن كانت صلاته أداء.

أما الصبح، والظهر، والمغرب فليس لها وقت ضرورة، ثم قالوا: إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت إلا في ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يكون وقت حر، فإنه يسن في هذه الحالة تأخير الصلاة حتى ينكسر الحر.

ثانيها: أن يكون وقت غيم، فيسن لمن يريد صلاته في جماعة حال وجود الغيم أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر، ليخرج للوقتين معًا خروجًا واحدًا.

ثالثها: أن يكون في الحج ويريد أن يرمى الجمرات، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات، هذا إذا لم يكن وقت الجمعة، أما الجمعة فيسن تقديمها في جميع الأحوال.

وأما العصر: فالأفضل تعجيل صلاته في أول الوقت المختار في جميع الأحوال.

وأما المغرب: فإن الأفضل تعجيلها إلا في أمور؛ منها: أن يكون وقت غيم، فإنه يسن في هذه الحالة لمن يريد صلاتها في جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء، ليخرج لهما خروجًا واحدًا.

ومنها: أن يكون ممن يباح له جمع التأخير فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء، إن كان الجمع أرفق به، ومنها: أن يكون في الحج، وقصد المزدلفة وهو محرم، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب، فإن وصل إليها قبل الغروب صلاها في وقتها.

وأما العشاء: فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضي الثلث الأول من الليل.

وأما الصبح: فالأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال. والله أعلم^(١).

(١) انظر: تفصيل ذلك في كل من:

١ - الفقه على المذاهب الأربعة من ص ٩٤ إلى ص ٩٧.

٢ - الروض المربع ١/ ٤٢.

المبحث الثالث: فرائض الصلاة

للصلاة فرائض (أركان) تتركب منها حقيقتها، بحيث إذا تخلف فرض منها لا تتحقق الصلاة، ولا يعتد بها شرعاً، وإليك بيان هذه الفرائض:

أولها: تكبيرة الإحرام، وهى أن يقول «الله أكبر» باللغة العربية إن كان قادراً عليها، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها، ترجم عنها باللغة التى يستطيعها.

وإليك بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

١ - عن على بن أبى طالب (ت ٤٠ هـ - رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

٢ - عن أبى حميد أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر»^(٢).

٣ - وعن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»^(٣).

ثانيها: القيام فى الفرض: وهو واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقد قال - تعالى - : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأما السنة: فعن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال: كانت بى بواسير، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٤).

وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على ذلك، ويجب أن يقف منتصباً معتدلاً، ولا يضر انحناؤه قليلاً بحيث لا يكون إلى الركوع أقرب، أما من عجز عن

(١) رواه الشافعى وأحمد وأبو داود، انظر: منهاج المسلم ص ١٢٢، وفقه السنة ج ١ / ١٣٣.

(٢) رواه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

(٣) أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه البخارى: انظر: منهاج المسلم / ٢٢١، وفقه السنة ١ / ١٣٤.

القيام في الفرض فله أن يصلى حسب قدرته؛ فالله - تعالى - لا يكلف نفساً إلا وسعها، وحديث عمران بن حصين المتقدم يستفاد منه أن العاجز عن القيام في الصلاة له أن يصلى كيفما استطاع لذلك سبيلاً.

تأمل معنى قول النبي ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، أما صلاة النافلة فللإنسان أن يصلى من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد.

فمن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»^(١).

ثالثها: قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض، فقد وردت الأحاديث الصحيحة في افتراض قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة.

وإليك بعض الأحاديث في هذا الشأن:

١ - عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

٢ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، - وفي رواية بفاتحة الكتاب - فهي خداج»^(٣).

٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(٤).

رابعها: الركوع: وهو فرض في كل صلاة للقادر عليه؛ لقول النبي ﷺ للمسيء: «صلاته حين أساء صلاته: «قم فاركع حتى تظمئن راکعاً».

(١) رواه البخارى، ومسلم.

(٢) رواه البخارى: انظر: منهاج المسلم/ ٢٢١.

(٣) خداج: أى نائصة - رواه الشيخان.

(٤) رواه ابن خزيمة بإسناد حسن: انظر: فقه السنة / ١ / ١٣٥.

وفي القدر المجزئ في الركوع خلاف بين العلماء، وقد قال الحنابلة: إن المجزئ في الركوع بالنسبة للقائم: انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً في الخلقة لا طويل اليدين، ولا قصيرهما.

وكمال الركوع أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه بإزاء ظهره بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه.

وكمال الركوع بالنسبة للقاعد: أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه^(١).

خامسها: الرفع من الركوع: أي الاعتدال قائماً مع الطمأنينة، قالت «عائشة» - رضي الله عنها - : كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً^(٢)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يرفع صلبه بين ركوعه وسجوده^(٣).

وقال الحنابلة: إن الرفع من الركوع هو أن الفارق القدر المجزئ منه بحيث لا تصل يدها إلى ركبتيه، وأما الاعتدال منه: فهو أن يستوى قائماً بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه^(٤).

سادسها: السجود.

سابعها: الرفع منه.

لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا»، وحقيقة الطمأنينة: أن يمكث المصلي بعد استقرار أعضائه زمناً بمقدار تسبيحة^(٥).

وأعضاء السجود سبعة وهي: «الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان» فعن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب^(٦): وجهه، وكفاه، وركبته، وقدامه»^(٧).

(٢) رواه مسلم.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١١٤.

(٣) رواه أحمد، قال المنذرى: إسناده جيد: انظر: فقه السنة ١/ ١٣٨.

(٥) انظر: منهاج المسلم/ ٢٢٢.

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١١٧.

(٧) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٦) سبعة آراب: أعضاء، جمع إرب.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال النبى ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيديه على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(١).

ثامنها: الجلوس بين السجدين.

تاسعها: الجلوس الأخير.

عاشرها: التشهد الأخير.

قال عبد الله بن مسعود: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، والسلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض، أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن «محمدًا» عبده ورسوله، ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»^(٢).

حادى عشر: الطمأنينة فى كل ركن من الأركان؛ لقول النبى ﷺ للمسيء فى صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راعيًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اعمل ذلك فى صلاتك كلها»^(٣).

ثانى عشر: التسليم؛ فعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤).

(١) متفق عليه: انظر: فقه السنة / ١ - ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) رواه الجماعة، قال مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا وغيره قد اختلف أصحابه، وقال الترمذى، والخطابى، وابن عبد البر، وابن المنذر: تشهد ابن مسعود أصح حديث فى التشهد: انظر: فقه السنة / ١ - ١٤.

(٣) رواه أحمد، والبخارى، ومسلم.

(٤) رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى.

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده» (١).

وعن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (٢).

ثالث عشر: الترتيب بين الفرائض؛ فلا يجوز أن يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام، ولا يسجد قبل الركوع، وهكذا؛ إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول ﷺ، فمن عبد الله بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم صلوة النبي ﷺ التي كان يصلي لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه، حتى أفاء الفيء، وانكسر الظل، قام فأذن، فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم ورفع يديه فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها، ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده واستوى قائمًا، ثم كبر وخر ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتفض قائمًا، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيرى، وتعلموا ركوعى وسجودى؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار، ثم إن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال: «يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا، واعلموا أن لله - عز وجل - عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يقبضهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله، فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس فأشار بيده إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، ناس من الناس ليسوا بأنبياء

(١) رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود: انظر: فقه السنة / ١ - ١٤٠ - ١٤١.

ولا شهداء يغطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ انعتهم لنا، فسُرَّ وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي، فقال رسول الله - عليه الصلاة والسلام - : «هم ناس من أحياء الناس، ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابوا في الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نوراً، وثيابهم نوراً، يفرع الناس يوم القيامة ولا يفرعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»^(١).

- والله أعلم -

(١) رواه أحمد، وأبو يعلى بإسناد حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد: انظر: فقه السنة ١/ ١٣٦.

المبحث الرابع: سنن الصلاة

تنقسم إلى: أ - سنن قبل الصلاة. ب - سنن أثناء الصلاة.

أولاً: السنن التي تكون قبل الصلاة:

أ - الأذان:

الأذان معناه في اللغة: الإعلام؛ قال الله - تعالى -:

﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾ [التوبة: ٣]. أى إعلام.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة معلومة من الشارع.

ب - دليل مشروعية الأذان:

لقد ثبتت مشروعية الأذان بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله:

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا... ﴾ [المائدة: ٥٨].

وأما السنة:

فقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلي:

١ - عن جابر - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال لبلال:

«يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقيمت فأحدر»^(١).

٢ - وعن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال:

يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ

مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٢).

(١) رواه الترمذي، انظر: التاج ١/١٦٥.

(٢) رواه الخمسة إلا البخاري: انظر التاج ١/١٦٤.

٣ - وعن زياد بن الحارث الصدائى - رضى الله عنه - قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤذن فى صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخوا صداء قد أذن، فمن أذن، فهو يقيم»^(١).

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة منذ عهد النبى ﷺ على مشروعية الأذان، ولم يخالف منهم أحد.

ج - الأصل فى الأذان:

لقد شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، ومن أنكر مشروعيته فقد كفر - والعياذ بالله تعالى - وسبب مشروعية الأذان أن النبى ﷺ لما قدم المدينة المنورة، صعب على الناس معرفة أوقات الصلاة، فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبى ﷺ؛ كى لا تفوتهم الجماعة، فأشار بعضهم بالناقوس، فقال النبى ﷺ: «هو للنصارى»، وأشار بعضهم بالبوق، فقال: «هو لليهود»، وأشار بعضهم بالدف، فقال: «هو للروم»، وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال: «هو للمجوس»، وأشار بعضهم بنصب راية، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ﷺ ذلك، ولم تتفق آراؤهم على شىء، فقام النبى ﷺ مهتماً، فبات عبد الله بن زيد مهتماً باهتمام رسول الله ﷺ، فرأى فى نومه ملكاً علمه الأذان، والإقامة، فأخبر النبى ﷺ بذلك، وقد وافقت الرؤيا الوحى، فأمر بهما النبى ﷺ. وهذا المعنى رواه محمد بن إسحاق فقال: حدثنى محمد ابن إبراهيم ابن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثنى أبو عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده، قلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن «محمدًا» رسول الله،

(١) رواه الترمذى، وأبو داود، انظر المصدر السابق.

أشهد أن «محمدًا» رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن «محمدًا» رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها رؤيا حق - إن شاء الله -، فقم مع بلال فائق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك»، فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به.

فسمع ذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهو فى بيته، فخرج يجر رداءه، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله» اهـ^(١).

د - ألفاظ الأذان؛

قال أحمد، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي: إن ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة لا ترجع فيها، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن زيد المتقدم.

وقالوا: الأخذ به أولى؛ لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سفراً وحضراً، وأقره النبي ﷺ على أذانه بعد أذان أبي محذورة^(٢).

قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟

فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟ وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجع فلا بأس، وقال إسحاق: إن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي ﷺ^(٣).

(١) رواه الأثرم، وأبو داود، وذكر الترمذى آخره بهذا الإسناد، وقال: هو حديث حسن صحيح: انظر: المعنى ٤٠٣/١ - ٤٠٤.

(٢) سيأتى الكلام على أذان «أبي محذورة».

(٣) انظر: المعنى ٤٠٥/١.

هـ - حكم الأذان:

لقد اختلف الفقهاء في حكم الأذان وإليك بيان ذلك:

أولاً: قال أبو حنيفة، والشافعي، وبعض الحنابلة: إن الأذان سنة مؤكدة، ويكره ترك الأذان، للصلوات الخمس؛ لأن النبي ﷺ كانت صلاته بأذان وإقامة، وكذلك كانت صلاة الصحابة من بعده.

وبناء عليه فإن من صلى بغير أذان، ولا إقامة؛ فالصلاة صحيحة.

والدليل على ذلك ما روى عن علقمة بن قيس النخعي ت ٦٢هـ والأسود بن يزيد النخعي ت ٧٥هـ أنهما قالا: دخلنا على عبدالله^(١)، فصلى بلا أذان، ولا إقامة^(٢).

ثانياً: وقال أبو بكر بن عبد العزيز، وأكثر الحنابلة: الأذان من فروض الكفايات، وعلى هذا القول إذا قام بالأذان من تحصل به الكفاية سقط عن الباقي^(٣).

ثالثاً: وقال كل من:

١ - عطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ).

٢ - والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧هـ).

٣ - ومجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ):

الأذان فرض، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه مالك بن الحويرث حيث قال: أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نودعه، فقال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحداكما، وليؤمكما أكبركما»^(٤)، فقالوا: إن الأمر للوجوب؛ ولأن النبي ﷺ داوم عليه هو وخلفاؤه، وأصحابه، ومداومته على فعله دليل على وجوبه؛ ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة^(٥).

(١) هل المراد «عبد الله بن عباس» ت ٦٨هـ أو «عبد الله بن عمر بن الخطاب» ت ٧٣هـ أو «عبد الله بن عمرو بن العاص» ت ٦٥هـ أو «عبد الله بن السائب» ت ٧٠هـ؟ لم يبين لنا الراوي المراد، والله أعلم.

(٢) رواه الأثرم: انظر: المغنى ١/٤١٧.

(٣) انظر: المغنى ١/٤١٧.

(٤) متفق عليه.

(٥) انظر: المغنى ١/٤١٧.

تنبیه

قال ابن قدامة - وهو من فقهاء الحنابلة - : من أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل مصر، وقال القاضي: لا يجب على أهل غير مصر من المسافرين.

ثم قال: وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجتمع فيها للصلاة؛ وذلك لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة، ويدركوا الجماعة، ويكفي في مصر أذان واحد، إذا كان بحيث يسمعونهم.

ثم قال: «وقال أحمد في الذي صلى في بيته: يجزئه أذان مصر، وهو قول الأسود، وأبي مجلز، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وأصحاب الرأي، وقال ميمون بن مهران، والأزاعي: تكفيه الإقامة.

وجه ذلك أن النبي ﷺ قال للذي عليه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» اهـ ولم يأمره بالأذان، وفي لفظ رواه النسائي: «فأقم ثم كبر» اهـ^(١).

و- شروط صحة الأذان:

لا يصح الأذان إلا إذا كان مرتباً، وفقاً للكيفية التي وردت عن النبي ﷺ، والتي سبق بيانها؛ ولأنه شرع في الأصل مرتباً، وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتباً.

ز- الأمور المستحبة في الأذان:

يستحب من المؤذن الأمور الآتية:

الأول: أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه؛ لما رواه أبو حنيفة: أن بلالا - رضی الله عنه - أذن ووضع أصبعيه في أذنيه^(٢).

وعن سعد - مؤذن رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه، قال: إنه أرفع لصوتك^(٣) اهـ وحكى أبو حفص عن ابن بسطة

(١) انظر: المعنى ١/٤١٨.

(٢) متفق عليه: انظر: المعنى ١/٤٢٢.

(٣) انظر: المعنى ١/٤٢٣.

قال: سألت أبا القاسم الخرقى - وهو من علماء الحنابلة - عن صفة ذلك، فأرانيه بيديه جميعاً فضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه، واحتج لذلك بما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له: اضم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك^(١).

الثانى: يستحب فى الأذان رفع الصوت؛ ليكون أبلغ فى الإعلام، وأعظم للشواب.

الثالث: يستحب أن يؤذن قائماً.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً»؛ فقد كان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً، وإن كان للمؤذن عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً، قال الحسن البصرى: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ - وكانت رجله أصيبت فى سبيل الله - يؤذن قاعداً^(٢).

الرابع: يستحب أن يؤذن على شىء مرتفع؛ ليكون أبلغ لتأدية صوته.

فمن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت: كان بيتى من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر^(٣).

الخامس: يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة؛ فإن مؤذنى النبى ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة.

السادس: يستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال: «حى على الصلاة»، وعلى يساره إذا قال: «حى على الفلاح»، ولا يزيل قدميه عن القبلة فى التفاته، والدليل على ذلك ما رواه أبو جحيفة حيث قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو فى قبة حمراء من آدم فخرج بلال فأذن، فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح، التفت يميناً وشمالاً، ولم يستدر^(٤).

(١) رواه الأثرم: انظر: المغنى ١/٤٢٤.

(٢) رواه أبو داود، انظر: المغنى ١/٤٢٤.

(٣) رواه أبو داود، انظر: المغنى ١/٤٢٤.

(٤) رواه الخمسة. انظر: التاج ١/١٦٦.

ح - ما يستحب لمن سمع المؤذن:

يستحب لمن سمع المؤذن أن يفعل ما يلي:

أولاً: أن يقول مثل ما يقول، والأصل فيه ما رواه أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١).

وزاد البخارى: «ثم صلوا على؛ فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها شركاً، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنفى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٢).

ثانياً: يستحب أن يقول عند الحيلة: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فعن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قال مثل ما يقول المؤذن إلا فى الحيلتين، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله - من قلبه - دخل الجنة»^(٣).

ثالثاً: عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن «محمدًا» عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام ديناً، غُفر له ذنبه»^(٤).

رابعاً: عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة، أت «محمدًا» الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته؛ حلت له شفاعتى يوم القيامة»^(٥).

ط - الإقامة:

١ - تعريفها: هى الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

ب - وألفاظها: قد ورد فى ألفاظ الإقامة روايتان:

- (١) رواه البخارى، انظر المصدر المتقدم.
 (٢) رواه مسلم، وأبو داود: انظر: التاج ١/١٦٦.
 (٣) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر التاج ١/١٦٦.
 (٤) رواه الخمسة إلا مسلماً: انظر التاج ١/١٦٦.
 (٥) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر: التاج ١/١٦٣.

الأولى: أنها سبع عشرة كلمة وهي: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، «محمدًا» رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

الثانية: أنها إحدى عشرة كلمة وهي: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، «محمدًا» رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(٢).

ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث زياد بن العارث الصدائي: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» ولأنهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة، فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين^(٣).

ج - ما يستحب لمن يسمع الإقامة:

يستحب لمن يسمع الإقامة، أن يقول مثل ما يقول المقيم، ويقول عند كلمة «قد قامت الصلاة»: أقامها الله وأدامها؛ وذلك لما رواه أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: «قد قامت الصلاة» قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»^(٤).

• فضل المؤذنين:

لقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، أقتبس منها ما يلي:

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(٥).

(١) رواه الخمسة إلا البخاري: انظر: التاج ١/١٦٣.

(٢) انظر: المغنى ١/٤١٥ - ٤١٦.

(٣) انظر: المغنى ١/٤٢٧.

(٤) رواه أبو داود، والشافعي، والترمذي: انظر: التاج ١/١٦١.

(٥) رواه مسلم، وأحمد، انظر: المصدر المتقدم.

٢ - وعن معاوية بن أبي سفيان - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(١).

٣ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب، ويابس».

وزاد في رواية: «وله مثل أجر من صلى معه»^(٢).

ثانياً: السنن التي تكون أثناء الصلاة:

١ - رفع اليدين حذو المنكبين: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، قال عبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ - رضى الله عنهما): إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك^(٣).

والمختار في صفة الرفع أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتى أذنيه، وراحتاه منكبيه، وينبغي أن يكون رفع اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام، ويجوز أن يكون متقدماً عليها.

قال ابن عمر: كان النبي ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه، أو قريباً من ذلك^(٤).

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام فقد قال ابن عمر - رضى الله عنهما -: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر^(٥).

وأما رفع اليدين عند الركوع والرفع منه: فقد روى اثنان وعشرون صحابياً أن رسول الله ﷺ كان يفعله^(٦)؛ وعن ابن عمر - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى

(١) رواه أبو داود، والنسائي، انظر التاج ١/١٦٢.

(٢) متفق عليه. انظر: منهاج المسلم/ ٢٢٤.

(٣) رواه أحمد وغيره: انظر: فقه السنة ١/١٤٣.

(٤) انظر: فقه السنة ١/١٤٣.

(٥) رواه البخاري، ومسلم، والبيهقي، وللبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود، ولمسلم: ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، ولا يرفعهما بين السجدين.

وزاد البيهقي: فما زالت تلك صلاته ﷺ حتى لقي الله تعالى: انظر: فقه السنة ١/١٤٣.

الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد^(١).

٢ - وضع اليد اليمنى على اليسرى: يروى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين أذكر منهم:

أ - علي بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ - رضى الله عنه).

ب - أبا هريرة (ت ٥٧ هـ - رضى الله عنه).

ج - سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ - رضى الله عنه).

د - سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ - رضى الله عنه).

هـ - محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ - رضى الله عنه)^(٢).

وقد ورد في ذلك عشرون حديثاً^(٣)، أذكر منها ما يلي:

أ - روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه^(٤).

ب - وعن سهل بن سعد بن مالك (ت ٩١ هـ). قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٥).

ج - وعن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ): أن النبي ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه، فأخذ يمينه فوضعها على شماله^(٦).

د - وعن عطف قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة^(٧).

(١) انظر: المغنى لابن قدامة ١/ ٤٧٢.

(٢) انظر: فقه السنة ١/ ١٤٥.

(٣) رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين.

(٤) رواه البخارى: انظر: المغنى لابن قدامة ١/ ٤٧٢. ومنهاج المسلم/ ٢٢٦.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده. انظر: المغنى ١/ ٤٧١.

(٧) انظر: فقه السنة ١/ ١٤٥.

فإذا قيل: ما كيفية وضع اليدين؟

أقول: اختلفت الروايات في ذلك وقد قال الكمال بن الهمام: لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر، وفي كونه تحت السرة^(١).
وقد روى عن كل من:

على بن أبي طالب، وأبي هريرة، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد بن حنبل - رضى الله عنهم - أنه يضعهما تحت سرتة^(٢)، لما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»^(٣).

وعن أحمد بن حنبل - أيضاً - أنه يضعهما فوق السرة، وهو قول سعيد ابن جبير، والشافعي؛ لما روى عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى^(٤).

٣ - دعاء الاستفتاح. ومحلّه بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة، فيسن للمصلين أن يأتي بأى دعاء، ويستحب أن يكون من الأدعية التي كان يدعو بها النبي ﷺ، ويستفتح بها الصلاة، وإليك قبساً من هذه الأدعية:

عن أبي هريرة (ت ٥٧ هـ - رضى الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»^(٥).

وعن علي بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ - رضى الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين،

(١) انظر: المغني ١/ ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٧١.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن إلا الترمذي: انظر: فقه السنة ١/ ١٤٦.

(٥) رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وأبو داود. وغيرهم: انظر: فقه السنة ١/ ١٤٦.

لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»^(١).

وعن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - قال: سألت «عائشة» بأى شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

وعن عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ - رضى الله عنهما) قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنيون حق، ومحمد» حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٣).

٤ - الاستعاذة: إن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة وبذلك قال: الحسن، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد^(٤)، والدليل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٧٥.

(٤) رواه الترمذي، وقال: هذا أشهر حديث في الباب: انظر: المغني ١/ ٤٧٥.

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(١).

٥ - التسمية: إن قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في كل ركعة قبل الفاتحة سنة، فعن نعيم المجمر أنه قال: «صليت وراء أبي هرير فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»^(٢).

وعن أم سلمة - رضی الله عنها - أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم»، وعدّها آية^(٣).

وروى ابن المنذر: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤)، وقال «مالك، والأوزاعي» لا يقرؤها في أول الفاتحة، فقد روى شعبة، وشيبان عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ «أن رسول الله ﷺ كان يسر «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأبا بكر، وعمر»^(٥).

٦ - التأمين: وهو أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: «آمين»^(٦).

وهو سنة للإمام، والمأموم، والمنفرد، ويكون سرا في الصلاة السرية، وجهرًا في الجهرية، وقد روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين، أذكر منهم:

عبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ - رضی الله عنهما)، وعبد الله بن الزبير (ت ٧٣هـ - رضی الله عنهما)، وسفيان بن سعيد الثوري (ت ١٦١هـ)، وعطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وإسحاق بن راهوية، وابن أبي شيبة أبا بكر عبد الله بن محدث (ت ٢٣٥هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وسليمان بن داود.

(١) أخرجه النسائي.

(٢) انظر: المعنى ١/ ٤٧٧.

(٣) انظر: المعنى ١/ ٤٧٧.

(٤) رواه ابن شاهين: انظر: المعنى ١/ ٤٧٧.

(٥) في لفظ «آمين» لثنتان: قصر الألف ومدّها مع تخفيف الميم فيهما، ومعنى «آمين»: اللهم استجب لي، قاله «الحسن». انظر: المعنى ١/ ٤٩٠.

(٦) متفق عليه انظر: المعنى ١ - ٤٨٩.

وقد روى في ذلك العديد من الأحاديث، أذكر منها ما يلي:

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له»^(١).

وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته^(٢).

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول^(٣).

وقال عطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ): أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد، إذا قال الإمام: «ولا الضالين» سمعت لهم رجة آمين^(٤).

٧ - القراءة بعد الفاتحة: يسن للمصلى أن يقرأ سورة، أو آية لها معنى مستقل بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من الظهر، والمصر، والمغرب، والعشاء.

عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأمر الكتاب، ويسمعا الآية أحياناً، ويطوِّك في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح^(٥).

٨ - الجهر بالقراءة والإسرار بها: يسن الجهر بالقراءة لكل من الإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، والعشاء، وفي ركعتي الصبح والجمعة. ويسن الإسرار لكل مصلي فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس^(٦) والأصل في هذا: فعل النبي ﷺ. وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٧).

(١) رواه أبو داود، ورواه الترمذى وقال: ومدَّ بها صوته.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه وقال: يسمعا أهل الصف الأول؛ فيرتج بها المسجد.

(٣) انظر: فقه السنة ١/ ١٥٠.

(٤) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، وزاد: قال: فلظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى: انظر:

المغنى ١/ ٥٧٣، وفقه السنة ١/ ١٥١.

(٥) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١٢٧.

(٦) رواه أحمد، والشيخان.

(٧) انظر: المغنى ١/ ٤٩١.

٩ - التسميع، والتحميد: وهو أن يقول المصلي حال الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

فمن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»^(١).
وعن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).

١٠ - التسييح في الركوع، والسجود؛ وهو أن يقول وهو راکع: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً.

ويقول وهو ساجد: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، قال عقبه بن عامر: لما نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»^(٤).

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه»^(٥).

وروى حذيفة بن اليمان (ت ٣٦هـ): أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده»^(٦).

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود: انظر: المقتنى ١/ ٥٠٨ - ٥٠٩، وفقه السنة ١/ ١٦٢ - ١٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود، وابن ماجه: انظر: المقتنى ١/ ٥٠١.

(٥) انظر: المقتنى ١/ ٥٠٢.

(٦) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١٢٦.

١١ - ومن السنن: أن يضع المصلي يديه على ركبتيه حال الركوع، وأن تكون أصابع يديه مفرجة.

وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه؛ لقوله ﷺ لأنس بن مالك: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يدك عن جنبك».

أما المرأة فلا تجافي بينهما، بل تضمهما إلى جنبها؛ لأنه أستر لها^(١).

١٢ - ومنها: أن يسوى بين ظهره وعنقه في حالة الركوع؛ لأنه ﷺ كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر، وأن يسوى رأسه بمعززه؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها^(٢).

١٣ - ومنها: أن ينصب ساقيه، وأن ينزل إلى السجود على ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، ويعكس ذلك عند القيام من السجود، بأن يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه. وهذا إذا لم يكن به عذر، فإن كان به عذر كان له أن يفعل ما يستطيعه.

١٤ - ومنها: أن يجعل في حال سجوده كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رعوسها للقبلة.

١٥ - ومنها: أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض؛ لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى.

أما المرأة فيسن لها أن تلتصق بطنها بفخذيهما، محافظة على سترها^(٣).

١٦ - صفة الجلوس بين السجنتين: السنة أن يجلس بين السجنتين مفترشاً، وهو أن يثنى رجله اليسرى فيسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة.

قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجداً. اهـ.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/١٢٦.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/١٢٦.

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/١٢٦ - ١٢٧.

وعن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة^(١).

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - من حديث: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى^(٢).

١٧ - **صفة الجلوس للشهد الأول:** وصفة الجلوس لهذا الشهد كصفة الجلوس بين السجدين، يكون مفترشاً كما وصفنا، قال وائل بن حجر قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس - يعنى للشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى. اهـ.

وجاء في حديث أبي حميد أن النبي ﷺ جلس - يعنى للشهد - فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته اهـ.

قال ابن قدامة: وهذان الحديثان صحيحان حسنان يتعين الأخذ بهما لصحتهما، وكثرة رواتهما، فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه اهـ^(٣).

١٨ - **صفة الجلوس للشهد الأخير:** السنة في الشهد الثانى «التورك» وإليه ذهب كل من الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، والإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، والإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

وصفة التورك كما قال الخرقي: ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إيتيه على الأرض اهـ^(٤).

قال عبد الله بن الزبير (ت ٧٣ هـ): كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه، وساقه، وفرش قدمه اليمنى. اهـ^(٥).

(١) رواه النسائى.

(٢) متفق عليه: انظر: المعنى ١ - ٥٢٣.

(٣) انظر: المعنى ١/٥٣٣.

(٤) انظر: المعنى ١/٥٣٩.

(٥) رواه مسلم، وأبو دارد.

وقال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد، فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه اليمنى، ولا يقعد على شيء منها، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه، وينحى عجزه كله، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة، وركبته اليمنى على الأرض ملزقة^(١).

١٩ - **صفة الالتفات في الصلاة:** يسن للمصلي أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى، وعن يساره في التسليمة الثانية، قال عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ): رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: ثبت عندنا من غير وجه عن النبي ﷺ: كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه اهـ^(٢).

- والله أعلم -

(١) انظر: المغنى ١/ ٥٣٩.

(٢) انظر: المغنى ١/ ٥٥٦.

المبحث الخامس: مكروهات الصلاة

الخشوع في الصلاة من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المصلي. وقد مدح الله الخاشعين، وأثنى عليهم بقوله:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

كما ذم اللاهين بقوله:

﴿ قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤-٥].

لذا فقد كره الشارع من المصلي أن يفعل في صلاته كل ما يتنافى ومنزلة الصلاة التي هي صلة بين العبد وربّه، ولعله يكون سبباً في عدم الخشوع بين يدي الله - تعالى -، وسأذكر هنا الأمور التي نهى عنها رسول الله ﷺ، واعتبرها العلماء من مكروهات الصلاة:

١ - العبث فيها، بأى نوع من أنواع العبث، سواء كان بثوبه، أو بدنه، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

فمن أبي ذر الغفاري (ت ٣٢ هـ - رضى الله عنه) أن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى^(١).

ومن أم سلمة^(٢) (ت ٥٩ هـ - رضى الله عنها) أن النبي ﷺ قال لغلام له يسار، وكان قد نفخ في الصلاة: «تربّ وجهك لله»^(٢).

وعن معيقب قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة: تسوية الحصى»^(٣).

٢ - التخصر في الصلاة: عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار^(٤) في الصلاة^(٥).

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد.

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

(٣) رواه الجماعة: انظر: فقه السنة / ١ / ٢٦٨.

(٤) الاختصار: أن يضع المصلي يده على خاصرته.

(٥) رواه أبو داود.

٣ - رفع البصر إلى السماء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم»^(١).

٤ - النظر إلى كل ما يلهي: عن عائشة^(٢) (ت ٥٨ هـ - رضى الله عنها) أن النبي ﷺ صلى في خميصة^(٣) لها أعلام فقال: «شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبى جهيم وأتوني بأبجانيتها»^(٤).

٥ - الإشارة باليدين عند السلام: فعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلى خلف النبي ﷺ فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس؟»^(٥)، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم»^(٥).

٦ - تغطية القم والسدل: فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»^(٦).

قال الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨ هـ): السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

وقال الكمال بن الهمام: ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كفه»^(٧).

٧ - الصلاة بحضرة الطعام، فعن عائشة^(٨) - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»^(٨).

وعن نافع بن عمر بن عبد الله القرشي (ت ١٦٩ هـ): أن ابن عمر كان يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام»^(٩).

(١) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

(٢) الخميصة: كساء من خز أو صوف.

(٣) كساء غليظ له وير ولا علم له.

(٤) الشمس: جمع شمس، النور من اللهب.

(٥) رواه: النسائي، وغيره.

(٦) رواه الخميصة.

(٧) انظر: فقه السنة / ١ - ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٨) رواه البخاري.

(٩) رواه أحمد، ومسلم.

٨ - الصلاة عند مغالبة النوم: عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(١).

٩ - الصلاة مع مدافعة الأخبين، ونحوهما، فعن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلى وهو حاقن حتى يتخفف»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلى أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٣).

١٠ - التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام، فعن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير^(٤).

- والله أعلم -

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

(٣) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

(٤) رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم: انظر: فقه السنة ١/ ٢٧٠ - ٢٧١.

المبحث السادس: مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية:

(١) ترك ركن، أو شرط عمدًا، ويلون عذر: قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ):
وجملة ذلك أن الواجب في الصلاة نوعان: أحدهما: لا يسقط في العمد ولا في
السهو، وهو عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والقيام والركوع حتى
يطمئن، والاعتدال عنه حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن، والاعتدال عنه بين
السجدين حتى يطمئن، والتشهد في آخر الصلاة، والجلوس له، والسلام، وترتيب
الصلاة على ما ذكرناه.

فهذه تسمى أركانًا للصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو، وقد دل على وجوبها حديث
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونصه كما يلي: روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ
دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل
فإنك لم تصل»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك
لم تصل»، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت
إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعيًا، ثم ارفع
حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اعمل
ذلك في صلاتك كلها» اهـ (١).

فقد دل هذا الحديث على أن المصلي لا يعتبر مصليًا بدون هذه الأركان، وعلى
أنها لا تسقط بالسهو، فإنها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابي لكونه جاهلاً
بها، والجاهل كالناسي، ولا يخلو حال المصلي عن أحد أمرين: إما أن يتركها عمدًا،
أو سهوًا: فإن تركها عمدًا بطلت الصلاة في الحال، وإن ترك شيئًا منها سهوًا، ثم ذكره
في الصلاة أتى به وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة، فإن طال الفصل ابتداء الصلاة،
وإن لم يطل بنى عليها، ويرجع في طول الفصل، وقصره إلى العادة والعرف.

(١) متفق عليه: انظر: المنى ٣/٢.

النوع الثاني من الواجبات: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسييح في الركوع أو السجود وقول: سمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، قال ابن قدامة: وفي وجوبها روايتان: إحداهما: أنها واجبة، وهو قول إسحاق، والأخرى: ليست واجبة، وهو قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد في ذلك روايتان...

وحكم هذه الواجبات إذا قلنا بوجوبها: أنه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهو.

والأصل فيه: حديث النبي ﷺ حين قام إلى الثالثة وترك التشهد الأول، فسبحوا به فلم يرجع، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس.

ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبراً لنيانته، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ومثبه به، ولا يمنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير إذا تركها، وأركان لا تصح العبادة بدونها، كالحج في واجباته وأركانه اهـ^(١).

(٢) العمل الكثير عمداً: وقد اختلف العلماء في ضابط القلة، والكثرة، فقيل: الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد يقن أنه ليس في الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليل، وقيل: هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة.

وقال الجمهور: إن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة ببرد السلام، ورفع العمامة، ونحو ذلك، وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة^(٢).

(٣) الأكل والشرب عمداً: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في الصلاة عمداً أن عليه الإعادة.

(٤) الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة: فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل مناصحيه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت:

﴿ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٣).

(٢) انظر: فقه السنة / ١ / ٢٧٣.

(١) انظر: المعنى ٦/٢.

(٣) انظر: فقه السنة / ١ / ٢٧١.

المبحث السابع: قصر الصلاة الرباعية في السفر

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - على الموضوعات الآتية:

أ - دليل قصر الصلاة الرباعية في السفر.

ب - حكم قصر الصلاة في السفر.

ج - شروط قصر الصلاة.

د - المكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة.

هـ - المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها.

و - متى يبطل قصر الصلاة؟

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - دليل قصر الصلاة الرباعية في السفر

لقد ثبت قصر الصلاة الرباعية حالة السفر بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال (أى لئى ﷺ): «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).

وأما السنة:

فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً، ومعتزراً، وغازياً.

(١) أخرجه مسلم: انظر: المعنى ٢ / ٢٥٥.

قال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -: صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض -
يعنى فى السفر - وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، حتى قبض، وكان لا يزيد
على ركعتين، وعمر، وعثمان كذلك اهـ^(١).

وقال ابن مسعود - رضى الله عنه -: صليت مع النبى ﷺ ركعتين، ومع أبى بكر
ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ووددت أن لى من أربع ركعتين
مقبليتين. اهـ^(٢).

وقال أنس بن مالك - رضى الله عنه -: خرجنا مع رسول الله ﷺ
إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشرًا فقصر الصلاة
حتى رجع اهـ^(٣).

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر فى مثله الصلاة فى حج أو
عمرة، أو جهاد، له أن يصلى الصلاة الرباعية فيصلها ركعتين.

ب - حكم قصر الصلاة الرباعية فى السفر:

لقد اتفق العلماء على أنه يجوز للمسافر سفرًا تتحقق فيه الشروط الآتى بيانها أن
يقصر الصلاة الرباعية؛ وهى:

١ - الظهر. ٢ - العصر. ٣ - العشاء. فيصلها ركعتين فقط.

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك وفقًا للتفصيل الآتى بيانه:

أولاً: قال قوم بجواز كل من القصر، والإتمام فى السفر، وممن روى عنه ذلك:

عثمان بن عفان، سعد بن أبى وقاص، عبد الله بن مسعود، «عائشة» أم المؤمنين،
الأوزاعى، الإمام مالك، الإمام الشافعى، الإمام أحمد بن حنبل.

(١) متفق عليه انظر: المعنى ٢ / ٢٥٥، والناج ١ / ٢٩٦.

(٢) متفق عليه انظر: المعنى ٢ / ٢٥٥.

(٣) متفق عليه انظر: المعنى ٢ / ٢٥٥، والناج ١ / ٢٩٥.

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلي:

١ - قول الله - تعالى - :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

فقوله: «فليس عليكم جناح... إلخ، دليل على أن القصر رخصة، والمكلف مخير بين القصر، وتركه، كسائر الرخص.

٢ - قال يعلى بن أمية - رضى الله عنه - : قلت لعمر بن الخطاب: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس، إذأ فلا رخصة لهم في القصر، فقال- أى عمر - : عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١) فقول النبي ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم» يدل على أن القصر رخصة، وليس بعزيمة.

٣ - وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأنمت، فقلت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، أفطرت، وصمت، وقصرت، وأنمت، فقال: «أحسنت»^(٢).

فهذا الحديث صريح في صحة جواز كل من القصر والإتمام.

٤ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كنا - أصحاب رسول الله ﷺ - نسافر فإتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد^(٣).

٥ - اتفق جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، بأن صلى مأموماً خلف المقيم، فأدرك من الصلاة ركعة، أنه يلزمه أن يتم الصلاة، ويصلها أربعاً، وهذا دليل على أن القصر جائز، وليس بواجب.

(١) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر: التاج / ١ / ٢٨٥.

(٢) رواه أبو داود: انظر: المغنى / ٢ / ٢٦٨.

(٣) رواه البخارى، ومسلم: انظر: المغنى / ٢ / ٢٦٨.

ثانياً: ذهب فريق من العلماء إلى أن قصر الصلاة الرباعية في السفر واجب، ومن قال بهذا كل من:

١ - عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما -، عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه -
حماد بن سليمان، الثورى، أبو حنيفة.
والدليل على ذلك ما يلى:

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين^(١).

٢ - وروى عنه أنه قال للذى قال له: كنت أتم الصلاة، وصاحبى يقصر: أنت الذى كنت تقصر، وصاحبك يتم^(٢).

٣ - وقال عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه -: الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصح غيرهما^(٣).

ج - شروط قصر الصلاة الرباعية في السفر:

يشترط لصحة قصر الصلاة في السفر ما يلى:

الشرط الأول: أن يكون السفر مباحاً، وقد قال بهذا جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بما يأتى:

١ - قول الله - تعالى -:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

ولأن الترخص إنما شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة.

٢ - روى عن إبراهيم أنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إنى أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرنى في الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ:

(١) انظر: المغنى ١ / ٢٦٧.

(٢) انظر: المغنى ١ / ٢٦٨.

(٣) انظر: المغنى ١ / ٢٦٧.

«صل ركعتين»^(١). أما إذا كان السفر غير مباح فإنه لا يجوز قصر الصلاة، نص على ذلك الإمام أحمد، وهو قول الشافعي. وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: يجوز القصر^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون السفر إلى مسافة، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذه المسافة، وإليك تفصيل أقوالهم في ذلك:

أولاً: قال الأثرم: قيل: لأبي عبد الله (أى الإمام أحمد بن حنبل): فى كم تقصر الصلاة؟ قال: فى أربعة برد، قيل: له مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد: ستة عشر فرسخاً، ومسيرة يومين^(٣).

إذا فمذهب الإمام أحمد بن حنبل: أن القصر لا يجوز فى أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، فىكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل: اثنا عشر ألف قدم، وقيل: الميل: ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو، ونصف الكيلو ومائة وأربعين متر، ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة فى مدة معينة، كما إذا كان مسافراً بالطائرة، ونحوها، وقد قدره ابن عباس - رضى الله عنهما - فقال: من عسقلان إلى مكة، أو من الطائف إلى مكة، أو من جدة إلى مكة.

وإلى هذا ذهب كل من:

عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، الإمام مالك، الإمام الشافعي، والدليل على ذلك الحديث الذى رواه البخارى حيث قال: وكان ابن عمر، وابن عباس - رضى الله عنهما - يقصران، ويفطران فى أربعة برد^(٤)، وهى ستة عشر فرسخاً^(٥).

ثانياً: قال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - : يقصر فى مسيرة ثلاثة أيام.

(١) انظر: المصنف ٢ / ٢٦٢.

(٢) انظر: المصنف ٢ / ٢٦٢.

(٣) انظر: المصنف ٢ / ٢٥٥.

(٤) البرد: جمع برد، وهو أربعة فراسخ.

(٥) رواه البخارى، انظر: التاج ج١ / ٢٩٦.

وبه قال الثوري، وأبو حنيفة لقول النبي ﷺ: «يُمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»^(١).

الثالث: روى عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر، والعصر، ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم^(٢).

رابعاً: عن جبير بن نفيل قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له: فقال: رأيت عمر بن الخطاب يصلى بالحليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ يفعل^(٣).

الشرط الثالث: أن لا ياتم المسافر الذى يريد قصر الصلاة بمقيم يتم الصلاة.

فإن اتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيم؟ قال: يصلى أربعاً، وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس - رضى الله عنهم -، وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والدليل على ذلك، ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قيل له: ما بال المسافر يصلى ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا اتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنة»^(٤) وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعاً، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين^(٥).

٢ - وقال الحسن، والنخعي، والزهرى، وقتادة، ومالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر، لقول النبي ﷺ: «من أدرك الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»؛

(١) انظر: المغنى ٢ / ٢٥٦.

(٢) انظر: المغنى ٢ / ٢٥٦.

(٣) رواه مسلم، انظر: المغنى ٢ / ٢٥٦.

(٤) رواه أحمد: انظر: المغنى ٢ / ٢٨٤.

(٥) رواه مسلم: انظر: المصدر المتقدم.

ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك، لا يلزمه فرضها، بل أتمها ظهراً^(١).

الشرط الرابع: أن ينوي القصر عند كل صلاة تقصر وبهذا قال الشافعية، والحنابلة.

وقال المالكية: تكفى نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات، وقال الحنفية: يلزمه نية السفر قبل الصلاة، أى عند خروجه للسفر، ومتى نوى السفر كان فرضه القصر، ولا يحتاج إلى نية عند الصلاة؛ لأنه لا يلزمه في النية تعيين عدد الركعات^(٢).

د - المكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة:

قال ابن قدامة: ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة عن التابعين.

والدليل على ذلك قول الله - تعالى -:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج من بيوت قريته وقد روى عن النبي ﷺ: أنه كان يتنهد القصر إذا خرج من المدينة، قال أنس:

صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبذى الحليفة ركعتين^(٣).

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر: أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يريد أن يخرج منها^(٤).

(١) انظر: المعنى ٢ / ٢٨٤.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٧٨.

(٣) متفق عليه: انظر: المعنى ٢ / ٢٦٠.

(٤) انظر: المعنى ٢ / ٢٦٠.

وقال ابن قدامة: وإذا كان البدوي في حلة، لم يقصر حتى يفارق حلته.
وإن كانت حلاً، فلكل حلة حكم نفسها، كالقري، وإن كان بينه مفرداً فحتى يفارق منزله ورحله، ويجعله وراء ظهره كالحضري. اهـ^(١).

تنبيه

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب، والصبح، وأن القصر إنما هو في الرباعية^(٢).

هـ - المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها:

لقد اختلف الفقهاء في ذلك، وإليك ما وقفت عليه من أقوالهم:

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر^(٣)، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا^(٤).

وفي رواية: فنحن إذا قمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإذا زدنا على ذلك أتمنا^(٥).

٢ - وقال علي بن أبي طالب - رضى الله عنه -: يتم الصلاة الذي يقيم عشراً، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج غداً - شهراً.

وهذا قول محمد بن علي، وابنه، والحسن بن صالح^(٦).

٣ - وقال الثوري: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، وروى ذلك القول عن كل من:

ابن عمر، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، ودليلهم في ذلك ما روى عن ابن عمر، وابن عباس - رضى الله عنهم - أنهما قالوا: إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة^(٧).

(٢) انظر: المعنى ٢ / ٢٦٧.

(١) انظر: المعنى ٢ / ٢٦١.

(٣) أى قام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً بمكة حين فتحها.

(٤) رواه البخارى، وأبو داود، والترمذى، انظر: التاج ١ / ٢٩٦.

(٥) رواه البخارى، انظر: التاج ١ / ٢٩٦.

(٦) انظر: المعنى ٢ / ٢٨٨.

(٧) انظر: المعنى ٢ / ٢٨٨.

٤ - وقال كل من:

الإمام مالك، الإمام الشافعي، الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أبي ثور: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

تنبيه

قال الخرقى: إن قال المسافر: اليوم أخرج غداً أخرج قصر، وإن أقام شهراً اهـ.

وقال ابن قدامة:

من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة، أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر. اهـ^(١).

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين^(٢)، وقال جابر: أقام النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٣).

وقال نافع: أقام ابن عمر بـ أذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول^(٤)، وقال حفص بن عبد الله: إن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر^(٥).

(١) انظر: المغني ٢ / ٢٩٢.

(٢) رواه البخاري: انظر: المصدر المتقدم.

(٣) رواه أحمد في مسنده: انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني ٢ / ٢٩٢.

(٥) انظر: المصدر المتقدم.

فإن قيل: ما حكم من نسى صلاة حضر فذكرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر؟ أقول: قال الأثرم - وهو من علماء الحنابلة -: أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلى أربعاً؛ لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجزه نقصان من عددها، ولأنه إنما يقضى ما فاته، وقد فاته أربع.

وأما من نسى صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطاً، وبه قال الأوزاعي، وداود الظاهري، والشافعي في أحد قوليه؛ وذلك لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله.

وقال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضى ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان^(١).

و - متى يبطل قصر الصلاة؟

يبطل قصر الصلاة الرباعية بأحد الأمور الآتية:

أولاً: انتهاء مدة القصر التي سبق بيانها، فبمجرد انتهاء مدة السفر فإنه حينئذ لا يصح له قصر الصلاة، ويجب عليه الإتمام.

ثانياً: نية الإقامة، فبمجرد ما ينوي المسافر الإقامة فإنه يجب عليه الإتمام، ولا يصح له القصر.

ثالثاً: العودة إلى وطنه، وهو المكان الذي أتيح له القصر حين ابتداء سفره، ووطن الإنسان هو المحل الذي يقيم فيه على الدوام صيفاً وشتاءً، فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله إليه، سواء رجع إليه لحاجة أو لا، وسواء نوى الإقامة به أربعة أيام أو لا، وله أن يقصر في حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه.

(١) انظر: المغني ٢ / ٢٨٢.

تنبیه

لا تقصر صلاة المغرب، ولا تصلى الرواتب في السفر، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضی الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ إذا عجله السير يؤخر المغرب فيصلبها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلبها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء^(١)، حتى يقوم من جوف الليل.

وفي رواية: فلم يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء، فلم يصل رتبة المغرب، ولا العشاء^(٢).

٢ - وعن ابن عمر - رضی الله عنهما - قال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح أى يشتغل في السفر^(٣).

٣ - روى البخارى: أن النبي ﷺ صلى العشاءين بالمزدلفة جميعاً، كل واحدة بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا بعدهما^(٤).

ففى هذه الآثار دليل على ترك الرواتب في السفر، وذلك من باب التيسير على المسافرين، وعليه ابن عمر - رضی الله عنهما -، وجماعة من الفقهاء وإن كان هناك من يرى استحباب التوافل في السفر.

- والله أعلم -

(١) ولا يسبح بعد العشاء: أى لا يتنفل.

(٢) رواه البخارى، انظر: التاج / ١ / ٢٩٨.

(٣) رواه البخارى، ومسلم: انظر: هامش التاج / ١ / ٢٩٨.

(٤) انظر: هامش التاج / ١ / ٢٩٨.

المبحث الثامن: الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا

وسأحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلي:

أ - تعريف الجمع . ب - أسباب الجمع .

ج - المدة التي يجوز للمسافر أن يجمع فيها .

وإليك تفصيل الكلام عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - تعريف الجمع بين الصلاتين:

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر، بأن يصلى العصر بعد أن يصلى الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيرًا، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر، المغرب والعشاء فيجمع بينهما تقديمًا وتأخيرًا، أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أى حال.

ب - أسباب الجمع بين الصلاتين:

إن من سماحة الدين الإسلامى أن خفف الله - تعالى - على عباده المكلفين، وشرع لهم الجمع بين الصلاتين: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء تقديمًا، وتأخيرًا، وإليك الأسباب التي يرخص للإنسان الجمع بين الصلاتين عند تحقق أحدها:

* السبب الأول: السفر:

يجوز للمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة - وفقًا للشروط التي سبق بيانها في صحة قصر الصلاة - أن يجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم، أو جمع تأخير وذلك وفقًا للشروط الآتية:

فيشترط في جمع التقديم خمسة شروط وهي:

الشرط الأول: الترتيب، بأن يبدأ بصاحبة الوقت، فلو كان في وقت الظهر وأراد أن يصلى معه العصر، يلزمه أن يبدأ بالظهر، فلو عكس وصلى العصر قبل الظهر، صحت صلاة الظهر، وعليه أن يعيد صلاة العصر.

الشرط الثاني: نية الجمع في الأولى بأن ينوى بقلبه صلاة العصر جمع تقديم بعد الفراغ من صلاة الظهر، ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها، فلا تكفي قبل التكبير، ولا بعد السلام.

الشرط الثالث: الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن، فلا يصلى بينهما النافلة الراتبية، ويجوز الفصل بينهما بالأذان، والإقامة، والطهارة.

الشرط الرابع: دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام، ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها، أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع، لزوال السبب.

الشرط الخامس: بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية.

ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير شرطان وهما:

الشرط الأول: نية التأخير في وقت الأولى ما دام الباقي منه يسع الصلاة تامة، أو مقصورة، فإن لم ينو التأخير، كانت قضاء مع الحرمة.

الشرط الثاني: دوام السفر إلى تمام الصلاتين، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى تأخيرها قضاء، وعليه أن يصليها تامة لا مقصورة.

أما الترتيب، والموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مسنون، وليس بشرط.

* السبب الثاني: من الأسباب التي بموجبها يجوز الجمع في الصلاة «المطر».

قال ابن قدامة: والمطر المبيح للجمع هو: ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البرد، وأما الطل؛ وهو المطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح. اهـ^(١).

(١) انظر: المغني ٢ / ٢٧٥.

ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء جمع تقديم، يروى ذلك عن ابن عمر - رضى الله عنهما -، وفعله أبان بن عثمان فى أهل المدينة، وهو قول مالك، والشافعى، وأحمد، والأوزاعى، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز^(١)، والدليل على ذلك: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء^(٢)، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

وقال نافع: إن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء^(٣).

وقال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، لا يتكرونها، ولا يعرف لهم فى عصرهم مخالف، فكان إجماعاً^(٤).

فأما الجمع بين الظهر والعصر، فقد قال ابن قدامة: هو غير جائز، وقال الأثرم: قيل لأبى عبد الله وهو الإمام أحمد بن حنبل: الجمع بين الظهر والعصر فى المطر؟ قال: ما سمعت، وهذا اختيار أبى بكر، وقول مالك.

وقال أبو الحسن التيمى: فيه قولان: أحدهما لا بأس به، وهو قول كل من: أبى الخطاب، ومذهب الشافعى^(٥).

* السبب الثالث: من الأسباب المبيحة للجمع «الوحد»: قال القاضى: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك فى النعال والثياب، كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك، وقيل: إن الوحد لا يبيح الجمع، وهو مذهب الشافعى، وأبى ثور؛ لأن مشقته دون مشقة المطر^(٦).

فأما الريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة، ففيها وجهان أيضاً^(٧).

(٢) انظر: المغنى ٢ / ٢٧٤.

(٤) رواه الأثرم، انظر: المغنى ٢ / ٢٧٤.

(١) انظر: المغنى ٢ / ٢٧٤.

(٣) انظر: المغنى ٢ / ٢٧٤.

(٥) انظر: المغنى ٢ / ٢٧٤.

(٦) انظر: المغنى ٢ / ٢٧٥.

(٧) انظر: المغنى ٢ / ٢٧٦.

ج - المدة التي يجوز للمسافر أن يجمع فيها:

أولاً: يجوز الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء طوال مدة السفر، التي يجوز فيها قصر الصلاة الرباعية، سواء كان السفر قصيراً، أو طويلاً. وقد روى ذلك عن كل من:

عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ)، معاذ بن جبل (ت ١٧هـ)، أسامة بن زيد، عبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ)، أبي موسى الأشعري (ت ٤٤هـ)، طاووس بن كيسان (ت ١٠٦هـ)، مجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ)، الثوري: سفیان بن سعيد (ت ١٦١هـ)، أبو ثور: إبراهيم بن خالد (ت ٢٤٠هـ)، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - : أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السفر^(١)، يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما^(٢)، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء^(٣).

٢ - وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر^(٤).

وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء^(٥).

وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما^(٦).

(١) بأن كان سائراً قبل الزوال، ويستمر إلى العصر.

(٢) أى في وقت العصر، مقدماً الظهر على العصر.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، انظر: التاج / ١ / ٢٩٧.

(٤) أى صلاحها جمع تقديم، وقدم الظهر على العصر.

(٥) أى صلاحها جمع تقديم، وبدأ بالمغرب.

(٦) رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي، انظر: التاج / ١ / ٢٩٧.

٣ - وروى الإمام مالك - في الموطأ - عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل أن معاذاً أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً. اهـ.

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد.

وقال مسلم: الأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته، وكونه صريحاً في الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر.

وقال أهل السير: إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع من الهجرة وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ما كثر في خبائه يخرج، فيصلى الصلاتين جمعاً، ثم يتصرف إلى خبائه^(١).

ثانياً: قال كل من:

الحسن البصرى، وابن سيرين، وابن القاسم عن مالك، وأصحاب الراى: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة يجمع الظهر والعصر جمع تقديم، وليلة النحر بمزدلفة يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير^(٢).

- والله أعلم -

(١) انظر: المغنى ٢ / ٢٧٣.

(٢) انظر: المغنى ٢ / ٢٧١.

المبحث التاسع: صلاة الجماعة

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عن الموضوعات الآتية:

- أ - حكم صلاة الجماعة.
 - ب - الذي يقدم في الإمامة على غيره.
 - ج - من لا يصح أن يكون إماماً في الصلاة.
 - د - شروط صحة الجماعة.
 - هـ - كيفية الاقتداء بالإمام.
 - و - الذين تصح إمامتهم في الصلاة.
 - ز - يستحب تخفيف صلاة الجماعة مع الإنقان.
 - ح - يستحب المشي إلى الصلاة بتأن وسكينة.
 - ط - الكيفية التي يستحب أن يقف عليها المأموم خلف الإمام.
 - ي - حكم الفتح على الإمام في الصلاة.
 - ك - حكم تسوية الصفوف في الصلاة.
 - ل - كيف يتصرف الإمام من الصلاة.
 - م - فضل صلاة الجماعة والصف الأول.
- وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - حكم صلاة الجماعة:

لقد اختلفت الروايات الواردة في حكم صلاة الجماعة، وإليك بيان ذلك:

أولاً: ذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجماعة واجبة، ومن نقل عنه ذلك

كل من:

عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ)، أبي موسى الأشعري (ت ٤٤ هـ)، عطاء بن يسار (ت ١٠٢ هـ)، الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧ هـ)، أبو ثور: إبراهيم بن خالد (ت ٢٤٠ هـ)، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)^(١).

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات^(٢)، فقال: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فأمر بهم فيحرقون عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجحد عظماً سميّاً لشهداها»^(٣).

٢ - عن أبي هريرة أيضاً قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى^(٤)، فقال: يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد أفأصلى فى بيتى؟

فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»
فقال: نعم، قال: «فأجب»^(٥).

٣ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال:

قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التى صلى»^(٦).

ثانياً: وذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وممن قال بذلك كل من:

الإمام أبى حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، الإمام الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، الإمام الثورى (ت ١٦١ هـ)^(٧).

(١) انظر: المغنى ٢ / ١٧٦.

(٢) رواه الخمسة: انظر: التاج ١ / ٢٤٩.

(٣) هو: ابن أم مكتوم.

(٤) أخرجه أبو داود: انظر: المغنى ٢ / ١٧٧.

(٥) انظر: المغنى ٢ / ١٧٦، وفقه السنة ١ / ٢٢٧.

(٦) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائى: انظر: التاج ١ / ٢٥٠.

(٧) قيل: هى صلاة العشاء، والفجر.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١).

٢ - عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: من سره أن يلتقى الله - تعالى - غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنيبكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم - الحديث^(٢). فقوله: لتركتم سنة نبيكم .. إلخ دليل على أنها سنة مؤكدة.

تنبيهات

أولاً: تصح صلاة الجماعة في البيت، والصحراء.

والدليل على ذلك:

١ - قول النبي ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى: جعلت لى الأرض طيبة، وظهرت، ومسجداً، فأبما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان»^(٣).

٢ - قالت «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - : «صلى النبي ﷺ فى بيته وهو شاك»^(٤) فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا»^(٥).

ثانياً: صلاة الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل، والدليل على ذلك ما يلى:

١ - عن أبى بن كعب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أركى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله - تعالى -»^(٦).

(١) متفق عليه: انظر: فقه السنة / ١ / ٢٢٨.

(٢) متفق عليه: انظر: المعنى / ٢ / ١٧٨.

(٣) رواه البخارى: انظر: المعنى / ٢ / ١٧٨.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والسنائى: انظر: فقه السنة / ١ / ٢٢٠.

(٥) رواه مسلم: انظر: فقه السنة.

(٦) وهو شاك، بحذف الياء: أى مريض.

٢ - عن جابر - رضى الله عنه - قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد؟»
قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: «يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم»^(١).

ثالثاً: يجوز للنساء الخروج إلى المساجد، وشهود الجماعة بشرط أن يخرجن متحجبات، وغير متعطرات. فمن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن ثقلات»^(٢).

وعن أبى هريرة أيضاً قال، قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٣).

فإن قيل: هل صلاة المرأة في المسجد أفضل أم صلاتها في بيتها؟

أقول: إن صلاة المرأة في بيتها أفضل من خروجها المسجد، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، ويوتهن خير لهن»^(٤).

٢ - وعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك، فقال ﷺ: «قد علمت، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة»^(٥).

(١) انظر: فقه السنة / ١ / ٢٢٩.

(٢) ثقلات: أى غير متطيبات، رواه أحمد: انظر: فقه السنة / ١ / ٢٢٩.

(٣) رواه مسلم، والنسائي بإسناد حسن: انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود: انظر: فقه السنة / ١ / ٢٢٩.

(٥) رواه أحمد، والطبرانى: انظر: المصدر المتقدم.

رابعاً: فإن قيل: هل هناك أهدار تبيح للإنسان التخلف عن صلاة الجماعة؟

أقول: قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المع: ٧٨]؛ من هذا يتبين أن الدين الإسلامي يسر، ولا عسر فيه، لذا نجد النبي ﷺ يرخص لذوى الأعذار التخلف عن صلاة الجماعة رحمة بهم، وإشفافاً عليهم لأنه بعث رحمة للعالمين.

والأعدار المبيحة للإنسان أن يتخلف عن صلاة الجماعة، ويكفيه أن يصلى في بيته هي:

١ - البرد الشديد. ٢ - الحر الشديد.

٣ - الريح الشديدة. ٤ - المطر الغزير.

٥ - الظلمة المخيفة.

٦ - الخوف من عدو، أو سبع مفترس أو غير ذلك.

وإليك الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - عن نافع أن ابن عمر - رضى الله عنهما - أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»^(١).

٢ - وقال محمود بن الربيع: كان عتبان بن مالك يؤم قومه وهو أصمى، فقال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلياً يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذته مصلى، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلى؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ^(٢).

٣ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من سمع المتأدى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض»^(٣).

(٢) رواه الشيخان: انظر: المصدر السابق.

(١) رواه الثلاثة: انظر: التاج ١ / ٢٥١.

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه: انظر: المصدر السابق.

ب - الذي يقدم في الإمامة على غيره:

لقد بين النبي ﷺ من هو أحق بالإمامة دون غيره، وهم في ذلك على مراتب متفاوتة:

فالمرتبة الأولى: القارئ الفقيه:

لا خلاف بين العلماء في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، إلا أنه اختلف في أيهما يقدم على الآخر:

١ - فذهب فريق من العلماء إلى أنه يقدم الأئمة على القارئ، إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة، وممن قال بهذا كل من:

عطاء بن يسار (ت ١٠٢ هـ)، مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، الأوزاعي: عبد الرحمن ابن عمرو (ت ١٥٧ هـ)، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، أبو ثور: إبراهيم ابن خالد (ت ٢٤٠ هـ).

وذلك لأن الإمام قد يتوبه في الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى من القارئ الذي قد لا يحسن معرفة الأحكام الشرعية وبخاصة ما يتعلق بصحة الصلاة^(١).

٢ - وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يقدم القارئ على الفقيه. وممن قال بهذا كل من:

ابن سيرين: محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ)، الثوري: سفيان بن سعيد (ت ١٦١ هـ)، أصحاب الرأي، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)^(٢).

وقد استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

١ - عن أبي مسعود - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»^(٣).

(٢) انظر: المنى ٢ / ١٨١.

(١) انظر: المنى ٢ / ١٨١.

(٣) رواه الخمسة إلا البخاري: انظر: التاج ١.

٢ - وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

المرتبة الثانية: إن استووا في القراءة، يقدم أعلمهم بالسنة: لقول النبي ﷺ: «فإن استووا فأفقههم»، ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة، للإتيان بواجباتها، وسنتها، وجبرها، إن عرض ما يحوج إليه فيها.

المرتبة الثالثة: إن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أقرأ، والآخر أفقه، قدم الأقرأ؛ لقول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١).

المرتبة الرابعة: إن اجتمع فقيهان: أحدهما أعلم بأحكام الصلاة، والآخر أعرف بما سواها، فالأعلم بأحكام الصلاة أولى؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة أكثر من الآخر.

المرتبة الخامسة: إن استووا في القراءة، والفقه، يقدم أكبرهم سناً، والدليل على ذلك الحديث الذي رواه مالك بن الحويرث - رضى الله عنه - حيث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقتال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما»^(٢).

المرتبة السادسة: إن استووا في كل هذه الصفات قدم أتقاهم لله - تعالى -؛ لأنه أقرب، وأرجى لإجابة الدعاء، وقبول الصلاة.

قال الله - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]

وقال: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْتِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فإن استووا في هذا كله أقرع بينهم، نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وذلك لأن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - أقرع بينهم في الأذان، فالإمامة أولى.

(١) رواه مسلم من «أبي مسعود»، انظر: التاج / ١ / ٢٥٣.

(٢) رواه الثلاثة: انظر: التاج / ١ / ٢٥٣.

ج - من لا يصح أن يكون إماماً في الصلاة:

هناك أشخاص لا تصح إمامتهم في الصلاة وهم:

أولاً: لا يصح أن يكون الإمام أمياً، أى جاهلاً بأحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة الأحكام التي تتوقف عليها صحة الوضوء والصلاة، والمأموم عالمًا بكل هذه الأشياء.

فإن صلى عالم خلف جاهل، على العالم أن يعيد الصلاة، أما إذا صلى جاهل خلف جاهل صحت الصلاة، وإن صلى العالم خلف مجهول الحال صحت صلاته.

ثانياً: لا يصح أن يكون إماماً من يترك أحد حروف الفاتحة لعجزه عنه، أو من يبدل حرفاً بحرف، كالألف الذي يجعل الراء غيناً، والأدب الذي يدغم حرفاً في حرف، أو من يلحن لحنًا يحيل المعنى، كالذي يكسر الكاف في إياك، أو يضم التاء من «أنعمت»، والمأموم قارئ فصيح اللسان.

ثالثاً: لا تصح إمامة المرأة، أو الخثى بالرجال؛ لقول النبي ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلاً»؛ كما لا تصح إمامة المرأة بالختى لاحتمال أن تكون الخثى رجلاً.

وتصح إمامة المرأة بالنساء، والدليل على ذلك الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن خلد أن النبي ﷺ كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها، فاستأذنته في مؤذن، فجعل لها مؤذناً، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً^(١). ويجوز أن تؤم الخثى المرأة، ولكن لا يجوز أن تؤم خثى مثلها، لاحتمال أن تكون هي أنثى، وتلك ذكرًا.

قال القاضي: رأيت لـ أبي حفص اليرمكي: أن الخثى لا تصح صلاته في جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلاً، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة^(٢).

(١) رواه أبو داود، والحاكم وابن خزيمة: انظر: التاج ١ / ٢٥٧.

(٢) انظر: المغنى ٢ / ١٩٩.

رابعاً: لا تصح إمامة الصبي للبالغ: نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

وهو قول كل من:

عبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ)، عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ)، عطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ)، مجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ)، الشعبي: عامر بن شراحيل (ت ١٠٥هـ)، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الثوري: سفيان بن سعيد (ت ١٦١هـ)، الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧هـ)، أبو حنيفة: النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ).

وأجاز إمامة الصبي للبالغ كل من:

الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الحسن البصري (ت ١١٠هـ)^(١).

خامساً: لا تصح إمامة المحدث حدثاً أصغر، أو أكبر، أو من كان في ثوبه نجاسة، بشرط أن يكون كل من الإمام، والمأموم عالماً بذلك.

أما إذا صلى من بثوبه نجاسة دون أن يعلمها، ثم بعد ذلك علم بها، صححت صلاة المأمومين، وعلى الإمام أن يعيد الصلاة.

تنبيهات مفيدة

وإذا صلى الإمام بالجماعة، وكان محدثاً، أو جنباً، غير عالم بحديثه هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فقد اختلف في ذلك:

١ - ذهب فريق إلى أن صلاة الإمام باطلة وعليه إعادتها، وصلاة المأمومين صحيحة، وممن قال بذلك كل من:

عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، عبد الله بن عمر، الحسن البصري، سعيد بن جبر، مالك بن أنس، الأوزاعي، الشافعي، أبو ثور، أحمد بن حنبل^(٢).

(١) انظر: المغني ٢ / ٢٢٨.

(٢) انظر: المغني ٢ / ٩٩.

والدليل على ذلك ما يلي:

١ - عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فاتم بهم الصلاة أمره أن يقتسل ويعيد، ولا أمرهم أن يعيدوا^(١).

٢ - عن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح ارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا^(٢).

٣ - وروى أن عمر - رضى الله عنه - صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد، ولم يعيدوا^(٣). وهذا القول الراجح.

٤ - وذهب البعض القليل إلى أن صلاة كل من الإمام، والمأمومين باطلة، وعليهم جميعاً إعادة الصلاة. وممن قال بهذا كل من:

ابن سيرين، والشعبي، وأبي حنيفة، لأنه صلى بهم محدثاً، فأشبهه ما لو علموا بذلك^(٤).

تنبهات

أولاً: إذا علم الإمام بحدث نفسه أثناء الصلاة، أو علم المأمومون بذلك لزمهم جميعاً استئناف الصلاة، لأن الإمام يعتبر فاقداً لشرط صحة الصلاة، فلا يجوز الاقتداء به، ومثله في ذلك مثل فاقد الطهورين.

ثانياً: إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة.

(١) رواه الأثرم: انظر: المعنى ٢ / ١٠٠.

(٢) رواه الأثرم: انظر: المعنى ٢ / ١٠٠.

(٣) رواه الأثرم: انظر: المعنى ٢ / ٩٩.

(٤) انظر: المعنى ٢ / ٩٩.

روى ذلك عن كل من:

عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، علقمة بن قيس، عطاء بن يسار، الحسن البصري، النخعي، الثوري، الأوزاعي، الشافعي، أحمد بن حنبل^(١).

والدليل على ذلك:

أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما طعن وهو في الصلاة، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه فصلى بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فاصبح كالإجماع.

ثالثاً: يكره أن يؤم الإمام قوماً هم له كارهون، والدليل على ذلك الحديث الذي رواه أبو أمامة - رضى الله عنه - حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قوماً هم له كارهون، ورجل يأتي الصلاة دباراً»^(٣)، ورجل اعتد محرراً»^(٤).

قال الإمام أحمد بن حنبل: إن كان الإمام ذا دين وسنة، وكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته. اهـ.

وقال منصور: إنا سألنا عن أمر الإمامة فقبل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه^(٥).

د - شروط صحة الجماعة:

من شروط صحة الجماعة ما يلي:

أولاً: أن يتوى كل من الإمام، والمأموم حالهما، بمعنى أن يتوى الإمام أنه إمام، وأن يتوى المأموم أنه مأموم، أما إذا صار رجلان ونوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه، أو مأموم له فصلاتهما فاسدة.

(٢) رواه الترمذى، وأبو داود، انظر: التاج ١ / ٢٥٤.

(٤) رواه أبو داود، انظر: المعنى ٢ / ٢٢٩.

(١) انظر: المعنى ٢ / ١٠٢.

(٣) والدبار: أن يأتي الصلاة بعد فوات وقتها.

(٥) انظر: المعنى ٢ / ٢٣٠.

ثانياً: لا يجوز الاتمام بأكثر من واحد، فلو نوى شخص الاتمام بأكثر من واحد لم تجز صلاته هو؛ لأنه لا يمكن اتباعهم.

تنبیهان

الأول: لو أحرم شخص منفرداً، سواء كان يصلي فرضاً، أو نفلًا، ثم جاء شخص آخر فصلى خلفه جماعة، ونوى إمامته صحت الصلاة. والدليل على ذلك:

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ متطوعاً من الليل، فقام إلى القربة فوضأ، فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك فوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن^(١).

٢ - ثبت أن النبي ﷺ أحرم وحده، ثم جاء جابر، وجبارة، فأحراما معه، فصلى بهما، ولم ينكر فعلهما^(٢).

٣ - عن «عائشة» - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته^(٣).

الثاني: إن أحرم شخص مأموماً، ثم نوى مفارقة الإمام، وإتمام صلاته منفرداً لعذر جاز، والدليل على ذلك الحديث الذى رواه جابر حيث قال: كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فأخبر النبي ﷺ صلاة العشاء فصلى معه، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن لأتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟» مرتين، «اقرأ سورة كذا» الحديث^(٤).

ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة، ولا أنكر عليه فعله، أما إن فعل ذلك لغير عذر فقيه روايتان: إحداهما: تفسد صلاته؛ لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة، والثانية: تصح صلاته، لأنه نوى المفارقة^(٥).

(١) متفق عليه: انظر: المغنى ٢ / ٢٣١.

(٢) انظر: المغنى ٢ / ٢٣١.

(٣) انظر: المغنى ٢ / ٢٣٣.

(٤) انظر: المغنى ٢ / ٢٣٣.

(٥) انظر: المغنى ٢ / ٢٣٣.

هـ - كيفية الاقتداء بالإمام:

نية الاقتداء بالإمام واجبة على المأموم، بخلاف الإمام تجب عليه نية الجماعة، ولكن تسن في حقه، واقتداء المأموم بالإمام واجب من أول الصلاة إلى آخرها، فلا يتقدم المأموم على إمامه في قول، أو فعل من أفعال الصلاة، وتحرم عليه مسابقتها، واتفق العلماء على أن من سبق إمامه في تكبيرة الإحرام، أو السلام بطلت صلاته، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(١).

وفي رواية: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(٢)، قال الحميدى: قوله: إذا صلى جالساً فصلوا جالساً، هو في مرضه القديم، ثم صلى النبي ﷺ بعد ذلك جالساً، والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالجلوس، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعله ﷺ اهـ^(٣).

٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار». وفي رواية: «أن يحول الله صورته صورة حمار»^(٤).

٣ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أتبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإنى أراكم أمامى، ومن خلفى، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟

قال: «رأيتم الجنة والنار»^(٥).

(٢) رواه أبو داود: انظر: التاج / ١ / ٢٥٩.

(٤) رواه الخمسة: انظر: التاج / ١ / ٢٥٩.

(١) رواه الخمسة: انظر: التاج / ١ / ٢٥٩.

(٣) رواه البخارى: انظر: التاج / ١ / ٢٥٩.

(٥) رواه الشيخان: انظر: التاج / ١ / ٢٦٠.

٤ - وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»^(١).

٥ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

و - الذين تصح إمامتهم في الصلاة:

تصح إمامة كل من:

- | | |
|-------------------------|-------------------------|
| ١ - الصبي المميز. | ٢ - والأعمى. |
| ٣ - والقائم بالقاعد. | ٤ - والقاعد بالقائم. |
| ٥ - والمفترض بالمتنفل. | ٦ - والمتنفل بالمفترض. |
| ٧ - والمتوضىء بالمتيمم. | ٨ - والمتيمم بالمتوضىء. |
| ٩ - والمسافر بالمقيم. | ١٠ - والمقيم بالمسافر. |

والدليل على ذلك ما يلي:

١ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه -: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى^(٣).

٢ - ثبت أن النبي صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه جالساً، وصلى النبي ﷺ في بيته جالساً، وهو مريض وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» اهـ.

٣ - وكان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فكانت صلاته تطوعاً، وصلاتهم فريضة.

(١) رواه الترمذى: انظر: التاج / ١ / ٢٦١.

(٢) رواه أبو داود، والدارقطنى: انظر: التاج / ١ / ٢٦٠.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، وابن حبان، انظر: التاج / ١ / ٢٥٦.

٤ - وعن محجن بن الأدرع - رضى الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فحضرت الصلاة، فصلى ولم أصل، فقال لى: «ألا صليت؟»

قلت: يا رسول الله إني قد صليت فى الرحل، ثم أتيتك، قال: «إذا جئت فصل معهم، واجعلها نافلة»^(١).

٥ - وصلى عمرو بن العاص - رضى الله عنه - إماماً وهو متيمم، وأقره الرسول ﷺ على ذلك^(٢).

٦ - وصلى رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب، وكان يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخرين، فإنما قوم سفر»^(٣).

تنبیه

إذا صلى المسافر خلف المقيم، أتم الصلاة المقصورة أربعاً، ولو أدرك مع الإمام أقل من ركعة، فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه سئل: ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا أتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة^(٤).

ز - يستحب تخفيف صلاة الجماعة مع الإلتقان:

يستحب للإمام أن يخفف صلاته دون أن يخل بأحد أركانها، أو يتنافى مع الخشوع فى الصلاة.

وإليك الأحاديث الواردة فى ذلك:

١ - عن أبى مسعود وهو: عقبة بن عمرو البدرى - رضى الله عنه -:

أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم متفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليتجز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(٥).

(١) انظر: فقه السنة / ١ / ٢٣٦.

(٢) انظر: فقه السنة / ١ / ٢٣٦.

(٣) انظر: المصدر المتقدم.

(٤) رواه أحمد: انظر: فقه السنة / ١ / ٢٣٧.

(٥) رواه الخمسة، انظر: التاج / ١ / ٢٥٥.

٢ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه، وفي رواية: إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه^(١).

ح - يستحب المشى إلى الصلاة بتأن وسكينة:

فمن أبى قتادة - رضى الله عنه - قال: بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ سمع جليلة رجال^(٢)، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

وفى رواية: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

وفى رواية: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسع لها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقتصر ما سبقك»^(٣).

ط - الكيفية التى يستحب أن يقف عليها المأموم خلف الإمام فى الصلاة:

ينبغي أن يقف الرجل إذا كان واحداً عن يمين الإمام متأخراً عنه، وأن يقف الرجلان خلف الإمام، وأن تقف المرأة خلف الإمام، وإن لم يكن غيرها، وإن كان المصلون رجالاً، ونساء، صف كل من الرجال والنساء صفوفًا بحيث تكون صفوف الرجال أمام صفوف النساء، وهذه هى الكيفية التى كانت زمن النبي ﷺ.

فمن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: بت عند خاتى ميمونة فقام النبي ﷺ يصلى من الليل، فقممت أصلى معه عن يساره، فأخذنى برأسى، فأقامنى عن يمينه^(٤).

٢ - وعن أنس - رضى الله عنه - قال: صلى النبي ﷺ فى بيت أم سليم، فقممت وبيت خلفه، وأم سليم خلفنا^(٥).

(٢) الجليلة: بالتحريك أصوات كلام وحركات.

(٤) رواه الخمسة، انظر: التاج ١ / ٢٥٨.

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ١ / ٢٥٥.

(٣) رواه الثلاثة، انظر: التاج ١ / ٢٥٢.

(٥) رواه الأربعة، انظر: التاج ١ / ٢٥٨.

ي - حكم الفتح على الإمام في الصلاة:

الفتح: هو مساعدة الإمام إذا توقف في قراءته، تشبيهاً بفتح الباب المغلق على من فيه، ويجب الفتح على الإمام إذا توقف في قراءة شيء من سورة الفاتحة، كما يجب الفتح عليه إذا ترك واجباً، أو زاد ركناً مثلاً، فيقال: سبحان الله، ويندب الفتح على الإمام إذا توقف في قراءة شيء غير سورة الفاتحة. والليل على ذلك الحديث الذي رواه ابن عمر - رضی الله عنه - حيث قال: إن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فُلبس عليه^(١)، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتح عليّ؟»^(٢).

ك - حكم تسوية الصفوف في الصلاة:

المراد بتسوية الصفوف: استقامتها، وعدم الفرجات فيها، وللإمام أن يتخلل الصفوف ويعدلها كما يراه. وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - عن النعمان بن بشير - رضی الله عنه - عن النبي ﷺ قال: لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم^(٣).

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح^(٤).

٢ - وعن أنس بن مالك - رضی الله عنه - قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا النبي ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإنني أراكم من وراء ظهري»^(٥).

٣ - عن البراء بن عازب - رضی الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا، ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى»^(٦).

(١) لبس: بالبناء المجهول، أي التبس واختلط عليه.

(٢) رواه أبو داود، وابن حبان، انظر: التاج ١/ ٢٦٣.

(٣) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٢٦٤.

(٤) رواه مسلم: انظر: التاج ١/ ٢٦٤.

(٥) رواه أبو داود، والنسائي: انظر: التاج ١/ ٢٦٤.

(٦) رواه الثلاثة: انظر: التاج ١/ ٢٦٤.

٤ - وعن أنس - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف»^(١).

٥ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله»^(٢).

ل - كيف ينصرف الإمام من الصلاة؟

لقد ثبت أن النبي ﷺ إذا ما انتهى من صلاة الجماعة أقبل على المصلين بوجهه، ثم ينصرف عن يمينه فى الغالب، وتارة ينصرف عن يساره، وإليك بعض الأحاديث الواردة فى ذلك:

١ - قال السدى: سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى، أو عن يسارى؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه^(٣).

٢ - وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه، وعلى شماله^(٤).

٣ - وعن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه^(٥).

٤ - وعن المغيرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يصلى الإمام فى الموضوع الذى صلى فيه حتى يتحول»^(٦).

(١) الحذف: صغار الغنم السود، رواه أبو داود، والنسائي، انظر: التاج / ١ / ٢٦٥.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، انظر: التاج / ١ / ٢٦٥.

(٣) رواه مسلم، انظر: التاج / ١ / ٢٦٧.

(٤) رواه الترمذى، وأبو داود، انظر: التاج / ١ / ٢٦٧.

(٥) رواه البخارى وأبو داود، انظر: التاج / ١ / ٢٦٧.

(٦) رواه أبو داود، وابن ماجه، انظر: التاج / ١ / ٢٦٧.

م - فضل صلاة الجماعة، والصف الأول:

لقد ورد في ذلك الأحاديث الكثيرة، وإليك قبساً منها:

٦ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تسمى عليه ما دام في مصلاه، ما لم يحدث، اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(١).

٢ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢).

٣ - وعن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»^(٣).

٤ - وعن أبي بن كعب - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل»^(٤).

٥ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له، ثم قال: الشهداء خمس: المطعمون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن

(١) رواه الخمسة: انظر: التاج / ١ / ٢٤٦.

(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود: انظر: التاج / ١ / ٢٤٧.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود: انظر: التاج / ١ / ٢٤٧.

(٤) رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة: انظر: التاج / ١ / ٢٤٧.

يستهموا عليه، لاستهموا، ولو يعلموا ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا^(١).

٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٢).

- والله أعلم -

(١) رواه الخمسة إلا أبا وداد: انظر: التاج / ١ / ٢٦١.

(٢) رواه الخمسة إلا البخاري، انظر: التاج / ١ / ٢٦١.

المبحث العاشر: صلاة الجمعة

وسأحدث - إن شاء الله تعالى - عن الموضوعات الآتية:

- أ - حكم صلاة الجمعة.
 - ب - شروط وجوب صلاة الجمعة.
 - ج - عدد ركعات صلاة الجمعة.
 - د - كيفية صلاة الجمعة.
 - هـ - أركان خطبتي الجمعة.
 - و - شروط خطبتي الجمعة.
 - ز - ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة.
 - ح - هل تسقط صلاة الجمعة.
 - ط - متى يجب السعي لصلاة الجمعة - ويحرم البيع؟
 - ي - حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة.
 - ك - حكم كلام المصلين أثناء خطبة الجمعة.
 - ل - حكم السفر يوم الجمعة.
 - م - الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة.
- وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط الأتى بيانها، وهي فرض عين، وليست بدلاً عن الظهر، فمن لم يدرك صلاة الجمعة فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات، وقد تبين فرضيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]:

فقوله - تعالى - : ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ فعل أمر وهو يقتضى الوجوب، ولا يجب السعى إلا إلى الواجب، ولو لم تكن صلاة الجمعة واجبة لما نهى الله عن البيع من أجلها.
وأما السنة:

فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(١).

٢ - وعن طارق بن شهاب - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة»^(٢).

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء»^(٣).

٤ - وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «اعلموا أن الله - تعالى - قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا، فى يومى هذا، وفى شهرى هذا، فمن تركها فى حياتى، أو بعد مماتى وله إمام عادل، أو جائر، استخفافا بها، وجحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له فى أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه»^(٤).

(١) رواه مسلم والنسائى وأحمد: انظر: التاج ج ١ / ٢٧٣.

(٢) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم: انظر: ج ١ / ٢٧٤.

(٣) أبو داود والدارقطنى: انظر: ج ١ / ٢٧٥.

(٤) رواه ابن ماجه: انظر: المعنى ج ٢ / ٢٩٥.

٥ - وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(١).

وأما الإجماع:

فقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب صلاة الجمعة على كل من استوفى شروطها.

ب- فإن قيل، ما شروط وجوب الجمعة؟

أقول: تجب صلاة الجمعة بالشروط الآتية:

١ - الإسلام. ٢ - والبلوغ.

٣ - والعقل. ٤ - والحرية.

٥ - والذكورية. ٦ - والصحة.

٧ - والاستيطان. ٨ - وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

أولاً: عن «حفصة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - : أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

ثانياً: عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»^(٣).

ثالثاً: عن طارق بن شهاب - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٤).

رابعاً: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زرارة؟

(١) رواه أحمد ومسلم: انظر: نيل الأوطار ج ٣ / ٢٥١. (٢) رواه النسائي: انظر: نيل الأوطار ج ٣ / ٢٥٧.

(٣) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار ج ٣ / ٢٥٦. (٤) رواه أبو داود، والبيهقي: انظر: التاج ج ١ / ٢٧٤.

قال: لأنه أول من جمّع بنا في البنيّة^(١) من حرّة بنى بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضّمات، فقلت له: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً^(٢).

قوله ﷺ: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»: دليل على أن البلوغ شرط في وجوب الجمعة.

وقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم»: دليل على أن من شروط وجوب الجمعة «الإسلام».

وقوله ﷺ: «إلا أريعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»: دليل على أن من شروط وجوب الجمعة: الحرية، والذكورية، والبلوغ، والصحة.

وقول كعب بن مالك: «أربعون رجلاً»: دليل على أن من شروط وجوب الجمعة: أن يكون عدد المصلين أربعين رجلاً.

وقد روى ذلك عن كل من:

عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وهو المشهور في المذهب.

وعن الإمام أحمد - أيضاً: أنها تنعقد بثلاثة فقط، وهو قول: الأوزاعي، وأبي ثور، وقال الإمام أبو حنيفة:

تنعقد الجمعة بأربعة؛ لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، وقال ربيعة: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة: فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين، وأن يخطف فيهما، فجمّع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيشمة باثني عشر رجلاً^(٣).

ج - عدد ركعات الجمعة:

قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان. اهـ.

(١) وهي على بُعد ميل من المدينة المنورة.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه: انظر: نيل الأوطار ج ٣ / ٢٦١.

(٣) انظر: المفنى ج ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩.

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - إذ قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبينا «محمد» ﷺ^(١).

فإن قيل: ما حكم المأموم إذا أدرك مع الإمام ركعة فقط من صلاة الجمعة؟ أقول: أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرک لها، يضيف إليها أخرى بعد أن يسلم الإمام، وهذا قول كل من:

عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ)، أنس بن مالك (ت ٩٣هـ)، سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ)، الحسن البصري (ت ١١٠هـ)، علقمة بن قيس النخعي (ت ٦٢هـ)، الأسود بن يزيد النخعي (ت ٧٥هـ)، حروة بن الزبير (ت ٩٣هـ)، الزهري: محمد بن مسلم (ت ١٢٤هـ)، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الإمام أحمد ابن حنبل (ت ٢٤١هـ)^(٢).

والدليل على ذلك ما يلي:

روى الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(٣).

وفي رواية: «فليصل إليها أخرى»^(٤).

فإن قيل: ما الحكم إذا أدرك أقل من ركعة؟

أقول: من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه لا يكون مدرکاً للجمعة ويصلى أربع ركعات، وهذا قول الصحابة، والتابعين، والفقهاء، الذين سبق ذكرهم أثناء الحديث عن حكم من أدرك ركعة كاملة.

(١) رواه النسائي، وأحمد: انظر: التاج ج ١ / ٢٣٤.

(٢) انظر: المغني ج ٢ / ٣١٢.

(٣) انظر: المغني ج ٢ / ٣١٢.

(٤) انظر: المغني ج ٢ / ٣١٢.

د. كيفية صلاة الجمعة:

أولاً: يستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك:

فمن أنس بن مالك - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس (١).

ثانياً: يستحب للمخيط أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس، وأن يكون المنبر على يمين القبلة، كما كان النبي ﷺ يخطب الناس على منبره.

ثالثاً: يستحب للإمام إذا صعد المنبر أن يستقبل الحاضرين، ثم يسلم عليهم، ثم يجلس إلى أن يفرغ المؤذن من أذانه.

رابعاً: إذا ما انتهى المؤذن من الأذان يشرع الخطيب في خطبة الجمعة.

تشبيهه

يشترط للجمعة خطبتان: يقوم، ويجلس بينهما جلسة خفيفة، وهذا مذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد.

خامساً: صفة خطب النبي ﷺ: لا أدل على صفة خطب النبي ﷺ، ولا على الكيفية التي كان يفعلها - عليه الصلاة والسلام - من الأحاديث الآتية:

١ - عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال: كنت أصلى مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً (٢).

٢ - عن جابر - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه محلذر جيش يقول: صبحكم ومساكم (٣)، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه: السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد»، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ما لا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى» (٤).

(١) رواه الخمسة إلا مسلماً: انظر: التاج ج/١ / ٢٨١.

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر: التاج ١ / ٣٨٢.

(٣) رواه مسلم والنسائي: انظر: التاج ١ / ٢٨٣.

(٤) أى: اتاكم عدوكم نجاة فى الصباح أو فى المساء.

٣ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»^(١).

هـ - أركان خطبتي الجمعة:

قال الشافعية: أركان خطبة الجمعة خمسة وهي:

أولاً: حمد الله - سبحانه وتعالى - ويشترط أن يكون من مادة الحمد، وأن يكون مشتملاً على لفظ الجلالة. وهذا الركن لا بد منه في كل من الخطبتين: الأولى والثانية:

ثانياً: الصلاة على النبي ﷺ في كل من الخطبتين.

ثالثاً: الوصية بتقوى الله - تعالى - في كل من الخطبتين.

رابعاً: قراءة آية من القرآن الكريم، في إحدى الخطبتين، وكونها في الأولى أولى.

خامساً: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية.

وقد نظم بعض العلماء هذه الأركان فقال:

حمد الإله ثم الصلاة الثانى

على نبي جاء بالقرآن.

وصية ثم الدعاء للمؤمنين

وآية من الكتاب المبين.

وإليك بعض الأحاديث التي أشارت إلى هذه الأركان:

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»^(٢).

وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء»^(٣).

(١) رواه أصحاب السنن، انظر: التاج / ١ / ٢٨٤.

(٢) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٢٩٩.

(٣) رواه أحمد: انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٢٩٩.

وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء»^(١).

٢ - وعن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات ويذكر الناس^(٢).

٣ - وعن جابر بن سمرة - أيضاً - عن النبي ﷺ: أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات^(٣).

٤ - وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، بين يدي الساعة، من يطع الله - تعالى - ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله - تعالى - شيئاً»^(٤).

٥ - وعن ابن شهاب - رضى الله عنه - أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة؟ فذكر نحوه، وقال: ومن يعصهما فقد غوى^(٥).

وقال الحنابلة: أركان خطبتي الجمعة أربعة: وهي ما قالت بها الشافعية عدا الركن الخامس وهو الدعاء للمؤمنين.

وقال الحنفية: الخطبة لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، فيكفي تحميدة، أو تسيحة، أو تهليلة. والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى، وأما تكرارها فهو سنة.

وقال المالكية: الخطبة لها ركن واحد، وهو أن تكون مشتملة على تحذير، أو تبشير^(٦).

(١) رواه الترمذى: انظر: نيل الأوطار ٣ / ٢٩٩.

(٢) رواه الجماعة، إلا البخارى والترمذى: انظر: نيل الأوطار ٣ / ٣٠٢.

(٣) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار ٣ / ٣٠٢.

(٤) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار ٣ / ٣٠٠.

(٥) رواه أبو داود، انظر: نيل الأوطار ٣ / ٣٠٠.

(٦) انظر كل هذا في: الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٣٩٠ - ٣٩١.

٩ - شروط خطبتي الجمعة:

قال الشافعية: شروط صحة الخطبة ثلاثة عشر شرطاً وهي:

- ١ - أن تكون قبل الصلاة.
- ٢ - أن تكون في الوقت، أي: وقت صلاة الجمعة.
- ٣ - أن لا ينصرف عنها بصارف.
- ٤ - أن يوالى بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة.
- ٥ - أن يكون الخطيب متطهراً من الحدثين.
- ٦ - أن يكون متطهراً من نجاسة غير معفو عنها.
- ٧ - أن يكون مستور العورة.
- ٨ - أن يخطب واقفاً، إن كان مستطيعاً، فإن عجز عن الوقوف صحت الخطبة من جلوس.
- ٩ - أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة، فلو خطب قاعداً لعذر، سكت بين الخطبتين بما يزيد عن سكتة التنفس.
- ١٠ - أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع العدد الذي تنعقد بهم الجمعة.
- ١١ - أن تقع الخطبتان في مكان تصح فيه صلاة الجمعة.
- ١٢ - أن يكون الخطيب ذكراً.
- ١٣ - أن تصح إمامة الخطيب^(١).

ز - ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة:

لقد حث الشارع المسلم على فعل الأمور الآتية يوم الجمعة:

- ١ - الغسل.
- ٢ - والصلاة على النبي ﷺ.
- ٣ - التبكير.
- ٤ - وكثرة الدعاء.
- ٥ - الطيب، والدهن.
- ٦ - الإنصات للإمام.
- ٧ - أن يتجمل ويلبس أحسن ثيابه.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة / ١ - ٣٩٣ - ٣٩٤.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(١).

٢ - وعن سلمان الفارسى - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢).

وفى رواية: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»^(٣).

٣ - وعن أوس بن أوس الثقفى - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها، وقيامها»^(٤).

٤ - عن أوس بن أوس - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة على، قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟^(٥)، فقال: إن الله - عز وجل - حرم على الأرض أجساد الأنبياء»^(٦).

(٢) رواه الشيخان: انظر: التاج ١ / ٢٨٠.
(٤) رواه أصحاب السنن: انظر: التاج ١ / ٢٨٠.
(٦) رواه أبو داود، والنسائي: انظر: التاج ١ / ٢٩٢.

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ١ / ٢٧٨.
(٣) رواه أبو داود: انظر: التاج ١ / ٢٨٠.
(٥) أرمت: أى بليت.

٥ - وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا الصلاة على يوم الجمعة؛ فإني أبلغ وأسمع»^(١).

٦ - وقال ﷺ: «أتربكم مني في الجنة أكثركم على صلاة، فأكثرُوا الصلاة على في الليلة الغراء، واليوم الأزهر»^(٢).

٧ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى، يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»^(٣).

٨ - وعن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه، قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»^(٤).

٩ - وعن جابر - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله - عز وجل - فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(٥).

١٠ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى، يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه»، قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام، فذكرت له هذا الحديث فقال: أنا أعلم تلك الساعة، فقلت: أخبرني بها ولا تضنن بها عليّ، قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، فقلت: كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى»، وتلك الساعة لا يصلى فيها؟

(١) هي ليلة الجمعة، ويومها.

(٢) رواه الشافعي، والبيهقي: انظر: التاج ١/ ٢٩٢.

(٣) رواه الخمسة إلا أبا داود: انظر: التاج ١/ ٢٩٠.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي: انظر: المصدر المتقدم.

(٥) رواه أبو داود والحاكم: انظر: المصدر المتقدم.

فقال عبد الله بن سلام: ليس قد قال رسول الله ﷺ: «من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة؟» قلت: بلى، قال: فهو ذاك^(١).

وفي رواية: «هي آخر ساعة قبل أن تغيب الشمس»^(٢).

١١ - وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب - إن كان عنده - وليس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة، حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يصلى كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة الأخرى»^(٣).

ح - هل تسقط صلاة الجمعة؟

لقد أسقط الشارع صلاة الجمعة على ذوى الأعذار مثل:

١ - المريض: الذى يشق عليه الذهاب إلى الجمعة.

٢ - كل معذور مرخص له فى ترك الجماعة.

٣ - المسافر: إذا كان نازلاً وقت إقامتها.

٤ - المدين المعسر الذى يخاف الجبس.

٥ - المختفى من الحاكم الظالم.

ومعنى سقوط صلاة الجمعة على هؤلاء: أنه لا تجب عليهم صلاة الجمعة، ولكن تجب عليهم صلاة الظهر، وفى الوقت نفسه إذا صلى أحد أصحاب الأعذار الجمعة فإنها تصح منه.

والدليل على أن ذوى الأعذار لا تجب عليهم صلاة الجمعة ما يلى:

أولاً: لقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا سافر لم يصل الجمعة، وكان يصلى بدلاً عنها الظهر، وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون، وغيرهم^(٤).

(١) رواه الترمذى، انظر: التاج / ١ / ٢٩١.

(٢) رواه أبو داود، والنسائى، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه أحمد، انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٢٦٨.

(٤) انظر: فقه السنة / ١ / ٣٠٣.

ثانياً: قال ابن عباس - رضى الله عنهما - لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن «محمدًا» رسول الله فلا تقل: حتى على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكان الناس استكروا ذلك فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة^(١)، وإنى كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والمطر^(٢).

ثالثاً: عن أبي المليح واسمه عامر، أو زيد بن أسامة، عن أبيه، أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديدية في يوم جمعة، وأصابهم مطر لم يتلّ أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم^(٣).

رابعاً: عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء، فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر»، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»^(٤).

فإن قيل: هل يجوز ترك صلاة الجمعة بلا عذر؟

أقول: لا يجوز للمسلم الذي تتوفر فيه شروط وجوب الجمعة أن يتخلف عن أدائها، ومن تخلف بغير عذر شرعي، فقد توعده الشارع بالعقاب الأليم. وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل»^(٥).

٢ - عن أبي الجعد الضمري - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(٦).

٣ - عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(٧).

(٢) رواه الثلاثة: انظر: التاج ١ / ٢٧٧.

(١) عزمة: على وزن رحمة، أى فرض لازم.

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح: انظر: فقه السنة ١ / ٣٠٣.

(٣) رواه أبو داود: انظر: التاج ١ / ٢٧٧.

(٦) رواه أصحاب السنن، انظر: التاج ١ / ٢٧٣.

(٥) رواه الشافعي، انظر: المنقى ١ / ٢٧٤.

(٧) رواه أحمد، ومسلم، انظر: نيل الأوطار ٣ / ٢٥١.

٤ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - وابن عمر - رضى الله عنهما - أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(١).

ط - متى يجب السعى لصلاة الجمعة ويحرم البيع؟

يجب السعى لصلاة الجمعة على كل من تجب عليه الجمعة، إذا نودي لها بالأذان الذى بين يدي الخطيب، ويحرم البيع فى هذه الحالة، والدليل على ذلك قول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

فقوله - تعالى - : ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ فعل أمر وهو للوجوب، ولذا قال الفقهاء: يجب على المكلف بالجمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الذى بين يدي الخطيب؛ لأنه هو المقصود بالآية الكريمة وقوله - تعالى - : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ فعل أمر بترك البيع وقت النداء، وهو للوجوب؛ ولذا قال الفقهاء يحرم البيع وقت الأذان، وإذا وقع البيع فى هذا الوقت كان فاسداً، ولا ينعقد^(٢).

ى - حكم تخطى الرقاب يوم الجمعة:

إذا جاء المصلى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

- ١ - عن عبد الله بن بسر - رضى الله عنه - قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»^(٣).
- ٢ - عن أرقم بن أبى الأرقم المخزومى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام، كالجار قصبه»^(٤) فى النار»^(٥).

(١) رواه مسلم، انظر: نيل الأوطار ٣ / ٢٥٢.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٣) رواه أبو داود، والنسائى، انظر: نيل الأوطار ٣ / ٢٨٦ م.

(٤) قصبه: بضم القاف وسكون الصاد، واحد الأقتصاب، وهى الممى.

(٥) رواه أحمد، انظر: نيل الأوطار ٣ / ٢٨٦.

فإن قيل: ما الحكم إذا رأى المصلي فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي؟

أقول: قال الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧ هـ): يتخطاهم إلى السعة.

وقال قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٨ هـ): يتخطاهم إلى مصلاه. اهـ.

وقال الحسن البصري (ت ١١٠ هـ): تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب

المساجد؛ فإنه لا حرمة لهم. اهـ.

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) - وهو من فقهاء الحنابلة - في ذلك روايتان:

أحدهما: له التخطي إلى أن يدخل ما استطاع، ولا يدع بين يديه موضعاً

فارغاً... فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خالياً وقعد في غيره. اهـ.

والثاني: إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس؛ لأنه يسير فعفى عنه، وإن كثر

كرهناه، وكذلك قال الشافعي. اهـ (١).

أما إذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة، أو احتاج الضوء فله الخروج، وإن

تخطى رقاب الناس، والدليل على ذلك الحديث الذي رواه عقبة بن الحارث - رضى

الله عنه - حيث قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً

فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه، ففرغ الناس من سرعته، فخرج عليهم،

فراى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: اذكرت شيئاً من تبر كان عندنا، فكرهت أن

يحبسنى، فأمرت بقسمته. اهـ (٢).

وليس لأحد أن يقيم إنساناً من مكان، ويجلس فيه سواء كان المكان راتباً

لشخص يجلس فيه، أم لا.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من

مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا (٣).

(١) انظر: هذا في المعنى ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) رواه البخارى، والنسائي: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٨٦.

(٣) متفق عليه: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٨٢.

٢ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»^(١).

٣ - وعن وهب بن حذيفة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته، ثم عاد فهو أحق بمجلسه»^(٢).

٤ - وكان ابن عمر - رضى الله عنهما - إذا قام له رجل من مجلسه، لم يجلس فيه^(٣).

ك - حكم كلام المصلين أثناء خطبة الجمعة:

يجب الإنصات على الحاضرين من حين يأخذ الإمام فى الخطبة، ولا يجوز الكلام، حتى ينتهى الإمام من خطبته، وقد نهى عن الكلام أثناء الخطبة الكثيرون من الصحابة وغيرهم، أذكر منهم:

عثمان بن عفان (ت ٣٥هـ - رضى الله عنه)، عبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ - رضى الله عنه)، عبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ - رضى الله عنه)، الإمام الشافعى (ت ٢٠٤هـ - رحمه الله)، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ - رحمه الله)^(٤).

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»^(٥).

٢ - عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه قال: من دنا من الإمام فلغا، ولم يستمع، ولم ينصت، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال «صه» فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ^(٦).

(١) رواه أحمد ومسلم: انظر: نيل الأوطار ٣ / ٢٨٣.

(٢) رواه الترمذى، وأحمد: انظر: نيل الأوطار ٣ / ٢٨٣.

(٣) رواه أحمد، ومسلم: انظر: نيل الأوطار ٣ / ٢٨٣.

(٤) انظر: المغنى ٢ / ٣٢٠.

(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجه: انظر: نيل الأوطار ٣ / ٣٠٨.

(٦) رواه أحمد، وأبو داود: انظر: نيل الأوطار ٣ / ٣٠٨.

٣ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت ليس له الجمعة»^(١).

ل - حكم السفر يوم الجمعة:

قال أبو الخطاب: إن سافر قبل زوال الشمس ففي ذلك ثلاث روايات.

الأولى: المنع مطلقاً: والدليل على ذلك مطلق الحديث الذي رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجة»^(٢).

فالحديث جاء بالوعيد لمجرد السفر يوم الجمعة دون تحديد وقت معين، والوعيد لا يلحق الأمر بالمباح، فدل مطلق الحديث على منع السفر يوم الجمعة.

الثانية: الجواز. وهو قول كل من:

الحسن البصرى، وابن سيرين، وأكثر أهل العلم؛ وذلك لأن الجمعة لم يجب في ذلك الوقت - أى قبل الزوال - فلا يحرم السفر، كما لو سافر ليلاً.

والثالثة: يباح السفر للجهاد دون غيره. والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ وجه زيد بن حارثة، وجمفر بن أبى طالب، وعبد الله ابن رواحة فتخلف عبد الله بن رواحة فى جيش مؤتة، فرآه النبى ﷺ فقال: «ما خلفك؟» قال الجمعة، فقال النبى ﷺ: «لروحة فى سبيل الله - أو قال غدوة - خير من الدنيا وما فيها»، قال: فراح منطلقاً^(٣).

أما إذا كان السفر بعد دخول وقت الصلاة، فقد اختلفت الروايات فى ذلك أيضاً:

١ - فقال كل من الإمام الشافعى، والإمام أحمد:

لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها، والدليل على ذلك حديث ابن عمر المتقدم؛ ولأن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها، كاللهو والتجارة.

(١) رواه أحمد: انظر: نيل الأوطار ٣ / ٣٠٨.

(٢) رواه الدررطنى: انظر: المغنى ٢ / ٣٦٢.

(٣) رواه أحمد: انظر: المغنى ٢ / ٣٦٣.

٢ - وقال أبو حنيفة: يجوز السفر بعد دخول وقت الجمعة.

٣ - وسئل الأوزاعي عن: مسافر يسمع أذان الجمعة، وقد أسرج دابته فقال: ليمض في سفره؛ لأن عمر - رضى الله عنه - قال: الجمعة لا تحبس عن سفر^(١). وأرى: أن القول بعدم السفر يوم الجمعة بعد دخول وقتها هو الأولى، والذي يجب الأخذ به.

م - فإن قيل ما الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة؟

أقول: لقد اختلفت الروايات في ذلك:

١ - فقال أكثر الفقهاء ومنهم:

الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي: إن الجمعة يجب أن تصلى في وقتها المشروع لها ولا تسقط بصلاة العيد، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وكذا الأحاديث الواردة في وجوبها، وقد سبقت الإشارة إليها أثناء الاستدلال على وجوب الجمعة من السنة، ولأن كلا من الجمعة، والعيد صلاتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد.

٢ - وقال كل من:

الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والإمام أحمد:

بسقوط صلاة الجمعة على من صلى العيد مع الإمام.

أما الإمام فإن الجمعة لا تسقط عنه، وقيل: هذا هو مذهب كل من:

عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير^(٢)

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

(١) انظر: المعنى ٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢) انظر: المعنى ٢ / ٣٥٨.

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»^(١).

٢ - عن زيد بن أرقم - رضى الله عنه - وقد سأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم. صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يجتمع فليجمع»^(٢).

٣ - وعن وهب بن كيسان - رضى الله عنه - قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة^(٣).

وفي رواية: اجتمع يوم الجمعة، ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتماعاً في يوم واحد، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر^(٤).

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٢٠.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٢٠.

(٣) رواه النسائي، وأبو داود: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٢٠.

(٤) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٢٠.

المبحث الحادى عشر: سجود السهو

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

أ - تعريف سجود السهو، وبيان محله.

ب - مشروعية سجود السهو.

ج - حكم سجود السهو.

د - أسباب سجود السهو.

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - تعريف سجود السهو، وبيان محله:

هذه الكلمة: «سجود السهو» مركبة من جزئين:

الأول: سجود.

الثانى: السهو.

وإليك معنى كل جزء على حدة:

فالسجود فى اللغة: مطلق الخضوع، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض، أو كان بأمانة أخرى من أمارات الخضوع.

والسهو فى اللغة: الترك من غير علم، فإذا قيل: سها فلان، فمعناه: أنه ترك الفعل من غير علمه، ولا فرق فى اللغة بين النسيان، والسهو، بل هما بمعنى واحد.

أما معنى سجود السهو فى اصطلاح الفقهاء فإليك بيانه، وبيان محله:

١ - قال الحنفية: سجود السهو هو عبارة عن أن يسجد المصلّى سجدة بعد أن يسلم عن يمينه فقط، ثم يتشهد بعد السجدة، ويسلم بعد التشهد.

أما إذا سلم التسليمتين فقد سقط عنه سجود السهو على الصحيح، ولا إثم عليه إن كان سلم التسليمتين سهواً، أما إذا سلم التسليمتين عمدًا، فإنه يائمه بترك الواجب.

٢ - وقال الشافعية: سجود السهو هو أن يأتى المصلّى بسجدة كسجود الصلاة قبل السلام، وبعد التشهد والصلاة على النبى ﷺ بنية، وتكون النية بقلبه لا بلسانه.

٣ - وقال المالكية: سجود السهو سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء، وصلاة على النبي ﷺ، ثم إن كان سجود السهو بعد السلام، فإنه يسجد ويتشهد ويعيد السلام.

٤ - وقال الحنابلة: سجود السهو: هو أن يكبر ويسجد سجدين، ويجوز أن يكون قبل السلام، وبعده، إلا أنه إن كان قبل السلام فلا يأتي بالتشهد في سجود السهو اكتفاءً بالتشهد الذي قبله، أما إذا كان بعد السلام فإنه يأتي بالتشهد، ثم يسلم ثانيًا^(١).

وأرى: أن الأفضل في سجود السهو متابعة الوارد في ذلك:

١ - فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله كما إذا شك في عدد الركعات، فإنه حيثئذ يبنى على الأقل، ويسجد للسهو سجدين قبل السلام.

فمن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى، أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثة، فليبن على ثنتين، وإن لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدين قبل أن يسلم»^(٢).

٢ - ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده، كما إذا زاد في عدد الركعات، فإنه حيثئذ يسجد سجدين بعد السلام.

فمن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: «أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: «صليت خمسًا، فسجد سجدين بعد ما سلم».

وفي رواية: «إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدي السهو»^(٣).

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ١/ ٤٥٠ - ٤٥٢.

(٢) رواه أحمد، وصححه الترمذي: انظر: التاج ١/ ٢١٩.

(٣) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٢٢١.

٣ - ويخير في سجود السهو قبل السلام، أو بعده، فيما عدا ذلك.

فمن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فيليس عليه، حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»^(١).

ب - مشروعية سجود السهو:

الأصل في مشروعية سجود السهو أن النبي ﷺ سها في بعض صلواته، فلما ذكره أحد الصحابة سجد للسهو، وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين^(٢)، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتهم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»^(٣).

ج - حكم سجود السهو:

١ - قال الأحناف:

سجود السهو واجب على الصحيح، يأنم المصلى بتركه، ولا تبطل صلاته، وإنما يجب إذا كان الوقت صالحاً للصلاة. فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح، وكان عليه سجود سهو سقط عنه، لعدم صلاحية الوقت للصلاة، وإن فعل بعد السلام مانعاً من الصلاة، كأن أحدث، أو تكلم، أو خرج من المسجد، ونحو ذلك مما يقطع البناء على الصلاة، فإنه يسقط عنه سجود السهو، ولا تجب عليه إعادة الصلاة.

(١) رواه الخمسة: انظر: التاج / ١ / ٢١٨.

(٢) هو رجل في يديه طول، وأسمه: «الخرباق».

(٣) رواه الخمسة: انظر: التاج / ١ / ٢٢٠.

٢ - وقال المالكية:

سجود السهو سنة للإمام، والمتفرد، فإن كان على الإمام سجود سهو، كان على المأموم متابعة إمامه، وإن لم يدرك سببه مع الإمام، فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا لها، وإلا فلا.

٣ - وقال الشافعية:

سجود السهو تارة يكون واجباً، وتارة يكون سنة: فيكون واجباً في حالة واحدة، وهي ما إذا كان المصلي مقتدياً وسجد إمامه للسهو، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه، فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها، إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام.

وإذا ترك الإمام سجود السهو، فلا يجب على المأموم أن يسجد للسهو، بل يندب، أما المأموم إذا سها حال الاقتداء بإمامه فلا سجود عليه؛ لتحمل الإمام له، ويكون سجود السهو سنة فيما عدا ذلك.

٤ - وقال الحنابلة: سجود السهو تارة يكون واجباً، وتارة يكون مسنوناً، وتارة يكون مباحاً، وذلك بناء على اختلاف سببه على ما سيأتى، وهذا بالنسبة للإمام، والمتفرد. أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود، فإن لم يتابعه بطلت صلاته.

د - أسباب سجود السهو:

يشرع سجود السهو في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا سلم قبل إتمام الصلاة. فعن عمران بن الحصين - رضى الله عنه - قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجره^(١)، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو، ثم سلم^(٢).

(١) وفي رواية: ثم قام إلى خشبة في المسجد فأتى عليها.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد: انظر: التاج ١/ ٢٢٠.

ثانياً: عند الزيادة عن الصلاة. فعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال:

«وما ذاك؟» قال: صليت خمساً، فسجد سجديتين بعدما سلم^(١).

ثالثاً: عند نسيان التشهد الأول، أو نسيان سنة من سنن الصلاة.

فعن ابن بَحِينَةَ أن النبي ﷺ صلى، فقام في الركعتين فسبحوا به، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجديتين، ثم سلم^(٢).

رابعاً: عند الشك في الصلاة. فعن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً، فليطرح الشك، وليين على ما استيقن، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم»^(٣).

- والله أعلم -

(١) رواه الخمسة: انظر: التاج / ١ / ٢٢١.

(٢) رواه الجماعة: انظر: فقه السنة / ١ / ٢٢٧.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد: وانظر التاج / ١ / ٢١٨.

المبحث الثاني عشر: صلاة الجنائز

وسأحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلي:

- أ - حكم صلاة الجنائز.
 - ب - الدليل على مشروعية صلاة الجنائز.
 - ج - الذين لا يُصلى عليهم.
 - د - شروط صحة صلاة الجنائز.
 - هـ - أركان صلاة الجنائز.
 - و - كيف يقف الإمام للصلاة على الميت؟
 - ز - ما الحكم إذا فات الإنسان شيء من صلاة الجنائز؟
 - ح - خلاصة في كيفية صلاة الجنائز.
 - ط - يجوز أن يصلى على الجنائز في المسجد.
 - ي - كيفية الصلاة على أكثر من واحد.
- وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - حكم صلاة الجنائز:

صلاة الجنائز من فروض الكفاية، بمعنى إذا قام بها البعض ولو واحد سقط عن الباقين، أي لا يعاقبون بترك الصلاة، ولكن ينفرد بالثواب الذي قام بالصلاة فقط.

ب - الدليل على مشروعية صلاة الجنائز:

لقد ثبتت مشروعية صلاة الجنائز، بالسنة، والإجماع:

أما السنة:

فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١ - عن المغيرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنابة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلّى عليه»^(١).

وفى رواية: «والطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل»^(٢).

٢ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من شهد الجنابة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»^(٣).

٣ - وعن سمرة - رضى الله عنه - قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها، فقام عليها وسطها»^(٤).

٤ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه»^(٥).

وأما الإجماع:

فقد ثبت إجماع المسلمين منذ عهد النبي ﷺ على مشروعية صلاة الجنابة، ولم يشذ أحد عن ذلك.

ج - الذين لا يصلّى عليهم:

أولاً: الكافر: لا يجوز لمسلم أن يصلى على من مات وهو كافر - والعياذ بالله - وكذا لا تجوز الصلاة على أطفال الكفار؛ لأن لهم حكم آبائهم، إلا إذا ثبت إسلامهم، والدليل على ذلك قول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

(١) رواه أصحاب السنن: انظر: التاج: ١ / ٣٦١.

(٢) استهلال الطفل بالعطاس، أو بالصياح، أو بالحركة حتى تعلم حياته: رواه الترمذى: انظر: التاج: ١ / ٣٦١.

(٣) رواه الخمسة: انظر: التاج: ١ / ٣٦٢.

(٤) رواه الخمسة: انظر: التاج: ١ / ٣٦٢.

(٥) رواه مسلم، وأبو داود: انظر: التاج: ١ / ٣٦٥.

ثانياً: السقط الذي لم يستهل صارحاً: والدليل على ذلك الحديث الذي رواه المغيرة حيث قال: «والطفل لا يصلّي عليه ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل»^(١).

ثالثاً: قاتل نفسه: والدليل على ذلك الحديث الذي رواه جابر بن سمرة - رضى الله عنه - حيث قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص^(٢) فلم يصل عليه^(٣).

رابعاً: الشهيد: وهو المقتول في معركة الكفار، وحكمه أنه لا يغسل ولا يصلّي عليه، تكريماً له. والدليل على ذلك الحديث الذي رواه «جابر» - رضى الله عنه - حيث قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنتهم في دماثهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم^(٤).

د - شروط صحة صلاة الجنائز:

تنقسم شروط صحة صلاة الجنائز إلى قسمين:

الأول: شروط تتعلق بالمصلّي. والثاني: شروط تتعلق بالميت.

الأول: الشروط التي تتعلق بالمصلّي هي نفسها شروط صحة الصلاة:

يشترط فيها النية، والطهارة من الحدثين: الأصغر، والأكبر، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونحو ذلك. إلا أنها تؤدى في جميع الأوقات متى حضرت.

الثاني: الشروط التي تتعلق بالميت فمنها:

١ - أن يكون الميت مسلماً، إذ تحرم الصلاة على الكافر، لقوله - تعالى -:

(١) رواه الترمذى: انظر: التاج ١ / ٣٦١.

(٢) مشاقص: جمع مشقص كمنبر: نصل حريض.

(٣) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر: التاج ١ / ٣٦٦.

(٤) رواه الخمسة إلا مسلماً: انظر: التاج ١ / ٣٥٥.

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

٢ - ومنها أن يكون الميت متطهراً، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل، أو التيمم عند تعذر الغسل.

٣ - ومنها أن يكون الميت مقدماً أمام القوم، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم.

٤ - ومنها أن لا يكون شهيداً. وقال الحنفية: إن الشهيد لا يغسل، ولكن يصلى عليه.

هـ - أركان صلاة الجنائز:

صلاة الجنائز لها أركان، لا تتحقق إلا بها، بحيث لو ترك ركن منها بطلت، ولزمت إعادتها، وهذه الأركان هي:

١ - النية، عند المالكية، والشافعية.

أما الحنفية، والحنابلة فقالوا: إنها شرط لا ركن، وعلى كل حال لا بد منها في الصلاة.

٢ - التكبيرات الأربع، وهي ركن باتفاق، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات^(١).

٣ - القيام للقادرين عليه، فلو صلاها قاعداً لغير عذر لم تصح.

٤ - الدعاء للميت، بأي نوع من أنواع الدعاء. فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٢).

٥ - قراءة الفاتحة سرا بعد تكبيرة الإحرام.

(١) رواه الخمسة: انظر: التاج / ١ / ٣٥٩.

(٢) رواه أبو داود، وصححه ابن حبان: انظر: التاج / ١ / ٣٥٨.

٦ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية فمن أبي سعيد المقبري - رضى الله عنه - قال: سألت أبا هريرة: كيف تصلى على الجنائز؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن «محمدًا» عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده^(١).

٧ - السلام بعد التكبيرة الرابعة، وقال الحنفية: إن السلام واجب كالسلام في باقى الصلوات.

و - كيف يقف الإمام للصلوة على الميت؟

من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الميت إذا كان ذكرًا، ووسطه إن كانت أنثى. فمن سمرة - رضى الله عنه - قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها ووسطها^(٢).

وعن أبي غالب - رضى الله عنه - قال: صليت مع أنس بن مالك - رضى الله عنه - على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد:

هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنائز مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟

قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا^(٣).

ز - ما الحكم إذا فات الإنسان شيء من التكبيرات في صلاة الجنائز؟

أقول: ورد في ذلك قولان:

الأول: يسن له قضاء ما فاته منها بعد أن يسلم الإمام.

وممن قال بهذا كل من:

(١) رواه مالك والشافعي: انظر: التاج ١ / ٣٦٠.

(٢) رواه الخمسة: انظر: التاج ١ / ٣٦٢.

(٣) رواه الترمذي، وأبو داود، وأحمد: انظر: التاج ١ / ٣٦٢.

سعيد بن المسيب، عطاء بن يسار، النخعي، الزهري، ابن سيرين، قتادة، مالك ابن أنس، الثوري، محمد بن إدريس الشافعي.

والقول الثاني: يسلم ولا قضاء عليه، وممن قال بهذا كل من:

عبد الله بن عمر، الحسن البصري، أيوب السخّيتاني، الأوزاعي^(١).

ح - خلاصة في كيفية صلاة الجنائز:

وهي بعد أن يكون متطهراً من الحدثين: الأصغر، والأكبر يقف عند صدر الذكر، ووسط الأنتى، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، أو على هذا الميت، فيقول: نويت أصلي أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يدعو بدعاء الافتتاح، ثم يقرأ سورة الفاتحة، ولا يقرأ بعدها شيئاً من القرآن، ثم يكبر التكبيرة الثانية، ثم يقول: اللهم صل على «محمد» وعلى آل «محمد»، كما صليت على «إبراهيم» وعلى آل «إبراهيم»، وبارك على «محمد» وعلى آل «محمد»، كما باركت على «إبراهيم» وعلى آل «إبراهيم»، في العالمين إنك حميد مجيد، ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ثم يدعو للميت بأى دعاء أخروي، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ثم يقول بعدها: اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله، ثم يسلم على يمينه، ثم يسلم على يساره.

ط - يجوز أن يصلى على الجنائز في المسجد.

والدليل على ذلك الحديث الآتي:

١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضى الله عنه - قال: لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسى الناس، والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء^(٢)، في المسجد: سهيل، وأخيه^(٣).

(١) انظر: المغنى ٢/ ٤٩٥.

(٢) وصف لأم سهيل، واسمها دعد، وأبو سهيل: وهب بن ربيعة القرشي.

(٣) رواه الخمسة إلا البخاري: انظر: التاج ١/ ٣٦٣.

ي - كيفية الصلاة على أكثر من واحد:

إذا اجتمع أكثر من ميت، وكانوا جميعاً ذكوراً، أو كانوا جميعاً إناثاً، صفوا واحداً بعد واحد بين الإمام والقبلة، ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام، ووضع الأفضل مما يلي الإمام، وصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة، وإن كانوا رجالاً ونساء، جاز أن يصلى عليهم جميعاً، وتصف الرجال أمام الإمام، وتجعل النساء مما يلي القبلة.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه صلى على تسع جنائز: رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفوا واحداً^(١).

- والله أعلم -

(١) انظر: فقه السنة / ١ / ٥٢٧.

المبحث الثالث عشر: السترة التي يتخذها المصلي

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلي:

أ - تعريف السترة.

ب - حكم اتخاذ السترة.

ج - الحكمة من اتخاذ السترة.

وإليك تفصيل الكلام عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - تعريف السترة:

السترة: هي ما يجعله المصلي أمامه من نحو حائط، أو عمود، أو عصا، أو غير ذلك من كل شيء مرتفع مقدار ثلثي ذراع على الأقل، وأن يكون بينها وبين المصلي قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه، فإن لم يجد المصلي شيئاً يتخذه سترة خط أمامه خطأ وصلى.

فمن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة، فيصلى إليها^(١).

وعنه أيضاً: أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلى إليها^(٢).

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي، فقال: «مثل مؤخرة الرجل»^(٣).

وعن سهل - رضى الله عنه - قال: كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر الشاة^(٤).

وعن طلحة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل، ولا يُبالٍ من مر وراء ذلك»^(٥).

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج / ١ / ١٧٠.

(٢) رواه مسلم: انظر: التاج / ١ / ١٧٠.

(٣) رواه مسلم: انظر: التاج / ١ / ١٧٠.

(٤) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى: انظر: المصدر المتقدم.

(٥) رواه الثلاثة: انظر: التاج / ١ / ١٧٠.

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجمل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يكن معه فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره من مر أمامه»^(١).

وعن المقداد بن الأسود - رضى الله عنه - قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عمود، ولا عود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً^(٢).

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه، وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه، قال: وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحي البيت شاء^(٣).

ب- ما حكم اتخاذ السترة؟

حكما الندب، بحيث يتدب اتخاذ السترة، لكل من الإمام، والمنفرد أما المأموم فلا يتدب له اتخاذ السترة؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم، والدليل على أن السترة حكما الندب، ما ثبت أن النبي ﷺ صلى فى القضاء بغير سترة.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه فيصلى إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك فى السفر، ثم اتخذها الأمراء^(٤).

ج- ما الحكمة من اتخاذ السترة؟

هناك حكمٌ متعددة من اتخاذ السترة، أذكر منها ما يلى:

١ - منع المرور بين يدي المصلى كي لا ينشغل عن صلاته.

٢ - كي لا يترتب على المرور انقطاع الخشوع المطلوب فى الصلاة.

(١) رواه أبو داود، وأحمد: انظر: التاج ١/ ١٧١.

(٢) رواه أبو داود، وأحمد: انظر: التاج ١/ ١٧١.

(٣) رواه البخارى، وأحمد: انظر: التاج ١/ ١٧١.

(٤) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج ١/ ١٧٣.

٣ - كى لا يرتكب المسلم إثمًا بسبب مروره بين يدي المصلى، حيث إن السترة تمنع المرور المحظور.

فمن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(١).

وعن أبي جهيم - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه، قال «أبو النضر»: لا أدري. قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»^(٢).

وفى رواية: «لأن يقف أحدكم مائة عام خيراً له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلى»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»^(٤).

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود، وأحمد: انظر: التاج / ١ / ١٧٢.

(٢) رواه الخمسة: انظر: المصدر المتقدم.

(٣) رواه الترمذى، وابن حبان: انظر: المصدر المتقدم.

(٤) رواه الثلاثة: انظر: المصدر المتقدم.

المبحث الرابع عشر: الأماكن التي نهى النبي عن الصلاة فيها

لقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الأماكن الآتية:

- ١ - المقبرة.
- ٢ - الحمام.
- ٣ - مبارك الإبل.
- ٤ - المزبلة.
- ٥ - المجزرة.
- ٦ - قارعة الطريق.
- ٧ - أرض بابل.
- ٨ - فوق ظهر الكعبة.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن جندب - رضى الله عنه - قال:

سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل، فإن الله - تعالى - قد اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»^(١).

٢ - وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»^(٢).

٣ - وعن البراء - رضى الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة فى مرائب الغنم فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة»^(٣).

٤ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام^(٤).

(١) رواه مسلم، والنسائي: انظر: التاج ١/ ٢٤٤.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى، وصححه الحاكم: انظر: التاج ١/ ٢٤٤.

(٣) رواه أبو داود، والترمذى: انظر: التاج ١/ ٢٤٥.

(٤) رواه الترمذى: انظر: التاج ١/ ٢٤٥.

٥ - وعن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال: نهانى حبيبي ﷺ أن أصلى في المقبرة، ونهانى أن أصلى في أرض بابل؛ فإنها ملعونة^(١).

قال القاضى: المنع من الصلاة في هذه المواضع تعبدى، لالعة معقولة.

فعلى هذا يتناول النهى كل ما وقع عليه الاسم، ولا فرق في المقبرة بين القديمة، والحديثة، إلا أنه إذا نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها^(٢).

وقال ابن قدامة: إن بنى مسجداً في المقبرة بين القبور كان حكمه حكمها؛ لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة.

وقد روى قتادة أن أنساً مرّ على مقبرة، وهم يبنون فيها مسجداً، فقال أنس: كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور^(٣).

وهناك بعض الأوقات التي قد يكره الصلاة فيها، نتضح من الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرنى الشيطان».

وفى رواية: «إذا طلع حاجب الشمس^(٤) فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»^(٥).

٢ - عن عمرو بن عبسة - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله أى الليل أسمع؟^(٦) قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلى الصبح، ثم أقصر»^(٧) حتى تطلع الشمس فترتفع، قيد رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرنى شيطان، ويصلى لها الكفار، ثم صل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر؛ فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها،

(١) رواه أبو داود، والبخارى: انظر: التاج ١ / ٢٤٦.

(٢) انظر: المغنى ٢ / ٦٩.

(٣) انظر: المغنى ٢ / ٧٣.

(٤) حاجب الشمس: أى جزء قرصها الأعلى الشبيه بالحاجب.

(٥) رواه الشيخان، والنسائي، انظر التاج ١ / ١٤٩.

(٦) أسمع: أى أرجى للقبول، وأسرع فى الإجابة.

(٧) أقصر: أى كف عن النافلة.

فإذا زاغت الشمس فصلّ ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار»^(١).

وفي رواية: كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا في يوم الجمعة^(٢).

وفي رواية: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٣).

٣ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٤).

«مهمة»: حكم الصلاة في جوف الكعبة أو على ظهرها.

قال: ابن قدامة:

لا تصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة ولا على ظهرها، والدليل على ذلك قول الله - تعالى - : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

والمصلى في الكعبة، أو على ظهرها يعتبر غير مستقبل لجهتها.

ثم قال: وتصح صلاة النافلة في الكعبة، وعلى ظهرها، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين، إلا أنه إن صلى تلقاء الباب، أو على ظهرها، وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها صحت صلاته^(٥).

وقال أبو حنيفة، والشافعي: تصح الصلاة مطلقاً، سواء كانت فريضة، أو نافلة، داخل جوف الكعبة، أو على ظهرها، والدليل على ذلك صلاة النبي ﷺ في البيت ركعتين.

وقد اتفق الفقهاء على جواز صلاة النافلة، فجاز أيضاً الفريضة؛ لأنه محل لصلاة النفل؛ فكان محلاً للفرض كخارجها^(٦).

(١) رواه الخمسة إلا البخاري، انظر التاج ١/ ١٤٩.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، انظر التاج ١/ ١٥٠.

(٣) رواه النسائي، انظر التاج ١/ ١٥٠.

(٤) رواه الخمسة إلا البخاري، انظر التاج ١/ ١٥٠.

(٦) انظر: المغنى ٢/ ٧٣.

(٥) انظر: المغنى ٢/ ٧٣.

المبحث الخامس عشر: الدعاء والذكر عقب الصلاة

لقد ورد في الدعاء والذكر عقب الصلوات أحاديث كثيرة، أقتبس منها ما يلي:

١ - عن ثوبان - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١).

٢ - عن وراد مولى المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال: كتب المغيرة إلى معاوية: إن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من صلاته وسلم قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا يتفع ذا الجند منك الجند»^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور^(٣) بالدرجات، والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح^(٤): فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٥).

وزاد أبو داود: «وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٦).

(١) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر التاج / ١ / ٢١٥.

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج / ١ / ٢١٥.

(٣) أهل الدثور أهل المال الكثير.

(٤) أبو صالح: هو الراوى عن أبي هريرة.

(٥) رواه الأربعة: انظر التاج / ١ / ٢١٦.

(٦) رواه أبو داود: انظر: التاج / ١ / ٢١٦.

وفي رواية مسلم: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر»^(١).

٤ - وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ إني والله لأحبك، أوصيبك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»^(٢).

٥ - وعن عقبه بن عامر - رضى الله عنه - قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(٣).

- والله أعلم -

(١) رواه مسلم: انظر التاج / ١ / ٢١٦.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي: انظر التاج / ١ / ٢١٧.

(٣) رواه أصحاب السنن: انظر التاج / ١ / ٢١٧.

المبحث السادس عشر: فضائل الصلاة

إن من يتبع كتب السنة المطهرة يجد الكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تبين فضائل الصلاة، وهي في مجموعها تحث المسلمين على التمسك بهذا الركن العظيم، وإليك بعض هذه الأحاديث:

١ - عن أبي هريرة (ت ٥٩ هـ) ^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهركم يباب أحدكم يفتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى من درنه شيء؟» ^(٢) قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» ^(٣).

٢ - وعن أبي هريرة - أيضاً - : أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش ^(٤) الكبائر» ^(٥).

٣ - وعن الحارث مولى عثمان بن عفان قال: جلس عثمان - رضي الله عنه - يوماً وجلسنا معه، فجاء المؤذن فدعا بماء في إناء - أظنه يكون فيه مد ^(٦) - فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ وضوئي هذا، ثم قام يصلي صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين الصبح... ثم صلى العصر غفر له ما كان بينها وبين الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما كان بينها وبين العصر، ثم صلى العشاء، غفر له ما كان بينها وبين المغرب، ثم لعله يبيت يتمرغ ^(٧) ليلته، ثم إن قام فتوضأ، فصلى الصبح غفر له ما بينها، وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات»، قالوا: هذه الحسنات فما الباقيات يا عثمان؟ قال: هي لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله اهـ ^(٨).

(١) هو: أبو هريرة الدوسي البجلي، المحدث، صاحب رسول الله ﷺ توفي سنة ٥٩ هـ على خلاف:

انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٣١ - وصفوة الصفوة ١/ ٢٨٥.

والإصابة ٤/ ٢٠٢ - والمرشد الوجيز بالهامش/ ٣٥.

(٢) الدرر: يفتح الدال - والراء المهملتين: هو الوسخ.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٣.

(٤) تغش: من غشى الشيء: لا يسه.

(٥) رواه مسلم، والترمذي، وغيرهما: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٤.

(٦) المد في الأصل: ربع الصاع، أي رطل ماء قدر قلعة، أو إبريق.

(٧) يتمرغ: يتقلب.

(٨) رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى، والبخاري: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٩.

٤ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» اهـ (١).

٥ - وعن أبي الدرداء (ت ٣٣هـ) (٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن، وركوعهن، وسجودهن، ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، وأتى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة».

قيل: يا رسول الله، وما أداء الأمانة؟ قال: «الغسل من الجنابة، إن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها» اهـ (٣).

٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، ولم يضع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» اهـ (٤).

٧ - وعن عائشة (رضى الله عنها - ت ٥٨هـ) (٥): أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام، كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة، ولا يتولى الله عبداً في الدنيا، فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قومًا إلا جعله الله معهم».

(١) رواه: مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي: انظر: الترهيب والترهيب ١ / ٢٤٠.

(٢) هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الخزرجي، أبو الدرداء الأنصاري، من خيرة الصحابة ت ٣٣هـ على خلاف: انظر: الترهيب والترهيب ١ / ٢٤١.

(٣) رواه الطبراني بإسناد جيد: انظر: الترهيب والترهيب ١ / ٢٤١.

(٤) رواه مالك - وأبو داود - والنسائي - وابن حبان في صحيحه: انظر: الترهيب والترهيب ١ / ٢٩٢.

(٥) هي: عائشة بنت أبي بكر - أم المؤمنين - أفضه نساء المسلمين، واعلمهن بالدين، والأدب، من المكثرين في رواية الحديث، وكان أحلام الصحابة يسألونها عن الدين، توفيت سنة ٥٨هـ:

انظر: الطبقات الكبرى ٨ / ٥٨، والإصابة ٤ / ٣٥٩، وهامش المرشد الوجيز ٣٥.

والرابعة: لو حلفت عليها رجوت أن لا إثم، لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره يوم القيامة؛ اهـ^(١).

خلاصة الفضائل المتقدمة:

- ١ - الصلاة المقبولة تظهر الإنسان من ذنوبه كما ينقى الماء جسم الإنسان من آية أوساخ.
- ٢ - الصلوات الخمس إذا أدبت بشروطها تكون سبباً في تكفير الصغائر.
- ٣ - المحافظون على الصلوات في أوقاتها تشهد لهم الملائكة عند الله - تعالى - بحسن الطاعة.
- ٤ - المحافظة على الصلاة بشروطها تكون سبباً في دخول الجنة، تفضلاً من الله - تعالى -.

- والله أعلم -

(١) رواه أحمد بإسناد جيد: انظر: الترغيب والترهيب ١ / ٢٤٤.

- الأول : رواتب الفرائض
الثاني : صلاة العيدين
الثالث : صلاة الكسوف والخسوف
الرابع : صلاة الاستسقاء
الخامس : صلاة الضحى
السادس : صلاة الاستخارة
السابع : صلاة التسابيح
الثامن : صلاة الحاجة
التاسع : صلاة التراويح
العاشر : سجدة التلاوة
الحادي عشر : سجدة الشكر



المبحث الأول: رواتب الفرائض

والمراد بها: السنن التابعة للفرائض، وتسمى نافلة، وسنة، ومندوباً، ومستحباً.

وهي: ما رجَّح الشارع فعله، ورغب فيه، ولم يعاقب على تركه.

والرواتب قسمان:

أولاً - مؤكدة. ثانياً - وغير مؤكدة.

أولاً - فالرواتب المؤكدة عشر ركعات وهي:

ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها^(١).

٢ - وعن ابن عمر - أيضاً - أنه قال: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعده المغرب سجدتين، وبعده العشاء سجدتين، وبعده الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته^(٢).

ثانياً - والرواتب غير المؤكدة هي التي تضمنتها الأحاديث الآتية:

١ - عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة (مرتين)، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»^(٣).

(١) رواه الخمسة: انظر التاج ١ / ٢٠٩.

(٢) رواه الخمسة: انظر التاج ١ / ٢١٠.

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذي: انظر التاج ١ / ٢١٠.

- ٢ - وعن أم حبيبة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار»^(١).
- ٣ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأةً صلى قبل العصر أربعاً»^(٢).
- ٤ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة».
- وفي رواية: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣).
- ٥ - عن خارجة بن حذافة - رضى الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله - تعالى - قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٤).
- ٦ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٥).
- ٧ - وعن مسروق قلت «لعائشة» - رضى الله عنه - متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل: أوتر أول الليل، ووسطه، وآخره، ولكن انتهى وتراه حين مات إلى السحر»^(٦).
- ٨ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت»^(٧).

(١) رواه أصحاب السنن بسند صحيح: انظر التاج / ١ / ٢١١.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى: انظر التاج / ١ / ٢١١.

(٣) رواه الترمذى: انظر التاج / ١ / ٢١١.

(٤) رواه أبو داود، والترمذى، وصححه الحاكم: انظر التاج / ١ / ٢١٢.

(٥) رواه الأربعة: انظر التاج / ١ / ٢١٢.

(٦) رواه الخمسة: انظر التاج / ١ / ٢١٢.

(٧) رواه الخمسة، انظر التاج / ١ / ٢١٣.

٩ - وعن أبي أيوب الأنصاري - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

وفى رواية: «الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»^(١).

١٠ - وعن «أم سلمة» - رضى الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع^(٢).

١١ - وعن طلق بن علي - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٣).

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود والنسائي، انظر: التاج / ١ / ٢١٣.

(٢) رواه الترمذي، والنسائي، انظر التاج / ١ / ٢١٣.

(٣) رواه أصحاب السنن، انظر التاج / ١ / ٢١٤.

المبحث الثاني: صلاة العيدين

- أ - مشروعية صلاة العيدين.
- ب - حكم صلاة العيدين.
- ج - من تصح منهم صلاة العيدين.
- د - الخروج لصلاة العيدين.
- هـ - حكم التكبير وزمنه.
- و - لفظ التكبير.
- ز - وقت صلاة العيدين.
- ح - كيفية صلاة العيدين.
- ط - ما يستحب في العيد.

١- مشروعية صلاة العيدين:

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، والدليل على مشروعيتها من الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى - : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

إدًا المعنى: «صلِّ يوم النحر صلاة العيد، وانحر نسكك».

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلى، فأمر أن يصلى، ثم ينحر^(١).

وأما السنة:

فقد ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة العيدين، وإليك بعض

الأحاديث الواردة في ذلك:

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٠ / ٣٢٦.

١ - قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : شهدت صلاة الفطر مع رسول الله، وأبى بكر، وعمر، فكلهم يصلونها قبل الخطبة^(١).

٢ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»^(٢).

٣ - وعن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة^(٣).

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على صلاة العيدين منذ عهد الرسول ﷺ حتى الآن، ولم يشذ منهم أحد.

ب - حكم صلاة العيدين:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين، وإليك بيان ذلك:

أولاً: قال الشافعية، والمالكية:

صلاة العيدين سنة مؤكدة، والدليل على أنها سنة الأحاديث الآتية:

١ - عن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس، يسمع دوىّ صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» الحديث^(٤).

٢ - وعن أبى قتادة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «قال الله - عز وجل -: «إني افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندى عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى»^(٥).

(١) متفق عليه: انظر: المغنى ٢ / ٣٦٧. (٢) رواه أبو داود: انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٣٤٥.

(٣) رواه الأربعة: انظر: التاج ١ / ٣٠١. (٤) رواه الخمسة إلا الترمذى، انظر: التاج ١ / ١٣٣.

(٥) رواه أبو داود: انظر التاج ١ / ١٣٤.

ثانياً: وقال الحنفية:

صلاة العيدين واجبة على الأصح على من تجب عليه الجمعة؛ لأنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة، وليست فرضاً كالجمعة.

ثالثاً: وقال الحنابلة:

صلاة العيدين فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، وبه قال بعض أصحاب الشافعي^(١)، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - أمر الله - تعالى - بها في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والأمر يقتضى الوجوب.

٢ - مداومة النبي ﷺ على فعلها، وهذا دليل على الوجوب.

٣ - هي من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة^(٢).

ج - من تصح منهم صلاة العيدين:

تصح صلاة العيدين من الرجال، والنساء، والصبيان، والمقيمين، والمسافرين، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أم عطية - رضى الله عنها - قالت: أمرنا رسول الله ﷺ في الفطر، والأضحى أن نخرج العواتق، والحيض، وذوات الخدور^(٣)، ولكن الحيض يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «تلبسها أختها من جلبابها»^(٤).

٢ - عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ؛ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يفتدوا إلى مصلاهم»^(٥).

(١) انظر: المغنى ٢ / ٣٦٧. (٢) انظر: المغنى ٢ / ٣٦٨.

(٣) العواتق: جمع عاتق وهي الشابة البالغة، والخدور: جمع خدر، وهو الستر.

(٤) رواه الخمسة: انظر: التاج ١ / ٣٠٠. (٥) رواه أبو داود، والنسائي، انظر: التاج ١ / ٣٠٢.

٣ - وعن جابر - رضى الله عنه - قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من وسط النساء، سفعاء الخدين^(١)، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»^(٢)، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن، وخواتمهن^(٣).

د - الخروج لصلاة العيدين:

عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً.

وفى رواية: كان لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يصلى^(٤).

وعن أم عطية - رضى الله عنها -^(٥) قالت: أمرنا رسول الله ﷺ فى الفطر والأضحى أن نخرج العواتق والحائض، وذوات الخدور، ولكن الحائض يعتمزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «تلبسها أختها من جلبابها»^(٦).

وعن عبد الله بن بسر - رضى الله عنه - : أنه خرج مع الناس فى يوم عيد، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسييح^(٧).

وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج^(٨).

(١) سفعاء الخدين: سواد مشرب بحمرة.

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى، انظر التاج ١/ ٣٠٢.

(٤) رواه البخارى والترمذى، انظر التاج ١/ ٣٠٠.

(٦) رواه الخمسة: انظر التاج ١/ ٣٠٠.

(٨) رواه الترمذى: انظر: التاج ١/ ٢٩٩.

(٥) واسمها: نسيبة بنت الحارث الأنصارية.

(٧) رواه البخارى: انظر: التاج ١/ ٣٠١.

وممن استحب المشى إلى صلاة العيد:

عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي.

وعن عبد الله بن العلاء بن الزبير أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول: إن الفطر غداً فامشوا إلى مصلاكم؛ فإن ذلك كان يفعل، ومن كان من أهل القرى، فليركب فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلى^(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل:

يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى، روى ذلك عن:

علي بن أبي طالب، عبد الله بن عمر، أبي إمامة الباهلي، عمر بن عبد العزيز، أبان بن عثمان، الحكم، حماد، مالك بن أنس، إسحاق، أبي ثور، ابن المنذر.

وقد فعله صحابة رسول الله ﷺ، كما فعله كل من:

النخعي، سعيد بن جبير، عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢)

هـ - حكم التكبير وزمنه:

يستحب إظهار التكبير؛ لقول الله تعالى:

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

يبدأ زمن التكبير من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى أن يدخل الإمام في الصلاة. قال ابن أبي موسى: يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً، حتى يأتي الإمام المصلى، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوى ذلك^(٣).

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أنه كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى^(٤).

(٢) انظر: المعنى ٢ / ٣٧٤.

(٤) انظر: المعنى ٢ / ٣٦٩.

(١) انظر: المعنى ٢ / ٣٧٤.

(٣) انظر: المعنى ٢ / ٣٦٩.

أما في عيد النحر فيبدأ زمن التكبير عقب صلاة الصبح من يوم عرفة، وينتهي عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(١).

وهذا قول كل من:

عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، عبد الله بن مسعود، الثوري، ابن عيينة، أبي يوسف، محمد بن إدريس الشافعي، أبو ثور، أحمد بن حنبل.

والدليل على ذلك:

الحديث الذي رواه جابر - رضی الله عنه - : أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد».

ومدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق^(٢). قال الإمام الشافعي:

يكبر عقب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، منفرداً صلاحاً، أو في جماعة؛ لأنها صلاة مفعولة، فيكبر عقبها كالقروض في جماعة. اهـ^(٣).

و - لفظ التكبير

اختلف في لفظ التكبير: فقال بعضهم لفظه: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

وهذا قول كل من:

عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، الثوري، أبي حنيفة، أحمد بن حنبل.

وقال بعضهم لفظه: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر [ثلاثاً] لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، ومن قال بهذا:

الإمام مالك، الإمام الشافعي.

(١) أيام التشريق هي اليوم الثاني، والثالث والرابع بعد يوم النحر.

(٢) أخرجه الدارقطني: انظر: المغني ٢ / ٣٩٣.

(٣) انظر: المغني ٢ / ٣٩٦.

وذلك لأن جابرا - رضى الله عنه - صلى أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته كبر مثل هذه الصيغة، وهو لا يقول هذا إلا عن توقيف. (١)

ز - وقت صلاة العيدين:

تبدأ صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار، وتمتد إلى الزوال. فمن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلى بنا الفطر، والشمس على قيد رمحين (٢)، والأضحى على قيد رمح. اهـ (٣).

وعن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ: أنه خرج مع الناس في يوم عيد، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسيح (٤).

ح - كيفية صلاة العيدين:

صلاة العيد ركعتان كبيرهما من سائر الصلوات، سوى أنه يزيد - ندباً - في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، ودعاء الافتتاح، وقبل التعوذ والقراءة، سبع تكبيرات، يرفع يديه إلى حذو منكبيه في كل تكبيرة، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة. ويستحب أن يقول في هذا الفصل سرا: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ويسن أن يضع يمانه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها، وهذه التكبيرة الزائدة ستة، وتسمى هيئة عند الشافعية، فلو ترك شيئاً منها، فلا يسجد للسهو عنها، وإن كره تركها، ولو شك في العدد بنى على الأقل، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب، وعلى القراءة شرط، فلو شرع في القراءة - ولو ناسياً - فلا يأتي بالتكبير لفوات محله، والمأموم والإمام في كل ذلك سواء، غير أن المأموم إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمساً غير تكبيرة الإحرام، ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، والقراءة في صلاة العيدين تكون جهراً لغير المأموم، أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع: الإمام والمأموم.

(١) انظر: المغنى ٢ / ٣٩٤.

(٢) الرمح يقدر بثلاثة أمتار.

(٣) انظر: فقه السنة ١ / ٣١٩.

(٤) رواه البخاري، وأبو داود: انظر: التاج ١ / ٣٠١.

تنبيهات

الأول: اعلم أن الجماعة شرط لصحة صلاة العيدين، كالجمعة، إلا أنه يسن لمن فاتته الصلاة مع الجماعة أن يقضيها في أي وقت شاء.

الثاني: اعلم أن صلاة العيدين تكون بدون أذان، ولا إقامة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي العيد بلا أذان ولا إقامة، روى ذلك عن غير واحد من الصحابة: فمن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة^(١)، وقال جابر بن سمرة: صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة، ولا مرتين، بلا أذان ولا إقامة^(٢).

الثالث: يجوز أن تؤدي صلاة العيدين في المسجد، ولكن أداؤها في الفضاء أفضل ما لم يكن هناك عذر من مطر أو نحوه.

فمن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد^(٣).

الرابع: الخطبتان بعد صلاة العيد سنة.

فمن جابر - رضى الله عنه - قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم... الحديث^(٤).

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة^(٥).

ط - ما يستحب في العيد:

يستحب في العيد الأمور الآتية:

أولاً: الغسل، والتجمل، ولبس أحسن الثياب.

فمن أبي رزمة - رضى الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران^(٦).

(١) متفق عليه: انظر: المغنى ٢ / ٣٧٨.

(٢) روى أبو داود، والحاكم: انظر: التاج ١ / ٣٠٠.

(٣) روى الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج ١ / ٣٠٢.

(٤) روى الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج ١ / ٣٠١.

(٥) روى النسائي: انظر: التاج ١ / ٣٠٤.

وعن الحسن بن علي - رضى الله عنهما - قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأثمن ما نجد^(١).

ثانياً: اللهو المباح.

فمن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: دخل أبو بكر وعندي جارتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث^(٢)، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال «أبو بكر»: أمزامر الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

وفي رواية: إن أبا بكر دخل عليها، وعندها جارتان في أيام منى تغنيان، وتضربان، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فنهروا أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه، وقال: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد»^(٣).

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب^(٤)، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين»، فقلت: نعم، فأقامنى وراءه، خدى على خده، وهو يقول: «دونكم يا بنى أرفدة»^(٥)، حتى إذا مللت قال: «حسبك»، قلت: نعم، قال: «فأذهبى».

وفي رواية: جاء حبش يزنون في يوم عيد في المسجد، فدعانى النبي ﷺ إلى لعبهم، حتى كنت أنا الذى انصرفت عن النظر إليهم^(٦).

ثالثاً: استحباب التهتهة بالعيد.

فمن جابر - رضى الله عنه - قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل منا ومنك».

قال الحافظ: إسناده حسن^(٧).

(١) رواه الحاكم انظر: فقه السنة ١/ ٣١٧.
(٢) بعث: موضع على ليلتين من المدينة، وقد وقعت الحرب فيه بين الأوس والخزرج، ودامت سنين، وانتصر فيها الأوس، وكانت هذه الحرب قبل الإسلام.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) الدرر: هى ما يتقى به المجاهد السلاح.

(٥) أرفدة: جد الجشة الأكبر.

(٦) انظر: فقه السنة ١/ ٣٢٥.

(٧) رواه الشيخان، والنسائى: انظر: التاج ١/ ٣٠٥.

وقال ابن قدامة: قال أحمد - رحمه الله - : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك. اهـ.

وقال محمد بن زياد: كنت مع أبي أمامة الباهلي، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ: كانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. اهـ.
قال أحمد بن حنبل: إسناده حديث أبي أمامة إسناده جيد. (١).

رابعاً: مخالفة الطريق: يستحب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق، وأن يرجع من طريق آخر، سواء أكان إماماً، أم مأموماً.

فمن جابر - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق (٢).

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد، رجع في غير الطريق الذي خرج فيه (٣).

- والله أعلم -

(١) انظر: المغنى ٢ / ٣٩٩.

(٢) رواه البخارى: انظر: فقه السنة ١ / ٣١٨.

(٣) رواه أحمد، ومسلم، والترمذى: انظر: فقه السنة ١ / ٣١٨.

المبحث الثالث: صلاة الكسوف والخسوف

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلي:

أ - تعريف كل من الكسوف، والخسوف.

ب - حكم صلاة الخسوف، ودليله.

ج - وقت صلاة الخسوف.

د - كيفية صلاة الخسوف.

وإليك تفصيل هذا فيما يلي:

١- تعريف كل من الكسوف، والخسوف:

الكسوف والخسوف: لفظان يطلقان على كسوف الشمس والقمر، أو خسوفهما، يقال: كسفت الشمس، والقمر، كما يقال: خسفت الشمس، والقمر، ولكن اشتهر استعمال لفظ الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

والكسوف: التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه إذا اسود.

والخسوف: التقص والذل، والمراد هنا: ذهاب الضوء كله، أو بعضه.

ب - حكم صلاة الخسوف ودليله:

صلاة الخسوف سنة مؤكدة، وهي ثابتة بسنة رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة^(١).

٢ - وعن المغيرة - رضى الله عنه - قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فادعوا الله، حتى تنجلي».

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج ١/٣٠٧.

وفي رواية: «إن أهل الجاهلية كانوا يقولون، إن الشمس والقمر لا ينخسفان، إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما يشاء، فأيهما انخسف، فصلوا حتى ينجلي»^(١).

٣ - وعن «عائشة» - رضی الله عنها - قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلى بالناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد أو لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد»، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد»، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»^(٢).

ج - وقت صلاة الخسوف:

وقت صلاة الخسوف من حين وقوعه، ويمتد إلى حين التجلي، فإن فاتت لم تقض؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الذي رواه المغيرة: «فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي»^(٣).

فجعل الانجلاء غاية للصلاة، ولأن الصلاة إنما سنت رغبة إلى الله - تعالى - في ردهما أي: الشمس، أو القمر إلى ما كانتا عليه، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة.

(١) انظر: رواه الخمسة إلا الترمذي: انظر: التاج ١/٣٠٦.

(٢) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/٣٠٧.

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذي: انظر: التاج ١/٣٠٦ - ٣٠٧.

د - كيفية صلاة الخسوف:

صلاة الخسوف ركعتان يحرم بالأولى، ويستفتح، ويستعيد، ويقرأ سورة الفاتحة، وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع، فيسبح الله - تعالى - قدر مائة، ثم يرفع، فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران، أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي نسيجه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل، فيكون الجميع ركعتين، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً.

وليس هذا القدر في القراءة بمتحتم، ولكن المقصود طول القراءة فقط؛ لأنه ورد في حديث أم المؤمنين «عائشة» المتقدم، أن رسول الله ﷺ لما خسفت الشمس، صلى بالناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى. ثم بعد أن ينتهي الإمام من الصلاة يخطب الناس، فيذكرهم الله - تعالى - ويخوفهم عقابه، ويأمرهم بالتوبة والندم والرجوع إلى الله - تعالى -، ويسأل الله - تعالى - أن يفرج كربهم... إلخ، والدليل على ذلك: ما جاء في حديث «عائشة»: ثم انصرف، وقد انجلت الشمس فخطب الناس.

فإن قيل: ما الحكم إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني؟ أقول: يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد. وهذا قول القاضي^(١).

- والله أعلم -

(١) انظر: المغنى ٢ / ٤٧٨.

المبحث الرابع: صلاة الاستسقاء

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلي:

أ - تعريف الاستسقاء.

ب - حكم صلاة الاستسقاء.

ج - وقت صلاة الاستسقاء.

د - كيفية صلاة الاستسقاء.

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - تعريف الاستسقاء:

الاستسقاء لغة: طلب السقيا من الله - تعالى -، أو من الناس.

ومعناه شرعاً: طلب سقى العباد من الله - تعالى - عند حاجتهم إلى الماء.

ب - حكم صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء: سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء، وهي ثابتة بسنة النبي ﷺ.

فعن إسحاق - رضى الله عنه - قال: أرسلني الوليد بن عتبة - وهو أمير المدينة

- إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول

الله ﷺ متبدلاً^(١) متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى، فرقى المنبر، فلم يخطب

خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما

يصلى في العيد^(٢).

وعن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى قال: فحوك

إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين، جهر

فيهما بالقراءة^(٣).

(١) متبدلاً: أى في ثياب الخنعة، لأنه أدهى للاتكسار.

(٢) أى كصلاة العيد في الجهر، والتكبير في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.

رواه أصحاب السنن: انظر: التاج ١ / ٣١٣.

(٣) رواه الخمسة: انظر: التاج ١ / ٣١٤.

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه فى شيء من دعائه، إلا فى الاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه^(١).

ج - وقت صلاة الاستسقاء:

ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تصلى فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها شرعاً؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها فى وقت النهى، والأولى فعلها فى وقت صلاة العيد، والدليل على ذلك الحديث الذى روته «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - حيث قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبره فوضع له فى المصلى، ووعد الناس يوماً يخرج فيه، قالت: فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس^(٢).

فقعد على المنبر فكبر، وحمد الله - عز وجل -، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستيخار المطر^(٣) عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله - عز وجل - أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة، وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى النبي ﷺ سرعته إلى الكنّ ضحك، حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنى عبد الله ورسوله»^(٤).

د - كيفية صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان فى جماعة بلا أذان، ولا إقامة.

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج ٣١٤/١.

(٢) وهذا هو وقت صلاة العيد.

(٣) أى تأخير المطر.

(٤) رواه أبو داود، وصححه الحاكم، انظر التاج ٣١٤/١.

ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة، ثم يتعوذ، ثم يأتي بدعاء الافتتاح، ثم يجهر بقراءة الفاتحة، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «ق»، أو «سبح اسم ربك الأعلى»، وأن يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة «اقتربت الساعة»، أو «هل أتاك حديث الغاشية».

ثم يخطب خطبة واحدة^(١) يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة خفيفة للاستراحة، ثم يفتتحها بالتكبير تسعاً كخطبة العيد، ويكثر فيها من الاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، ويسن أن يرفع يديه وقت الدعاء حتى يرى بياض إبطيه، وتكون ظهور اليدين نحو السماء، ويطونهما جهة الأرض.

ويصح أي دعاء، ولكن الأفضل الدعاء بالوارد عن النبي ﷺ وهو: اللهم اجعلها سقياً رحمة، ولا تجعلها سقياً عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب^(٢) ومنابت الشجر، ويطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، مريعاً^(٣)، سحاً، عاماً، غدقاً، طبقاً، مجللاً، دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد، من الجهد، والجوع، والظنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً اهـ.

ويستحب أن يستقبل الإمام القبلة أثناء الخطبة، وأن يحول رداءه، فيجعل ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، وأن يفعل المأمومون مثل فعله، فيحولون أرديتهم، ثم يتركون أرديتهم محولة، حتى ينزعوها مع ثيابهم.

(١) وقال الشافعية: يندب أن يخطب خطبتين كخطبتي العيدين، إلا أنه لا يكبر في الخطبتين، بل يستغفر الله قبل الخطبة الأولى تسع مرات، وقبل الخطبة الثانية سبع مرات.

(٢) الظراب: التلال الصغيرة.

(٣) مريعاً: ذا ريع، وخصب.

ويدعو سرا حال استقبال القبلة لنزع الرداء، فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا تخلف الميعاد، فإذا فرغ الإمام من ذلك الدعاء استقبل المأمومين ثانياً، وحثهم على الصدقة، وفعل الخير، ثم يصلى على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر من القرآن الكريم، ثم يقول: «استغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين» اهـ.

وليك قبساً من الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الاستسقاء، وصفتها:

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فصلّى بنا ركعتين بلا أذان، ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله - عز وجل -، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن^(١).

٢ - وعن عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى، قال: فحوك إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة^(٢).

وفي رواية: خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى، فحوّل رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله - عز وجل -^(٣).

٣ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وهو يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يثقتنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا».

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحابه ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع^(٤)، من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترمس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجل

(١) رواه أحمد: انظر: نيل الأوطار ٥/٤.

(٢) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم: انظر: نيل الأوطار ٦/٤.

(٣) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار ١٣/٤.

(٤) سلع يفتح السين وسكون اللام: جبل بالمدينة المنورة.

في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس^(١).

- والله أعلم -

(١) متفق عليه: انظر: نيل الأوطار / ٤ / ١٥.

المبحث الخامس، صلاة الضحى، وبيان وقتها، وعدد ركعاتها

صلاة الضحى سنة عند الأئمة الثلاثة، وقال المالكية: صلاة الضحى مندوبة^(١)، ووقتها: يبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح، ويمتد إلى الزوال، وأقل عدد ركعاتها ركعتان، وأكثرها ثمانى ركعات، وإليك بعض الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى:

١ - عن أبى ذر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى^(٢) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٣).

٢ - عن أم هانئ بنت عبد المطلب - رضى الله عنها -: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات، يسلم من كل ركعتين.

وفى رواية: أن النبى ﷺ دخل بينها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمانى ركعات^(٤).

٣ - عن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله^(٥).

٤ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(٦).

- والله أعلم -

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة / ١ / ٣٢٢.

(٢) السلامى: المقام الصغير، والمراد أعضاء الجسم، وهى ثلاثمائة وستون عضواً.

(٣) رواه مسلم: انظر: التاج / ١ / ٣٢١.

(٤) رواه الأربعة: انظر التاج / ١ / ٣٢١.

(٥) رواه مسلم، والنسائى، وأحمد: انظر: التاج / ١ / ٣٢٠.

(٦) رواه الخمسة: انظر: التاج / ١ / ٣٢٠.

المبحث السادس: صلاة الاستخارة

معنى الاستخارة: طلب خير الأمرين، وصلاة الاستخارة مستحبة عند كل أمر هام مباح كالتجارة، والسفر، ونحو ذلك.

أما الأمر الواجب، والمندوب فلا استخارة فيه؛ لأن كلا منهما مطلوب. وكذلك المحرم، والمكروه لا استخارة فيهما؛ لأنهما متروكان.

وصلاة الاستخارة ركعتان بنية الاستخارة، وبعد الصلاة يقرأ الدعاء الوارد في ذلك، وسأذكره فيما يلي ضمن الحديث الوارد عن جابر، وينبغي أن يكون الإنسان وقت صلاة الاستخارة، والدعاء تاركاً لهواه، ناسياً له بالكليّة، منتظراً لما يختاره الله له، وينشرح له صدره، وله أن يكرر صلاة الاستخارة، حتى يفتح الله عليه، ويشرح صدره لأحد الأمور التي يتردد بينها؛ فإن الأمور كلها بيد الله - تعالى -، وهو الفعال لما يريد، وإليك الحديث الوارد في صلاة الاستخارة:

عن جابر - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى، ومعاشى، وعاقبة أمرى - أو قال: عاجل أمرى، وأجله - فأقدره لى، ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى، ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال: فى عاجل أمرى، وأجله - فأصرفه عنى، واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى به، قال: ويسمى حاجته»^(١).

- والله أعلم -

(١) رواه الخمسة إلا مسلماً؛ انظر: التاج / ١ / ٣٣٣.

المبحث السابع: صلاة التسبيح

أى: الصلاة التي يذكر فيها التسبيح ثلاثمائة مرة:

فمن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عماء، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطاه وعمده، صغيره وكبيره، سرّة وعلايته، عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم ترقع فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوى ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة.

وزيد في رواية لعبد الله بن عمرو: «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبًا غفر لك بذلك»^(١).

وفي رواية: «فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج^(٢) لغفرها الله لك»^(٣).

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود: انظر: التاج / ١ / ٣٣٤.

(٢) عالج: محل كثير الرمال تضرب به الأمثال.

(٣) رواه الترمذى: انظر: التاج / ١ / ٣٣٥.

المبحث الثامن: صلاة الحاجة

أى: الصلاة التي يصلّيها الإنسان قبل التوجه لأى حاجة يريد بها بنية أن يرجو من الله - تعالى - قضاء حاجته.

فمن عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بنى آدم، فليتوضأ، فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لى ذنباً إلا غفرته، ولا همأ إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»^(١).

- والله أعلم -

(١) رواه الترمذى، وابن ماجه: انظر: الناج ١ / ٣٣٦.

المبحث التاسع: صلاة التراويح

وسأحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلي:

- أ - حكم صلاة التراويح.
 - ب - وقت صلاة التراويح.
 - ج - عدد ركعات صلاة التراويح.
 - د - مندوبات صلاة التراويح.
- وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - حكم صلاة التراويح:

صلاة التراويح سنة مؤكدة، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بمزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر^(١).

٢ - عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل - فرض صيام رمضان، وسنتت قيامه، فمن صامه، وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢).

٣ - عن عبد الرحمن بن عبد القارى - رضى الله عنه -^(٣) قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع^(٤) متفرقون، يصلّى الرجل لنفسه، ويصلّى الرجل فيصلىّ بصلاته الرهط^(٥).

(١) رواه الخمسة: انظر: التاج ٢ / ٦٣.

(٢) رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه: انظر: نيل الأوطار ٢ / ٥٧.

(٣) ابن عبد القارى: بتونين هـ، والقارى نسبة إلى «قارة بن ديش» المنفى، وكان عاملاً على بيت المال.

(٤) أوزاع: أى جماعات.

(٥) الرهط: من ثلاثة إلى عشرة من الرجال.

فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحدٍ^(١) لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أمي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(٢).

ب - وقت صلاة التراويح:

يبدأ وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء، ويمتد حتى مطلع الفجر.

فمن أبي ذرٍّ - رضى الله عنه - قال: صمنا مع النبي ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة^(٣) لما يقيم بنا، فلما كانت الخامسة^(٤) قام بنا، حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نقلتنا قيام هذه الليلة، فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام، حتى ينصرف حسب له قيام الليلة، قال: فلما كانت الرابعة^(٥) لم يقم، فلما كانت الثالثة^(٦) جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر^(٧).

ج - عدد ركعات صلاة التراويح:

لقد اختلفت الروايات في عدد ركعات صلاة الترويح عدا الشفع والوتر، وإليك بيان ذلك:

أولاً: قيل: إن عدد صلاة التراويح عشرون ركعة، وبهذا قال كل من:

الثوري، الإمام أبي حنيفة، الإمام الشافعي، الإمام أحمد بن حنبل^(٨).

(١) على قارئٍ واحد: أى على إمام واحد.

(٢) رواه البخارى: انظر: نيل الأوطار ٢/٦٠، والناج ٢/٦٥.

(٣) وهى الرابعة والعشرون.

(٤) وهى الخامسة والعشرون.

(٥) وهى السادسة والعشرون.

(٦) وهى السابعة والعشرون.

(٧) رواه الخمسة، وصححه الترمذى: انظر: الناج ٢/٦٤، ونيل الأوطار ٢/٥٨.

(٨) انظر: المغنى ٢/١٦٧.

والدليل على ذلك ما يلي:

عن يزيد بن رومان - رضى الله عنه - قال: كان الناس يقومون في زمن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - في رمضان بثلاث وعشرين ركعة^(١)، منها الوتر ثلاث ركعات.

ثانياً: قال المالكية: إن عدد صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة.

وهذا ما كان عليه عمل أهل المدينة؛ وذلك لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات^(٢).

ثالثاً: وقيل إن عدد صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة:

فمن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضى الله عنه - أنه سأل «عائشة» - رضى الله عنها - : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً، فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة» إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي^(٣).

د - مندوبيات صلاة التراويح:

يندب في صلاة التراويح ما يلي:

أولاً: يندب أن يسلم في آخر كل ركعتين.

ثانياً: أن يجلس بين كل ركعتين فترة قصيرة للاستراحة.

ثالثاً: يندب أن تكون صلاة التراويح في جماعة.

(١) رواه مالك في الموطأ: انظر: نيل الأوطار ٦٠/٢. والتاج ٦٦/٢.

(٢) انظر: المغني ١٦٧/٢.

(٣) رواه الخمسة: انظر: التاج ٦٦/٢.

رابعاً: يندب أن يقرأ القرآن كله في صلاة التراويح، بحيث يختمه كله آخر ليلة من الشهر، إلا إذا تضرر المقتدون به، فيكون الأفضل مراعاة حالهم بشرط ألا يسرع إسراعاً مخللاً بالصلاة.

خامساً: الأفضل أن تكون صلاة التراويح من قيام عند القدرة على ذلك.

سادساً: الأفضل أن تؤدى في المسجد؛ لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فعله في المسجد أفضل.

- والله أعلم -

المبحث العاشر: سجدة التلاوة

وسأحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلي:

- أ - دليل مشروعية سجدة التلاوة.
 - ب - حكم سجدة التلاوة وشروطه.
 - ج - المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة.
- وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - دليل مشروعية سجدة التلاوة:

لقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، وإليك قبساً منها:

- ١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان بيكى يقول: يا ويله».
- وفى رواية: «يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار»^(١).
- ٢ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد أحلنا مكاناً لموضع جبهته^(٢).
- ٣ - عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها، وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفينى هذا^(٣)، فرأبته بعد ذلك قتل كافراً^(٤).
- ٤ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس^(٥).

(٢) رواه الثلاثة: انظر: التاج / ١ / ٢٢٢.

(٤) رواه الخمسة: انظر: التاج / ١ / ٢٢٣.

(١) رواه مسلم: انظر: التاج / ١ / ٢٢٢.

(٣) قيل: هو أمية بن خلف، وقيل: الوليد بن المغيرة.

(٥) رواه البخارى، والترمذى: انظر: التاج / ١ / ٢٢٣.

ب - حكم سجدة التلاوة، وشروطه:

الجمهور من العلماء على أن سجدة التلاوة سنة للقارئ والمستمع، ويشترط للسجود ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة، إلى غير ذلك.

والدليل على أن سجدة التلاوة سنة لا يعاقب تاركها، الأحاديث الآتية:

١ - عن ربيعة بن عبدالله - رضى الله عنه - قال: قرأ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل، فلما جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، فلما جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر - رضى الله عنه - (١).

٢ - قال ابن عمر - رضى الله عنهما -: إن الله لم يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء (٢).

٣ - عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال: قرأت على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها.

وفي رواية: ولم يسجد منا أحد تبعاً للنبي ﷺ (٣).

ج- المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة:

تطلب سجدة التلاوة في أربعة عشر موضعاً وهي:

١ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾

[الأحرف: ٢٠٦]

٢ - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

(١) رواه البخارى: انظر: التاج ١/ ٢٢٤.

(٢) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٢٢٤.

(٣) رواه الدارقطنى: انظر: التاج ١/ ٢٢٤.

- ٣ - ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [النحل: ٤٩].
- ٤ - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧].
- ٥ - ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨].
- ٦-٧ - في الحج موضعان: الأول: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الحج: ١٨].
- والثاني: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧].
- ٨ - ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ ﴾ [الفرقان: ٦٠].
- ٩ - ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٢٥].
- ١٠ - ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا ﴾ [السجدة: ١٥].
- ١١ - ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ [فصلت: ٣٧].
- ١٢ - ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم: ٦٢].
- ١٣ - ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١].
- ١٤ - ﴿ كَلَّا لَا تَطَّعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩].

تنبيه

قول الله - تعالى - : ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَاهُ فَاستَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾

[ص: ٢٤]

اختلف فيه الفقهاء:

فقال الشافعية، والحنابلة: هو ليس من مواضع السجود، ودليلهم في ذلك الحديث الذي رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - حيث قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي^(٢) ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود»، فنزل فسجد فسجدوا^(٣).

وقال الأحناف، والمالكية: هو من مواضع السجود، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - حيث قال: ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها^(٤).

تنبيه آخر

إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه، سواء كان في صلاة، أم في غيرها.

وبه قال كل من: ابن سيرين، والحسن البصرى، ومسلم بن يسار، وأبى عبد الرحمن السلمى، والإمام الشافعى، والإمام أحمد بن حنبل، وأصحاب الرأى^(٥).

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - حيث قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه^(٦).

(١) تشزّن: بناء وشين وزاى مشددة، أى: تأهب.
 (٢) رواه أبو داود: انظر: التاج ١ / ٢٢٣.
 (٣) رواه أبو داود: انظر: التاج ١ / ٢٢٣.
 (٤) رواه البخارى، والترمذى: انظر: التاج ١ / ٢٢٣.
 (٥) انظر: المغنى ١ / ٦٢١.
 (٦) رواه أبو داود، والحاكم: انظر: التاج ١ / ٢٢٢.

المبحث الحادى عشر: سجدة الشكر

يسن للإنسان أن يسجد؛ شكراً لله - تعالى -، إذا ما نزل به أمر محبوب، أو بشر بأمر يدعو إلى البهجة والسرور.

فمن أبى بكرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور، أو بشر به خرّ ساجداً شكراً لله^(١).

وعن عامر بن سعيد عن أبيه قال: خرجنا مع النبى ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزورا^(٢)، نزل ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خرّ ساجداً، ثم قال: «إني سألت ربى، وشفعت لأمتى، فأعطاني ثلث أمتى، فخررت ساجداً شكراً لربى، ثم رفعت رأسى فسألت ربى، وشفعت لأمتى، فأعطاني ثلث أمتى فخررت ساجداً شكراً لربى، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربى»^(٣).

- والله أعلم -


(١) رواه أبو داود، والترمذى: انظر: التاج: ١ / ٢٢٥.

(٢) عزورا: أى ماء قريب من مكة.

(٣) رواه أبو داود: انظر: التاج: ١ / ٢٢٥.

أثر الصلاة
في
تربية المسلم

- الأول: أسرار الصلاة، وأثرها في تربية الفرد والجماعة.
- الثاني: السر في تكرير الصلاة يوميا، وأثرها في تربية المسلم.
- الثالث: الصلاة تربية روحية.
- الرابع: أثر الصلاة في تربية الجانب الروحي في الفرد والجماعة.
- الخامس: أثر الصلاة في تنمية الأخلاق الفاضلة عند المسلم.
- السادس: أثر الصلاة في تربية المسلم على النظافة.
- السابع: أثر الصلاة في تقوية بدن المسلم.



المبحث الأول: أسرار الصلاة، وأثرها في تربية الفرد والجماعة

مما لا شك فيه أن من منحه الله - تعالى - عقلاً سليماً، وقلباً خاشعاً، ونفساً مطمئنة يشعر بأن للعبادة مقاصد متعددة: في مقدمة هذه المقاصد، وأعلىها درجة، وأسمائها منزلة، حسن التوجه إلى الله - تعالى - الواحد المعبود، وإفراده - تعالى - بالعبادة دون سواه، وهذا ما يتجلى في قول المؤمن: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤].

ولعل الغاية القصوى من العبادة هي كسب رضوان الله - تعالى - وبخاصة في الدار الآخرة؛ ليكون من أولياء الله المقربين إليه، الداخلين في: عطفه، ولطفه، وعفوه، وغفرانه، الخارجين من: سخطه، وغضبه، وعقابه.

ها الصلاة مثلاً:

لعل الأصل في مشروعيتها الخضوع التام لله - سبحانه وتعالى -، بإخلاص التوجه إليه، والوقوف على قدم الذلة بين يديه، وتذكير النفس بما لله - تعالى - عليها من حقوق، كما قال - تعالى -: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [المكثوب: ٤٥].

إذا فالصلاة تشتمل على التذكير بأن الله - تعالى - أكبر من كل شيء سواه، والإنسان في الصلاة يطلب من الله - تعالى - أن يكفر عنه خطايا، وأن يقبل منه عبادته، ويجعله من الفائزين في الدنيا والآخرة. قال - تعالى -:

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ١٧٩].

فصفات المؤمن عبادة، وأخلاق، وقد بين القرآن مرة جانب العبادة، وأخرى جانب الأخلاق: ففي سورة «الذاريات» مثلاً نجد العناية بالعبادة في وصف المتقين بارزة، استمع إلى قول الله - تعالى -:

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٦-١٩].

وفي سورة «الرعد» نجد العناية بالجانب الأخلاقي بارزة في وصف أصحاب العقول، اقرأ قول الله - تعالى -:

﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ١٩ ﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ٢٠
وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ٢١
وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْرءُونَ
بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَقَبَى الدَّارِ ٢٢ جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ
وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ٢٣ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ
فَنِعْمَ عَقَبَى الدَّارِ ﴿ [الرعد: ١٩-٢٤].

وإذا ما أنعمنا النظر في هذه الأوصاف الأخلاقية مثل: الوفاء، وصلة الرحم، والصبر، والإنفاق،.. إلخ، نجد لها أخلاقاً فيها معنى العبادة، والتقوى؛ لأن الوفاء المقصود به: الوفاء بعهد الله - تعالى -، وأنهم حين يصبرون يقصدون بذلك رضا الله - تعالى -، فهم في كل أخلاقهم، وسلوكهم نجد لهم يرجون بذلك وجه الله.

والخلاصة:

كل ما يقال في هذا الصدد: العبادة عند المؤمن لون من ألوان أخلاقه، كما أن أخلاقه لون من ألوان عبادته؛ لأنهما وفاء لله، وشكر لنعم الله، واعتراف بجميل الله الذي لا ينقطع ولا يتناهى.

فكلها مكارم أخلاقية يتحلى بها الفضلاء من الناس. فالمؤمن يعتبر الأخلاق الحميدة ضرباً من ضروب العبادة المفروضة، فهو يؤديها ويعنى بها كما يؤدي غيرها من الفرائض التي أمر بها القرآن الكريم، استمع معي إلى قول الله - تعالى - في وصف المؤمنين: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَاتٍ وَأَسِيرًا ٨ ﴾ إِنَّمَا نَنْعَمُكُمْ لَوْجَهُ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ٩ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غَمًوسًا فَمَطْرِبِرًا ١٠ فَرَقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ١١ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةَ وَحْرِبِرًا ١٢ مُتَكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرُونَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ١٣ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ أَعْيُنُهَا تَذَلِيلًا ١٤ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآتِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ

قَوَارِيرٍ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرٍ مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾ وَيَطْرَفُ عَلَيْهِمْ وَوَدَانَ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنُورًا ﴿١٩﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمَلَكًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوْا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا ﴿[الإنسان: ٨-٢٢].

حقاً: الجزاء من جنس العمل، وصدق الله حيث قال:

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

فالصلاة - كما أمر بها الله تعالى - هي: ركوع، وسجود، ودعاء، وتسيبحات، وحركات، وسكنات، أداها النبي ﷺ أمام أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - وكان يقول لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فحفظوها عنه، وتوارثها المسلمون جيلاً بعد جيل إلى وقتنا هذا، والحمد لله، وستظل إلى قيام الساعة، وفي هذا يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْعِلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج: ٧٧-٧٨].

فالصلاة ليست مجرد ابتهاج، ودعاء، وحركات، وسكنات، بل هي مع ذلك أفعال، وأعمال يشترط فيها الفكر، والقلب، واللسان، وقد اشترط الإسلام للصلاة الطهارة، كما أمر الله - تعالى - بالاتجاه في الصلاة إلى قبلة واحدة، وهي الكعبة المشرفة، قال - تعالى -:

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

كما وزعت الصلاة على أوقات الليل والنهار بمواقيت معينة، وحدد لكل صلاة منها ركعات معدودة، ورتبت كيفيتها على نسق منظم دقيق.

إن إقامة الصلاة بهذه الصورة، وتلك الشروط التي رسمها «المنهج الإسلامي» لم يعرفها دين من الأديان السماوية السابقة، والأصل في الصلاة أنها تؤدي امتثالاً لأمر الله - تعالى - وأداءً لحقه على عباده، وشكرًا له على نعمائه، ولقد عنى الدين الإسلامي بأمر الصلاة، وطلب من كل مسلم، ومسلمة أن يؤديها كاملة غير منقوصة، وحذر الناس من تركها، أو التقصير فيها.

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

كما اعتبرها الإسلام عماد الدين، ومفتاح الجنة، وخير الأعمال، وهي أول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة:

فمن جابر - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» اهـ^(١).

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت، فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر» اهـ^(٢).

- والله أعلم -

(١) رواه مسلم: انظر: رياض الصالحين ص ٤٤٠.

(٢) رواه الترمذى. وقال حديث حسن: انظر: رياض الصالحين ص ٤٤٠.

المبحث الثاني: السرفى تكرار الصلاة يومياً، وأثرها فى تربية المسلم

جعل الله الصلاة على المسلمين كتاباً موقوتاً، وأمرهم بإقامتها حين يمسون، وحين يصبحون، وعشياً وحين يظهرون، وكانت الصلاة مكررة كل يوم خمس مرات؛ لتكون هناك دائماً صلة روحية مع الله - تعالى -، يتطهر بها من غفلات قلبه، وأدران خطاياها.

فمن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرايتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء»، قال: فكذاك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» اهـ^(١).

وعن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله» اهـ^(٢).

خلق الله الإنسان وجعله خلقاً عجيباً، حيث جعل فيه الجانب الروحى، كالملائكة، والجانب الشهوانى، كالبهائم، والجانب العدوانى، كالسباع فى ضراوتها، لذلك تجده كثيراً ما تغلبه شهوته، ويستغزه الغضب، فيقع فى الخطايا، ويتردى فى الدنيا، وليس العيب أن يخطئ الإنسان - فكل بنى آدم خطأ، ولكن العيب كل العيب أن يتمادى الإنسان فى الخطأ، والانحدار حتى يصير كالأنعام، بل أضل سبيلاً؛ ففى الصلاة اليومية فرصة كى يروض الإنسان نفسه، وينشئها على الفضائل؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء، والمنكر.

إذا فالصلاة التى يقف فيها الإنسان بين يدى الله - تعالى - خمس مرات، كل يوم فرصة جيدة كى يثوب فيها المخطئ إلى رشده، ويفيق المغرور من سباته، ويرجع الإنسان العاصى إلى ربه وخالقه، وفى كل هذا تربية عظيمة للنفس على الفضائل لا يعدلها تربية أخرى، كما قال - تعالى -:

(١) متفق عليه: انظر: رياض الصالحين ص ٤٣٠.

(٢) رواه مسلم: انظر: رياض الصالحين ص ٤٣١.

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾
 وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾ ﴾ [الشمس: ٧-١٠].

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - تعالى - قال: «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدى بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، وإن سألنى أعطيته، ولن استعاذنى لأعبدنه»^(١).

وعن أبي عبد الرحمن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» اهـ^(٢).

- والله أعلم -

(١) رواه البخارى: انظر: رياض الصالحين ص ٦٠.

(٢) رواه مسلم: انظر: المصدر المتقدم ص ٦٣.

المبحث الثالث: الصلاة تربية روحية

إن أثر الصلاة ليس مقصوراً على هذا الجانب الذي سبق أن أشرت إليه، وهو: غسل الأدران، وتكفير الذنوب والخطايا، ولكن للصلاة أثرٌ آخر له قيمته، ومنزله في تربية نفس الإنسان.

إن في الإنسان روحاً لا يكفيها غذاء العلماء، ولا أدب الأدباء، ولا فلسفة الحكماء، وإنما لها غذاء آخر أسمى من كل هذا، ألا وهو: معرفة الله تعالى، وحسن الصلة به؛ فالصلاة هي الغذاء الروحي اليومي للإنسان، وفي هذا المقام تروى لنا «عائشة» أم المؤمنين - رضی الله عنها - فتقول: «كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يقوم من الليل حتى تتفطر قدماء، فقلت له: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد خفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»؟ اهـ^(١).

ففي مناجاة العبد لربه في صلواته غذاء روحي، وشحنة قدسية تنير القلب، وتشرح الصدر، وفي الصلاة يقف الإنسان بين يدي ربه بلا حجاب، ويكلمه ويناجيه بلا واسطة، ولا ترجمان، وهو حين يناجيه مناجاة القريب غير البعيد، استمع معي إلى قول الله - تعالى -:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والعبد حين يستعين بالله - تعالى - فإنما يستعين بعزيز غير ذليل، وحين يسأله فإنما يسأل غنياً غير بخيل، يشير إلى ذلك الحديث القدسي التالي: فعن أبي هريرة - رضی الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (ثلاثاً) غير تمام»، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله - عز وجل -: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين» قال الله - عز وجل -:

(١) متفق عليه: انظر: رياض الصالحين ص ٦٠.

«حملنى عبدى، وإذا قال: «الرحمن الرحيم» قال الله - عز وجل - : «أثنى على عبدى»؛ وإذا قال: «مالك يوم الدين» قال الله: «مجدنى عبدى»، وقال مرة: «فوّض إلى عبدى»، فإذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين» قال: «هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سألت» فإذا قال: «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «هذا لعبدى، ولعبدى ما سألت» اهـ^(١).

وعن جندب بن سفيان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو فى ذمة الله، فانظر يا ابن آدم لا يطلبنك الله من ذمته بشيء» اهـ^(٢).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» اهـ^(٣).

- والله أعلم -

(١) رواه مسلم: انظر: الأحاديث القلمية ج ١ ص ١٤٠.

(٢) رواه مسلم: انظر: رياض الصالحين ص ٤٣٢.

(٣) رواه مسلم: انظر: المصدر السابق ص ٤٣٤.

المبحث الرابع : أثر الصلاة في تربية الجانب الروحي في الفرد والجماعة

مما لا ريب فيه أن من يؤدي الصلاة بشروطها، وأركانها، وآدابها، فإنه سيشعر شعوراً حقيقياً بأنها تمدّه بقوة روحية، ونفسية، تعينه على مواجهة متاعب الحياة، ومصائب الدنيا، يتجلى ذلك في قول الله تعالى:

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿﴾ [البقرة: ٤٥-٤٦].

فالمؤمن في الصلاة يتجه إلى ربه بنفسه، وجوارحه كلها، ويشكو إلى الله به، وحزنه، ويستفتح باب رحمته، ويطلب منه أن ينزل عليه الغيث، وينشر عليه رضواته، وهذا لا يتأتى إلا بالسكينة، والخشوع، وإن شئت فاقرا قول الله - تعالى -:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢].

فلا عجب إذن أن الله - تعالى - يمد المصلين الخاشعين بقوة روحية فياضة.

فمن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يمقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإذا توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» اهـ^(١).

وعن جابر - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة» اهـ^(٢).

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أبقظ الرجل أهله من الليل فصلياً، أو صلى ركعتين جميعاً، كتباً في الذاكرين، والذاكرات» اهـ^(٣).

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٤٦٣.

(٢) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ٤٦٦.

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن، انظر المصدر المتقدم ص ٤٦٧.

المبحث الخامس: أثر الصلاة في تنمية الأخلاق الفاضلة

عند المسلم

مما هو مشاهد في الكثيرين من المسلمين أن الصلاة قوة تمد ضمير الإنسان المؤمن بما يعينه على فعل الخير، وترك الشر، ومجانبة الفحشاء والمنكر، كما تقوى نفس المؤمن بما يصد عنه الجزع، والفرع، والهلع، عند الملمات، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى -:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢٣].

كما أن الصلاة تنمي في نفس المؤمن الدقة في الحفاظ على الالتزام بالمواعيد وتدفعه بقوة روحية؛ كي يتغلب على نوازع الكسل، والضعف، كما أنها تحث الإنسان دائماً على المحافظة على سائر الأعمال المشروعة، وأن يقلع عن محدثات الأمور.

فعن أبي نجیح العرياض بن سارية - رضی الله عنه - قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من عيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» اهـ^(١).

وعن ابن عمر - رضی الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» اهـ^(٢).

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود، والترمذي، انظر رياض الصالحين ص ٨٧.

(٢) متفق عليه، انظر المصدر السابق ص ١٢٦.

المبحث السادس: أثر الصلاة في تربية المسلم على النظافة

إن الصلاة لها الأثر الواضح في تربية المسلم على النظافة بما في هذه الكلمة من معنى: نظافة الثوب، والبدن، والمكان الذي يريد أن يصلى فيه الإنسان، إذ اشترط الله - تعالى - لقبول الصلاة أن يكون الإنسان متطهراً، من جميع النجاسات في ثوبه، وبدنه، والمكان الذي يؤدي فيه الصلاة، وقد أوجب الإسلام على كل مسلم التطهر بالوضوء، تارة، وبالفعل أخرى، قال الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦].

وقال - تعالى -: ﴿ لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضی الله عنهما - قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه، ثم ترضه بالماء، ثم تتضحه، ثم تصلى فيه» اهـ^(١).

وعن أبي هريرة - رضی الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات، وفي رواية: أولاهن، أو إحداهن بالتراب، وفي أخرى: السابعة بالتراب» اهـ^(٢).

إلى غير ذلك من النصوص التي تريد من المسلم أن يكون متطهر الثوب، والبدن، والمكان كى تصح صلاته، وفي ذلك تربية للنفس وترويض لها على الطهارة، والنظافة، بل نجد بعض الأحاديث ترغب في الطهارة وتحث عليها، وتبين أن عليها الأجر الكبير من الله تعالى، من هذه الأحاديث ما يلي:

١ - عن أبي هريرة - رضی الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء،

(١) رواه الخمسة، انظر التاج ١/ ٨٥.

(٢) رواه الخمسة، انظر التاج ١/ ٨٥.

أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب» اهـ (١).

٢ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا» (٢).

٣ - وعن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» اهـ (٣).

٤ - وعن سلمان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» اهـ (٤).

وقد أمر الإسلام أتباعه بأن يأخذوا زيتهم عند كل مسجد، فعليهم أن يتطهروا، ويتطيبوا بالروائح الطيبة، ويلبسوا أحسن ثيابهم، وأن يتجنبوا كل ما من شأنه أن يؤذى إخوانهم من الروائح الكريهة، أو الثياب القذرة، وإن شئت فاقرا قول الله - تعالى - : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿

[الأعراف: ٣١-٣٢]

- والله أعلم -

(١) رواه مسلم، والترمذى، انظر: التاج / ١ / ٢٨.

(٢) رواه مسلم، والترمذى، انظر: رياض الصالحين ٤٥٩.


(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ٤٥٩.

(٤) رواه البخارى، انظر رياض الصالحين ٤٦٠.

المبحث السابع: أثر الصلاة في تقوية بدن المسلم

مما لا جدال فيه أن الرياضة تكسب الجسم قوة مقبولة ومرغوبة، وقد حث عليها الإسلام، والصلاة تغرس في نفس المسلم القوة والنشاط، وتحثه على أن يستيقظ مبكراً من نومه، فيكسبه ذلك قوة ونشاطاً، والصلاة بحركاتها المأثورة عن النبي ﷺ فيها بعض التمارين الرياضية التي يزاولها الرياضيون في وقتنا الحاضر. إذا فالصلاة تنشط جسم المسلم، وتقوى عضلاته، والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله - تعالى - من المؤمن الضعيف، وفي كل خير.

- تم بحمد الله -



بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

الخاتمة

لقد تم - ولله الحمد - وضع كتابي:

الصلاة في ضوء الكتاب والسنة

وإني أسأل الله - تعالى - أن يشفع به المسلمين في مشارق الأرض، ومغاربها، وأن يغفر لي ولوالدي، ولمن يعمل ويساعد على نشره.
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.
وصل اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ. د. محمد محمد محمد سالم محسن

غفر الله له ولوالديه وخزله والمسلمين

المدينة المنورة: الجمعة ٢ رجب

١٤٠٠هـ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهم المراجع

- ١ - الأحاديث القدسية ط القاهرة ١٩٦٩ م.
- ٢ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن العربي (ت ٥٤٣هـ) - ط القاهرة.
- ٣ - أحكام القرآن لعماد الدين محمد بن محمد الطبري (ت ٥٠٤هـ) ط. القاهرة.
- ٤ - الأركان الأربعة لأبي الحسن الندوى ط. دار القلم القاهرة.
- ٥ - الام للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ط. القاهرة.
- ٦ - بداية المجتهد لابن رشد (ت ٥٩٥هـ) ط. القاهرة.
- ٧ - التاج الجامع للأصول في الحديث لمنصور ناصف ط. القاهرة.
- ٨ - الترغيب والترهيب من الحديث لابن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ) ط. القاهرة.
- ٩ - تفسير البحر المحيط لأبي حيان (ت ٧٥٤هـ). ط. القاهرة.
- ١٠ - تفسير الطبري لمحمد بن جرير (ت ٣١٠هـ). ط. القاهرة.
- ١١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ). ط. ١٩٧٣ م.
- ١٢ - دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لمحمد بن علاقة (ت ١٠٥٧هـ) ط. القاهرة.
- ١٣ - رياض الصالحين للنووي ط. القاهرة.
- ١٤ - سبل السلام لمحمد الصنعاني (ت ١١٨٢هـ). ط. القاهرة.

- ١٥ - السراج المنير شرح الجامع الصغير لأحمد العزيزي ط. القاهرة.
- ١٦ - سنن أبي داود لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ). ط. القاهرة.
- ١٧ - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ). ط. القاهرة.
- ١٨ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ). ط. القاهرة.
- ١٩ - صحيح مسلم بشرح النووي. ط. القاهرة.
- ٢٠ - العبادات الإسلامية لبدران أبو العينين. ط. الإسكندرية.
- ٢١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ت ٨٥٢هـ). ط. القاهرة.
- ٢٢ - فقه السنة للشيخ سيد سابق. ط. بيروت.
- ٢٣ - الفقه على المذاهب الأربعة. ط. القاهرة.
- ٢٤ - مسند الإمام أحمد. ط. بيروت ١٩٧٨م.
- ٢٥ - المغنى لأبي محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ). ط. القاهرة.
- ٢٦ - مغنى المحتاج شرح المنهاج للشيخ محمد الشرييني. ط. القاهرة.
- ٢٧ - منهاج المسلم للشيخ أبو بكر الجزائري. ط. المغرب.
- ٢٨ - المتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (ت ٤٩٤هـ). ط. القاهرة.
- ٢٩ - نيل الأوطار للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). ط. القاهرة.

- تمت المراجع والله الحمد -



**نبذة عن المؤلف
وشيوخه ومؤلفاته**

المؤلف

- ولد بقرية الروضة، مركز فاقوس، محافظة الشرقية بمصر، سنة ١٩٢٩ ميلادية.
- حفظ القرآن الكريم، وجوّده في بداية حياته.
- التحق بالأزهر الشريف بالقاهرة، ودرس: العلوم الشرعية، والإسلامية، والعربية، والقراءات القرآنية المتواترة: السبع والعشر، والعلوم المتصلة بالقرآن الكريم مثل: رسم القرآن، وضبط القرآن، وعدّ آي القرآن.
- حصل على: التخصص في القراءات، وعلوم القرآن، والليسانس في الدراسات الإسلامية العربية، والماجستير في الآداب العربية، والدكتوراه في الآداب العربية.

النشاط العلمي العملي:

أولاً: عيّن مدرساً بالأزهر عام ١٩٥٢م، وقام بتدريس: تجويد القرآن الكريم، القراءات القرآنية، وتوجيهها، الفقه الإسلامي: العبادات، تاريخ التشريع الإسلامي، تفسير القرآن الكريم، علوم القرآن الكريم، طبقات المفسرين، ومناهجهم، النحو العربي، تصريف الأسماء والأفعال، البلاغة العربية.

ثانياً: عين عضواً بلجنة تصحيح المصاحف بالأزهر سنة ١٩٥٦م.

ثالثاً: عين عضواً ضمن اللجنة العلمية التي تشرف على تسجيل القرآن الكريم بالإذاعة المصرية سنة ١٩٦٥م.

رابعاً: ناقش وأشرف على أكثر من مائة رسالة علمية (ماجستير، ودكتوراه).

خامساً: شارك في ترقية عدد من الأساتذة إلى أستاذ مساعد، وأستاذ.

سادساً: له أحاديث دينية بالإذاعة السودانية تزيد على مائة حديث.

سابعاً: له أحاديث دينية أسبوعية بإذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية تزيد على ألف حديث.

ثامناً: انتدب للتدريس بالسودان بجامعة الخرطوم والجامعة الإسلامية بام درمان، وبالمملكة العربية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وأبها، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الإنتاج العلمي:

بعون من الله - تعالى - صُنِّفَ أكثر من تسعين كتاباً في جوانب متعددة:

١ - القراءات والتجويد .

٢ - التفسير وعلوم القرآن .

٣ - الفقه الإسلامى والعبادات .

٤ - المعاملات .

٥ - الإسلاميات والفتاوى .

٦ - السيرة .

٧ - النحو والصرف .

٨ - اللغويات .

٩ - الغيبيات والمأثورات .

١٠ - الدعوة .

١١ - التراجم .

مذهبه الفقهي : الشافعي .

عقيدته : أهل السنة والجماعة .

منهجه فى الحياة : كان منهجه فى الحياة التمسك بالكتاب والسنة ما استطاع لذلك سبيلا .

توفى : يوم السبت الموافق : الحادى عشر من صفر ١٤٢٢ هـ - الخامس من مايو ٢٠٠١ م .

دعاؤه : اللهم إني أسالك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

شيوخ المؤلف

حفظ المؤلف القرآن، وجوّده، وتلقى علوم القرآن، والقراءات، والعلوم الشرعية والعربية،
عن خيرة علماء عصره.

وههم:

- حفظ القرآن الكريم على الشيخ: محمد السيد عزّب.
- جود القرآن الكريم على كل من الشيخ: محمد محمود، والشيخ: محمود بكر.
- أخذ القراءات علمياً عن كل من الشيخ: عبد الفتاح القاضي، والشيخ: محمود دعيبس.
- أخذ القراءات عملياً وتطبيقياً عن الشيخ: عامر السيد عثمان.
- أخذ رسم القرآن وضبطه عن الشيخ: أحمد أبو زيت حار.
- أخذ عدّ آي القرآن عن الشيخ: محمود دعيبس.
- أخذ توجيه القراءات عن الشيخ: محمود دعيبس.
- أخذ الفقه الإسلامي عن كل من الشيخ: أحمد عبد الرحيم والشيخ: محمود عبد الدايم.
- أخذ أصول الفقه عن الشيخ: يس سويلم.
- أخذ التوحيد عن الشيخ: عبد العزيز عبّيد.
- أخذ المنطق عن الشيخ: صالح محمد شرف.
- أخذ تاريخ التشريع الإسلامي عن الشيخ: أنيس عبادة.
- أخذ التفسير عن كل من الشيخ: خميس محمد هبّية، والشيخ: كامل محمد حسن.
- أخذ الحديث وعلومه عن الشيخ: محمود عبد الغفار.
- أخذ دراسة الكتب الإسلامية عن الشيخ: محمد الغزالي.
- أخذ النحو والصرف عن كل من الشيخ: خميس محمد هبّية، والشيخ: محمود جبلص،
والشيخ: محمود مكّاوي.
- أخذ علوم البلاغة عن كل من الشيخ: محمود دعيبس، والشيخ: محمد بحيرى.
- أخذ فقه اللغة عن الدكتور حسن ظاظا.
- أخذ أصول اللغة عن الدكتور حسن السيد عون.
- أخذ مناهج البحث العلمى عن الدكتور عبد المجيد عابدين.
- أشرف عليه فى رسالة الماجستير الدكتور أحمد مكى الانصارى.
- أشرف عليه فى رسالة الدكتوراه الدكتور عبد المجيد عابدين، أكرمه الله.

مصنفات المؤلف

القراءات والتجويد:

- ١ - إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين.
- ٢ - الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية «ثلاثة أجزاء».
- ٣ - الإفصاح عما زادتته الدرّة على الشاطبية «جزءان».
- ٤ - التذكرة في القراءات الثلاث وتوجيهاتها من طريق الدرّة «جزءان».
- ٥ - التبصرة عما زادتته الطيبة على الشاطبية والدرّة.
- ٦ - التوضيحات الجلية - شرح المنظومة السخاوية.
- ٧ - التوضيحات الجلية في القراءات السبع وتوجيهاتها من طريق الشاطبية.
- ٨ - المراد في تجويد القرآن.
- ٩ - الرسالة البهية في قراءة أبي عمر الدوري.
- ١٠ - الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العشمانى.
- ١١ - القراءات وأثرها في علوم العربية «جزءان».
- ١٢ - القول السديد في الدفاع عن قراءات القرآن المجيد في ضوء الكتاب والسنة.
- ١٣ - الكامل في القراءات العشر المتواترة من طريقى الشاطبية والدرّة.
- ١٤ - المبسوط في القراءات الشاذة «جزءان».
- ١٥ - المجتبى في تخريج قراءة أبي عمر الدوري.
- ١٦ - المختار - شرح الشاطبية في القراءات السبع مع توجيه القراءات.
- ١٧ - المستتير في تخريج القراءات من حيث اللغة، والإعراب، والتفسير «ثلاثة أجزاء».
- ١٨ - المصباح في القراءات السبع وتوجيهها من طريق الشاطبية.
- ١٩ - المغنى في توجيه القراءات العشر المتواترة «ثلاثة أجزاء».
- ٢٠ - المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر «جزءان».
- ٢١ - النجوم الزاهرة في القراءات العشر المتواترة وتوجيهها من طريقى الشاطبية والدرّة.
- ٢٢ - الهادى - شرح طيبة النشر في القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها «ثلاثة أجزاء».
- ٢٣ - الأشباه والنظائر في توجيه القراءات.
- ٢٤ - تهذيب إتحاق فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر..
- ٢٥ - شرح تحفة الأطفال والجزرية لبيان الأحكام التجويدية.
- ٢٦ - شرح المنظومة السخاوية في متشابهات القراءات القرآنية.
- ٢٧ - شرح طيبة النشر في القراءات العشر.
- ٢٨ - في رحاب القراءات.
- ٢٩ - مرشد المرید إلى علم التجويد.
- ٣٠ - القراءات السبع الميسرة.

التفسير وعلوم القرآن :

- ١ - الهدى إلى تفسير غريب القرآن.
- ٢ - إعجاز القرآن.
- ٣ - إعجاز وبلاغة القرآن.
- ٤ - أعلام حفاظ القرآن الكريم (سلسلة أحاديث).
- ٥ - البرهان في إعجاز وبلاغة القرآن.
- ٦ - الروايات الصحيحة في أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.
- ٧ - الكشف عن أسرار ترتيب القرآن.
- ٨ - اللؤلؤ المنشور في تفسير القرآن بالمأثور « ستة أجزاء ».
- ٩ - تاريخ القرآن.
- ١٠ - روائع البيان في إعجاز القرآن.
- ١١ - طبقات المفسرين ومناهجهم.
- ١٢ - فتح الرحمن الرحيم في تفسير القرآن الكريم (أربعة عشر جزءاً).
- ١٣ - فتح الملك المنان في علوم القرآن « ثلاثة أجزاء ».
- ١٤ - فتح الرحمن في أسباب نزول القرآن.
- ١٥ - فضل قراءة بعض آيات وسور من القرآن مؤيداً بسنة النبي ﷺ.
- ١٦ - في رحاب القرآن الكريم « جزآن ».
- ١٧ - في رياض القرآن (سلسلة أحاديث).
- ١٨ - معجم حفاظ القرآن الكريم عبر التاريخ « جزآن ».
- ١٩ - معجم علوم القرآن « ثلاثة أجزاء ».
- ٢٠ - من وصايا القرآن الكريم.

فقه وعبادات :

- ١ - أثر العبادات في تربية المسلم.
- ٢ - أحكام الطهارة والصلاة في ضوء الكتاب والسنة « جزآن ».
- ٣ - الإرشادات إلى أعمال الطاعات.
- ٤ - الترغيب في الأعمال المشروعة في ضوء الكتاب والسنة.
- ٥ - الحج والعمرة وأثرهما في تربية المسلم وأحكام قصر الصلاة وجمعها في السفر.
- ٦ - الحدود في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة والكشف عن حكمة التشريع الإسلامي من إقامتها.
- ٧ - الصلاة في ضوء الكتاب والسنة وأثرها في تربية المسلم.
- ٨ - الصيام أحكامه وآدابه وفضائله وأثره في تربية المسلم.
- ٩ - فقه الكتاب والسنة.
- ١٠ - العبادات وأثرها في تربية المسلم في ضوء الكتاب والسنة.
- ١١ - الفضائل من الأعمال التي تقرب من الله تعالى.
- ١٢ - المحرمات في ضوء الكتاب والسنة.
- ١٣ - تأملات في أثر العبادات، وأعمال الطاعات في تربية المسلمين والمسلمات.
- ١٤ - أركان الإسلام.

معاملات :

- ١ - الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام.
- ٢ - الحق أحق أن يتبع.
- ٣ - حقوق الإنسان في الإسلام.
- ٤ - حكمة التشريع الإسلامي.
- ٥ - نظام الأسرة في الإسلام.

تراجم :

- ١ - أبو عبيد القاسم بن سلام، حياته وأثاره اللغوية.
- ٢ - أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، حياته وأثاره.
- ٣ - تراجم لبعض علماء القراءات.

إسلاميات وهستاوي :

- ١ - أنت تسأل والإسلام يجيب.
- ٢ - الثقافة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة.
- ٣ - السراج المنير في الثقافة الإسلامية.
- ٤ - في رحاب الإسلام.

سيرة :

- ١ - الأثر الساطع على دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ، وأخلاقه الكريمة الفاضلة في ضوء الكتاب والسنة.
- ٢ - الخصائص المحمدية والمعجزات النبوية في ضوء الكتاب والسنة.

نحو وصرف :

- ١ - النحو الميسر.
- ٢ - تصريف الأفعال والأسماء (في ضوء أساليب القرآن).
- ٣ - توضيح النحو.
- ٤ - معجم قواعد النحو، وحروف المعاني.

اللغويات :

- ١ - أحكام الوقف والوصل في العربية.
- ٢ - الكشف عن أحكام الوقف والوصل في العربية.
- ٣ - المقتبس من اللهجات العربية والقرآنية « ثلاثة أجزاء ».

الغيبيات والمأثورات :

- ١ - حديث الروح في ضوء الكتاب والسنة.
- ٢ - الأدعية المأثورة عن الهادي البشير عليه السلام.
- ٣ - التبصرة في أحوال القبور، والدار الآخرة.
- ٤ - الدعاء المستجاب في ضوء الكتاب والسنة.
- ٥ - موضوعات إسلامية في ضوء الكتاب والسنة « جزءان ».

الدعوة :

- ١ - أحاديث دينية وثقافية في ضوء الكتاب والسنة.
- ٢ - الترغيب والتحذير في ضوء الكتاب والسنة.
- ٣ - الدعوة إلى وجوب التمسك بتعاليم الإسلام.
- ٤ - ديوان خطب الجمعة وفقا لتعاليم الإسلام.
- ٥ - سبيل الرشاد في ضوء الكتاب والسنة.
- ٦ - في رحاب السنة المطهرة، سراج لكل واعظ ومرشد وخطيب.
- ٧ - منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله.
- ٨ - وصايا ومواظف في ضوء الكتاب والسنة.

التحقيق والتصحيح :

- ١ - النشر في القراءات العشر لابن الجزرى (تحقيق).
- ٢ - شرح الطيبة لابن الناظم (تحقيق).
- ٣ - نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار (تصحيح).
- ٤ - إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى عليه السلام وفضائل أهل بيته الطاهرين (تصحيح).

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	تمهيد
٧	أ - تعريف الصلاة
٧	ب - متى فرضت الصلاة؟
٨	ج - الدليل على وجوب الصلاة
١٩	د - حكم تارك الصلاة
٢٣	هـ - أنواع الصلاة
الباب الأول: الصلوات المفروضة	
وفيه ستة عشر مبحثاً:	
٢٧	المبحث الأول: شروط الصلاة
٢٩	المبحث الثاني: مواقيت الصلاة المفروضة
٣٥	المبحث الثالث: فرائض الصلاة
٤١	المبحث الرابع: في سنن الصلاة
٦٠	المبحث الخامس: مكروهات الصلاة
٦٣	المبحث السادس: مبطلات الصلاة
٦٥	المبحث السابع: قصر الصلاة الرباعية في السفر
٧٦	المبحث الثامن: الجمع بين الصلاتين تقديمياً وتأخيراً
٨١	المبحث التاسع: صلاة الجماعة
١٠١	المبحث العاشر: صلاة الجمعة
١٢٠	المبحث الحادي عشر: سجود السهو
١٢٥	المبحث الثاني عشر: صلاة الجنائز
١٣٢	المبحث الثالث عشر: السترة التي يتخذها المصلي
١٣٥	المبحث الرابع عشر: الأماكن التي نهى النبي عن الصلاة فيها
١٣٨	المبحث الخامس عشر: الدعاء والذكر عقب الصلاة
١٤٠	المبحث السادس عشر: فضائل الصلاة

الصفحة

الموضوع

الباب الثاني، الصلوات المستنونة

وفيه أحد عشر مبحثاً،

١٤٥ المبحث الأول: رواتب الفرائض
١٤٨ المبحث الثاني: صلاة العيدين
١٥٨ المبحث الثالث: صلاة الكسوف، والخسوف
١٦١ المبحث الرابع: صلاة الاستسقاء
١٦٦ المبحث الخامس: صلاة الضحى
١٦٧ المبحث السادس: صلاة الاستخارة
١٦٨ المبحث السابع: صلاة التسابيح
١٦٩ المبحث الثامن: صلاة الحاجة
١٧٠ المبحث التاسع: صلاة التراويح
١٧٤ المبحث العاشر: سجدة التلاوة
١٧٨ المبحث الحادى عشر: سجدة الشكر
١٧٩ الباب الثالث، أثر الصلاة في تربية المسلم
١٨١ المبحث الأول: أسرار الصلاة، وأثرها في تربية الفرد والجماعة
١٨٥ المبحث الثاني: السر في تكرار الصلاة يومياً وأثرها في تربية المسلم
١٨٧ المبحث الثالث: الصلاة تربية روحية
١٨٩ المبحث الرابع: أثر الصلاة في تربية الجانب الروحى في الفرد والجماعة
١٩٠ المبحث الخامس: أثر الصلاة في تنمية الأخلاق الفاضلة عند المسلم
١٩١ المبحث السادس: أثر الصلاة في تربية المسلم على النظافة
١٩٣ المبحث السابع: أثر الصلاة في تقوية بدن المسلم
١٩٥ الخاتمة
١٩٦ أهم المراجع
١٩٩ نبذة عن المؤلف وشيوخه ومؤلفاته

تم فهرس الكتاب ولله الحمد والشكر
 وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

العصاة

في ضوء الكتاب والسنة

فايف الأستاذا الدكتور

محمد الطريحي

تخصص في الترحيل وعلوم القرآن
عضو لجنة مراجعة المصنفين بالدار للطباعة والنشر
دكتوراه في اللغات العربية

دار محييين

للطباعة والنشر والتوزيع